الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مدرسة دكتوراه، **تخصص**

تسيير المالية العامة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد بعنوان

الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما للمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية

(دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن)

إعداد الطالبة

حمداني نجاة

إشراف الدكتور

بن منصور عبد الله

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	**رئيسا**
الدكتور	بن منصور عبد الله	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	**مشرفا**
الأستاذ الدكتور	رزيق كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	**ممتحنا**
الأستاذ الدكتور	زايري بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	**ممتحنا**
الدكتور	خالدي خديجة	أستاذة محاضر	جامعة تلمسان	**ممتحنة**
الدكتور	مخلوفي عبد السلام	أستاذ محاضر	جامعة بشار	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2013_ 2014

بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

"وَما أمروا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ

وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ

وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ"

(سورة البينة: الآية 05)

شكر وتقدير

أتقدم بأعز شكري وامتناني إلى كل من ساعدني لإتمام هذا المشروع و أخص بالذكر الأستاذ المشرف " الدكتور: بن منصور عبد الله"

و أشكر الأستاذ الفاضل" منصور بن عوف عبد الكريم" و أرجوا من الله أن يوفقه في عمله وأن يحقق مبتغاه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة وذلك لقبولهم الإشراف على هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وعلى رأسهم مدير الأوقاف بالعاصمة. كما لا أنسى عمال مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف وعلى رأسهم إبراهيم وكيل الأوقاف بمعسكر

الإهداء

إلى زوجي ...الذي كان مثلا للصبر والتحمل، وكان ساعدي الأيمن منذ اللحظة الأولى من هذا المشوار، مشجعا ومساندا.

إلى ابنتي الغالية على قلبي "غفران"

إلى جدتي ...القلب الكبير الذي وسعني، وبرعايتها أحاطتني، وكانت لي الدافع والحافز للسير للأمام.

إلى روحي جدي الطاهرة

إلى روح أمي الغالية

إلى أبي الفاضل

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل عائلة فوشان وعائلة حمداني وعائلة منصور بن عوف

إلى زميلاتي وزملائي الأساتذة بالمركز الجامعي غليزان.

المقدمة العامة

المقـــــــدمة:

إن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تشغل أهله وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي، وتراثهم الفكري، ثم تثار قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين، لم تكن ذات بال، بل ربما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفى عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأطروحات والنظريات والأنظمة الداعية إلى حلها، وقام من أجل ذلك صراع مذهبي رهيب، وقد انقسم العالم إلى كتلتين متنافستين، معسكر الرأسمالية ومن يمشى في ركابها، ومعسكر الاشتراكية ومن يدور في فلكها، وهكذا بقيت النظرية الاقتصادية أسيرة المنظورين يتأرجح فيها الفكر بين مجالين مغلقين تضربهما الأزمات المالية والاقتصادية بشكل دوري ومستمر في حين أن النظام الاقتصادي الإسلامي استطاع أن يجلب اهتمام مفكرين ومراكز بحث وجامعات متخصصة بما يقدمه من إسهامات و اقتراحات ورؤى تستطيع أن تفك الخناق عن ما يتخبط علم الاقتصاد على المستوى العملي والعلمي، ولعلا الاهتمام بالمالية الإسلامية و الاقتصاد التضامني الذي يشكل الوقف والزكاة أهم روافده. و في هذا السياق يندرج البحث الذي أعددناه والإشكالية التي عالجناها.

إن موضوع الوقف والزكاة وتطورهما من الموضوعات التي حظيت باهتمام العلماء والباحثين المعنيين، وإن طغت الكتابات الفقهية على معالجة هذه المواضيع، لكثرة التساؤلات بشأنها، وبهدف المحافظة عليهما وعلى دورهما الإيجابي في المجتمع الإسلامي.

فتعتبر مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة من المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة.

أما الزكاة فهي أحد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس. بالإضافة إلى أنها مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي

ولتفعيل دور كل من الزكاة والوقف الاقتصادي والاجتماعي، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي كما حددها الاقتصاديون، والتي على ضوءها يسترشد المسيرين في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة .

وعلى هذا الأساس يمكن طرح السؤال المحوري للإشكالية كما يلي:

ما مدى إمكانية مساهمة الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وما سبل تفعيلهما لبلوغ ذلك؟

وبهدف التحكم في الموضوع قمنا بتفكيك السؤال المحوري إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف يمكن توظيف الإيرادات الوقفية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

2- ما مدى فعالية مؤسسات الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

3- كيف يساهم الوقف والزكاة في الحد من البطالة؟

4-هل هناك إمكانية دمج مؤسسة الوقف وصندوق الزكاة لغرض زيادة الحصيلة والتوسع في خلق مشاريع عن طريق القرض الحسن؟

5- هل يمكن أن يصبح الوقف والزكاة مشروعا وطنيا تتبناه الأجهزة والمؤسسات الرسمية وتشجعه بوصفه احد مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

الفرضيات:

1-تفعيل نظام الوقف والزكاة وحمايتهما تعدان ضرورة آنية ومستقبلية للمساهمة في تحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية خصوصا في ظل البيئة العالمية المعاصرة غير المواتية.

2- إعادة الدور الفعال لكل من الزكاة والوقف في الجزائر .

3- إيرادات الوقف وحصيلة الزكاة بدمجهما تساهمان في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن.

حدود البحث:

تم التركيز في البحث على المواضيع التالية:

- بيان اهتمام الإسلام بالمال العام وكذا إبراز دوره الهام في تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع و الأمة الإسلامية.
- التعرف على الوقف و توضيح مدى مساهمته في خلق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة الزكاة كمورد إسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التطرق لمؤسسة الوقف والزكاة في الجزائر وإمكانية دمج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القرض الحسن.
- معرفة الدور الذي يلعبه القرض الحسن في الحد من البطالة

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

الميول و الاقتناع الشخصي في دراسة الاقتصاد الإسلامي ويعتبر هذا الدافع الأول،

إمكانية إنتاج قيمة مضافة بما يزخر به رصيد الاقتصاد الإسلامي على الصعيد المالي والتنظيري.

هدف البحث :

على ضوء الإشكالية ، نحاول تسليط الضوء و التعرف على الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة وسبل تفعيلهما بالإضافة إلى آثارهما الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بهدف محاولة إثبات أن الدين الإسلامي قد أولى اهتماما بالغا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويوجد سند ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كما توجد نماذج تاريخية تبين اهتمام المسلمين بالوقف والزكاة، فتكون هذه الدراسة إجابة عن المشككين في دور الإسلام في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في تفعيل الإيرادات الوقفية و حصيلة الزكاة و بيان مساهمتهما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، وكيفية استخدامهما وتوضيح آلية الاستخدام، مع إظهار كيفية مساهمة هذه الإيرادات في حل المشكلات الاقتصادية والإجتماعية في حال تم تطبيقها.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع وتعدد أدوات الدراسة والتحليل فيه، فإننا اعتمدنا على منهجين لتحقيق أهداف البحث وتحقيق الفرضيات وهي كالتالي:

- **المنهج الاستقرائي (الدراسة النظرية): من خلال** استعراض الأحكام العامة للإسلام في مجال الوقف والزكاة، و باستقراء الدراسات السابقة وذلك لمعرفة الوقف والزكاة منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد الرسول الله مرورا بالخلفاء وصولا بالعصر الحديث.

- **المنهج الاستنباطي (الدراسة الإخبارية)** بتطبيق ميداني لإختبار فروض البحث من خلال:

- قياس درجة فعالية الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- قياس مدى مساهمة القرض الحسن عن طريق حصيلة الزكاة والوقف في التقليل من نسب البطالة المنتشرة في هذا المجتمع.

<u>الدراسات السابقة</u> :

- محاضرات في الوقف، تعرض فيه الإمام محمد أبو زهرة لتاريخ الوقف بلإضافة إلى فقه الوقف وإنشائه وملكيته ومحله وشروط الواقفين والاستبدال والولاية عليه
- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر حاول الباحث سليم هاني منصور أن يبين العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما تعرض لمشاكل الوقف التي تعرض لها .
- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع في هذا الكتاب أراد الكاتب محمد بن أحمد بن صالح الصالح توضيح أنواع الوقف والولاية عليه بالإضافة إلى أنواع الولاية وشروطها.
- الوقف في الفكر الإسلامي لقد تناول الكاتب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله تاريخ الوقف سواء عند المسلمين أو غيرهم.
- فقه الزكاة هو كتاب لشيخ يوسف القرضاوي تطرق فيه إلى كل ما يتعلق بالزكاة من حيث المفهوم والمصدر التشريعي لها وغيرها من أحكام الزكاة .
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد تطرق الباحث مصطفى أحمد الزرقاء في البحث إلى وعاء الزكاة بالإضافة إلى طرق زكاة الأموال.

- تاريخ الخلفاء، أراد الكاتب السيوطي جلال الدين، في هذا الكتاب أن يبين لنا الزكاة في عهد الخلفاء وأهميتها في تلك الفترة.

أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، يريد الكاتب غازي حسين عناية أن يبين شروط الزكاة سواء المتعلقة بالشخص المكلف أو تلك المتعلقة بالمال.

الصعوبات:

1-الصعوبات في إيجاد المراجع الحديثة، ما تطلب مني الاعتماد بشكل كبير على المراجع القديمة.

2-الصعوبة في جمع الإحصائيات.

خطة البحث:

خطة البحث ستكون محصورة في أربع فصول كل فصل يحتوي على مباحث كل مبحث يحتوي على مطالب وستكون إنشاء الله كالتالي:

وقد خصص **الفصل التمهيدي:** طبيعة المال العام في الإسلام و دور الدولة في الرقابة عليه وبه مبحثين. المبحث الأول: طبيعة المال العام و حرمته وحمايته في ضوء الشريعة الإسلامية ثم في مبحث الثاني سوف نعرج على دور الدولة في الرقابة على المال العام

أما **الفصل الأول:** الوقف أهم معالم النظام المالي الإسلامي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية وبه مبحثين. المبحث الأول: عن تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأقسامه، المبحث الثاني: الولاية على الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

و الفصل الثاني: الزكاة أهم معالم النظام المالي الإسلامي وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وبه مبحثين.المبحث الأول: الزكاة أهم معالم النظام المالي الإسلامي أما المبحث الثاني: إدارة الدولة للزكاة والآثار الاقتصادية والاجتماعية.

أما **الفصل الثالث:** : بعنوان أثر الوقف والزكاة في الحد من البطالة وبه مبحثين : المبحث الأول يدور حول مؤسسة الوقف والزكاة في الجزائر أما المبحث الثاني فتم الحديث فيه عن الوقف والزكاة في الجزائر وأثرهما في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن.

الخاتمة: نعطي فيها النتائج النهائية للبحث عن طريق اختبار الفرضيات السابقة ، ونحاول تقديم آفاق البحث بحيث يبقى المجال واسعا حتى يتكون لدينا اقتصاد إسلامي متكامل الجوانب.

الفصل التمهيدي الأموال العامة والنظام المالي في الإسلام

مقدمة الفصل: إن دراستنا للجانب المالي في الاقتصاد الإسلامي إنما يعد بمثابة محاولة لاستكشاف أصول هذا العلم ومدى نجاح تطبيقاته وإمكانية الاستفادة من الزاد الفكري الذي يساهم في حل مشكلات اليوم، بالرغم من اختلاف الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة وقت أن طبق هذا النظام تطبيقا مثاليا في صدر الإسلام، أيام الرسول عليه أزكى الصلاة والسلام وما تبع ذلك أيام الخلفاء الراشدين، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى بيان مشروعية المال العام وخصائصه، و حرمته ووسائل حمايته بالإضافة إلى معرفة دور الدولة في الرقابة على المال العام في الإسلام .

المبحث الأول: طبيعة المال العام في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم المال العام في الإسلام و أهميته

الفرع الأول: مفهوم المال العام في الإسلام

1- مفهوم المال في الفكر الإسلامي:

قبل التطرق إلى المال العام سوف نتطرق أولا إلى معرفة المال في اللغة والاصطلاح:

فالمال في اللغة: هو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكن، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

ذكر لفظ " المال " في القرآن الكريم ستا وثمانون مرة مفرد أو جمعا، معرفا ومنكرا، مضافا ومنقطعا عن الإضافة. ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة في كتاب الكريم دليل على النظرة الخاصة للإسلام والاهتمام الشديد به[1].

أما المال اصطلاحا:

"هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[2].

- **2- المقصود بالمال العام :**

مما لا شك فيه أن نظرة الإسلام للمال – كما بينا- لا بد وأن تكون نابعة من العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله سبحانه وتعالى [3] وما البشر إلا مستخلفين على هذا المال بيد عارضه " لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى "[4] ومفهوم المال العام في الفكر الإسلامي يرتبط ويتحدد

---

[1] – شوقي عبده الساهي، **المال وطرق إستثماره في الإسلام**، دار المطبوعات الدولية، القاهرة،ط1، 1981م، ص 13.

[2] – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**،(ت 790)، ج 2، المكتبة التجارية الكبرى ، ص17.

[3] – أحمد النجار ، **المدخل إلى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي**، القاهرة، ط2 ، 1980م ، ص 40-41.

[4] – **سورة طه** ،الآية 3.

بهذا الأساس، وهو يرتبط بالملكية في الإسلام عموما مما يقتضي منا التعرض بإيجاز لهذه الجزئية.

3- الملكية العامة في الإسلام:

إن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر إلى الملكية العامة على أنها أداة للقيام بما يعزف أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به فقط، بل باعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية ووسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية أو تصحيح الخروقات في مسار النشاط الاقتصادي بالقدر الضروري لذلك، ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامي لا يقر سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو ظروف معينة، يكون الإجراء استثنائيا، وبصفة مؤقتة وبقدر الضرورة التي استوجبته، فالقطاع العام والقطاع الخاص كلاهما أصل يكمل الآخر، وكلاهما مقيد بالصالح العام[1].

إذ أن هناك حدود فاصلة بين الملكية الخاصة والملكية العامة. وتترجم هذه الحدود في مفهوم كل من الملكية العامة والخاصة في الإسلام.

فالملكية العامة هي مسؤولية الجماعة عن إدارة أموال معينة ومقررة لهذه الجماعة، يقوم الفكر الإسلامي بتحديدها، وعلة تقريرها كون هذه الجماعة مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية في هذه الملكية تأتي من استخلاف الله لهم فيها باعتبارهم يكونون الكيان الجماعي. فالحق الجماعي المنطوي على أنصبة الأفراد هو قوام الملكية العامة وأساسه مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي الذي أتى به الإسلام.

أما الملكية الخاصة فهي أمانة في يد الفرد استودعه الله إياها واستخلفه عليها، فجعله بما بذل من جهد وبما قدم من عمل أحق من غيره بها ليستخدم من خلالها إمكانياته وصلاحياته لتحقيق مصالحه الخاصة ومصالح المجتمع العامة دون إضرار. فهي ملكية

[1] – كردودي صبرينة ، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**، دارسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007م ، ص24 ،25.

مجازية ربطت على الفرد لتحديد مسؤولياته عنها وعن قدراته التي أودعها الله فيه.

4- **أنواع وصور الملكية العامة في الإسلام:** وهي تأخذ أحد صورتين:

أ- **ملكية الدولة5:**وهي الأموال المملوكة للشخص المعنوي الذي يسوس دنيا المسلمين وفقا لشريعة الله السماوية.

ب- **ملكية الجماعة:** وهي الأموال التي تربط على جماعة المسلمين، وتديرها الدولة باسمهم (مثل الحمى والوقف والأرض المفتوحة وغيرها)

وتتفق جميع صور الملكية العامة في مغزاها العقائدي والاجتماعي الذي يرمي إلى تحقيق مصالح الإسلام والمسلمين. ولكنها تختلف من حيث الشكل والأحكام . فملكية الدولة مملوكة للدولة ذاتها، بينما ملكية الجماعة مملوكة لشخص معنوي آخر هو جماعة المسلمين. ولذلك فلا يجوز للدولة التصرف في أموال الجماعة الموقوفة عليها، في حين يجوز لها مثلا أن تقطع الأفراد من أملاك الدولة، أو تؤجرها، لهم لإحيائها[1].

ولكن الخلاصة أن شكل الملكية العامة في الإسلام يقوم على ائتلاف نوعين من الملكية هما ملكية الدولة وملكية الجماعة. ومن ناحية أخرى يأتلف هذا الإطار مع الملكية الخاصة في الإسلام.

مما سبق جميعه يتضح لنا أن مفهوم المال العام في الإسلام يتمثل في(الأموال المملوكة للدولة الإسلامية وكذا تلك المملوكة لجماعة المسلمين، سواء تلك التي يجوز أن تكون محلا للملكية الخاصة، أم تلك التي يقتصر تملكها على الشخص العام للدولة أو لجماعة المسلمين، ويدخل في ذلك التكاليف لشرعية المالية واجبة الأداء للدولة).وجدير بالذكر الإشارة إلى أن ثمرات الملكية العامة في الإسلام تكون أهم الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة[2] .

---

[1]- حمدى عبد العظيم، **الآثار الإقتصادية للملكية الخاصة في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحث مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، 1986م ، ص 141 – 142.

[2] – يوسف إبراهيم، **النفقات العامة في الإسلام، دارسة مقارنة**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1400 ه، 1980 م،

الفرع الثاني: أهمية المال العام في الإسلام

لا شك أن المال العام الذي تمتلكه الأمة يشكل عمودها الفقري وعصبها الحساس، به تسود الأمة وعليه تقوم، وهو كالشرايين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة ويدفع بها إلى الأمام لأنه من بين الضروريات (والضروريات: هي الأمور التي بفقدانها تصبح الحياة مستحيلة أو عديمة الفائدة فحفظ الدين و العقل والنفس و النسل والمال تشكل مجموع الضروريات). التي يجب المحافظة عليها.

وغريزة التملك العام عند الجماعة غريزة فطرية، تقترن غالبا بغريزة حب البقاء، و الجماعة تحب أن تتمتع بخيراتها الكثيرة أشجارا وانهارا وبحارا وملاعب ومنتزهات دون أية اعتداءات من قبل الأفراد أو السلطة، و من هنا يحق للجماعة أن تمارس جميع صلاحياتها في الحفاظ على ملكيتها العامة ومالها العام، وأن تضع القيود والضوابط التي تحفظ هذه الملكيات وهذا المال.

إن الإسلام يقدر قيمة المال العام كما أنه يقدر غريزة تملكه، ويرى ضرورة توجيهه لأجل الجماعة، وأن لا يخرج استعماله عن القواعد الكلية العامة في التملك التي هي في نهاية المطاف إرضاء الله عز و جل وخدمة مجموعة الأمة.

وعليه إذا كانت الأمة تهدف إلى بعثرة مالها وإخراجه من دائرة المشروع و المعهود كأن تضر بالفرد و بالجماعة نفسها و بالدولة فإنه عندئذ يجب منعها وحرمانها من التصرف بل محاسبتها محاسبة عادلة وتحميلها نتائج إساءة الاستعمال فالسفينة وإن كانت تمتلكها الأمة جميعها لكن ليس لمجموعهم أن يتنكبوا نجاتها بإسم الحق الفردي تارة وباسم الحق العام تارة أخرى[1].

ص 217 – 307 .

[1] – ياسين محمد أحمد غادي، **الأموال و الأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها**، كلية الآداب ، قسم الشريعة، جامعة مؤتة، مؤسسة رام، ط1، 1414هـ، 1994م، ص 11.

المطلب الثاني: أحكام وتوجيهات الإسلام في الأموال العامة

يحكم المال : بصفة عامة، عدة أساسيات[1]:

أولا:فيما يتعلق بطبيعته:

– أن الله سبحانه وتعالى – وحده – هو مالك كل شيء باعتباره الخالق الأول والآخر.

– أن ما في يدي الإنسان لا يعدو أن يكون أمانة ووديعة استخلفه الله فيها، فهي ملكية مجازية.

" وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيم "[2].

– إن هذه الخلافة ترتب المسؤولية عن تنفيذ ما شرع الله من أحكام في توجيهه للغرض الذي خلق من أجله، وهو المجتمع وسعادته، في الحدود التي شرعها بما يحقق عدالة توزيعه، وحسن إنفاقه، وسداد التصرف فيه.

– أن سبب هذا الاستخلاف إطلاق الحافز الفردي في الاستثمار وعمارة الأرض لنفع المجتمع. وبذلك يمتنع الإضرار بالنفس أو بالغير أو بالمجتمع، وألا يكون وسيلة لإهدار الكرامة والتسلط، وألا يكتنز المال ويحبس عن التداول لنفع المسلمين، وألا ينفق في المحظور، وأن ينفق في خير الجماعة والفرد دون إسراف أو تقتير.

ثانيا: من حيث طرق كسب الملكية:

الإطار العام الذي وضعه الإسلام كطريق لكسب المال يدور حول ضرورة أن تكون طريقة كسبه حلالا، ولا يضار به أحد، ولا يجوز على حق أحد. ووسائل كسب الملكية في الإسلام هي : العمل، والميراث، والوصية، والهبة

ثالثا: من حيث طرق استخدام المال:

– منع الإسلام استثمار المال بطرق غير مشروعة مثل الانتظار (الربا)، أو الإحتكار، أو

[1] – شوقي عبده الساهي، **المال وطرق استثماره في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] – **سورة الأنعام** ، الآية 165.

التواطؤ (كالغش والرشوة والإنتاج الضار...الخ).

- كما قرر المجالات المشروعة لهذا الاستثمار وحث عليها، مثل الزراعة واستصلاح الأرض البور لإحياء مواتها، والتصنيع والتعدين والطاقة، والتبادل التجاري . وفي نفس الوقت رشد الإسلام سبل استثمار المال، حين حث على طلب العلم والمعرفة، وإتقان العمل والتوازن في التوجيهات الإستثمارية ليكون الاستثمار من أجل صلاح المجتمع الإسلامي، من خلال تحقيق الكفاية، وضرورة التخطيط ومداومة الاستثمار.

- أعطى لولي الأمر حق التدخل لكفالة تنفيذ التكاليف الشرعية التي يقوم على تحقيقها والحفاظ على مقاصدها (تنظيم القطاع الخاص).

رابعا- النشاط الاقتصادي في الإسلام:

يتميز النشاط الاقتصادي في الإسلام بما يلي:

- نشاط اقتصادي جماعي ومشترك

- يقر الإسلام النشاط الخاص بجانب الجماعي وينظمه بقيم وقواعد وقيود ويحميه ويوحد بينهما في الهدف.

- عند التعارض بين النشاط الجماعي والنشاط الخاص يقدم الأول لقيامه على صالح المجتمع.

- تتم الرقابة الذاتية والخارجية على النشاط الاقتصادي من منطلق ديني قوي [1].

وبناء على ذلك يمكن لنا القول بأن أحكام وتوجيهات الفكر الإسلامي بالنسبة للمال العام تدور في فلك الحفاظ على كل ذلك باعتباره أداة لإشباع الحاجات العامة.

و الدولة الإسلامية بطبيعتها دولة متدخلة لتحقيق وإرساء شريعة الله في أرضه سواء من

---

[1]- لمزيد من التفاصيل يراجع:

* محمود نور، **أسس ومبادئ المالية العامة**، مكتبة التجارة و التعاون، ط1، القاهرة، 1973، ص 355.

* فتحية النبراوي، محمد نصرمهنا، **ملامح من النظام الاقتصادي في الإسلام**، المؤتمر الثالث لتجارة، المنصورة، القاهرة، 1983م ،ص 2.

خلال ولي الأمر أو من خلال الأفراد.

ومن ثم فإن إدارة المال العام لا تختلف أحكامها كثيرا في الفكر الإسلامي عن تلك المقررة لإدارة المال الخاص، لأسباب عدة أهمها – تصورنا هو وحدة مصدر الملكية ووحدة هدف الملكية، فالمصدر هو الله المالك الحقيقي الذي استخلف عباده، و الهدف هو تحقيق شرعيته ومقاصده . ونقاط الاختلاف تتلخص فيما يلي:

أن المال العام يقوم عليه ولي الأمر، وموجه لنفع الجماعة كلها. ومن ثم فمن الطبيعي أن يتمتع بحماية أكبر ورقابة أوسع و اشد على إنفاقه.

أن حجم المال العام أكبر لوجود مصادر له تقتصر عليه، فضلا عن اشتراكه مع المال الخاص في اغلب مصادره، لذلك اختص بتنظيمات هيكلية خاصة تزايدت طرديا مع تزايده، كان أغلبها ناجما عن الاجتهاد و ليس الأحكام المباشرة في الشريعة.

أن المال العام وجه لبعض المجالات التي اقتصرت عليه وحده، ولهذا خضعت لأحكام وتوجيهات منفردة، ولكنها تدور دائما في الإطار العام للمال و أحكامه.

أن أحكام وتوجيهات المال العام الخاصة بمسؤولية القائم عليه أشد، ومرد ذلك عمومية الضرر الناجم عن الإهمال أو التقصير أو الانحراف.

أن الأفراد يعتبرون أحد روافد المال العام بصفة عامة جماعية (القادر منهم) ولكن العكس ليس صحيح إلا بصفة فردية في كل حالة على حدة (المحتاج ومن في حكمه) .

المطلب الثالث:مشروعية المال العام في الإسلام

المال العام مشروع بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء. فلقد ورد في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "[1]. ويستنبط من هذه الآية الكريمة أن لا يكون المال تحت إمرة قلة من الناس دون غيرهم، بل للغير حقوق فيه. و لقد اعتمد عمر بن الخطاب في تفسير هذه الآية على عدم توزيع سواد العراق وجعلها

[1] – سورة الحشر ،الآية 7.

ملكية عامة ينتفع منها الأجيال المتعاقبة.

كما ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ و الماء والنار"[1]، وفي رواية أخرى زيد عليها الملح. وهذه النماذج ذات منفعة عامة يمكن القياس عليها وليست على سبيل الحصر.

ومن الأدلة على مشروعية المال العام من السنة الفعلية، عندما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة أرض لخيل المسلمين التي يحملون عليها حين يغزون في سبيل الله. فقد حمى النقيع لهذا الغرض. ولقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في سواد العراق كما سبق البيان، وقال قولته المشهورة :"ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، ومن أراد أن يسأل عنه فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنا و قاسما"[2].

ولقد ورد عن الكاساني قوله :" و أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون،ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد فهي حق للعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم وهذا لا يجوز"[3] .

ويقول الشافعي رضي الله عنه :"ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان : أحدهما ما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض.... و الثاني ما تطلب المنفعة منه نفسه كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب و الفضة فالمسلمون في هذا شركاء "[4]

من الأدلة الشرعية السابقة يتبين نظرة الإسلام إلى الملكية العامة أو إلى المال العام، فهو مرتبط بمصالح المسلمين العامة، ودرء الضرر عنهم.

---

[1] – سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، **سنن أبي داود**: ، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430ه، 2009م.

[2] – حسين حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 1420 هـ،1999م، ص 21-22، ص 413- 414.

[3] – الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع**، ج5، دار الكتب العلمية، ص 516.

[4] – يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، **روضة الطالبين**، محقق عادل عبد الموجود، ج4، سنة الإضافة2008م، دار عالم المكتبات، بيروت، ص 38.

المطلب الرابع: خصائص وأقسام المال العام في الإسلام

الفرع الأول: خصائص المال العام

يتسم المال العام في الإسلام بمجموعة متميزة من الخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تميزه عن المال الخاص من أهمها ما يلي[1]:

– المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى، مصدقا لقوله عز وجل:" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً "[2]، و أن ما على الأرض لأهل الأرض، ولقد اختص جزءا منه لمنافع الناس جميعا، فهو خالق الناس وهو رازقهم وما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض مصدقا لقوله:" وَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[3]

– إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعا لتقيم حياتهم أفرادا وجماعات.

– إن موضوع المال العام من صنع الله عز وجل أو من صنع الإنسان الذي يعمل بأمره سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد على فرد، أو لجيل على جيل، ومن أمثلة ذلك الأنهار، البحار، الكلأ، و المعادن، والنار، وما في حكم ذلك.

– يحصل الإنسان على منفعة المال العام عادة بدون مشقة أو تضحية أو عنت، فهي مسخرة بإذن الله له، ومثال ذلك الكلأ و الماء والنار و الملح و المعادن و الطرق و الجسور وغير ذلك من المرافق.

– لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، وحمايته من مسؤولية ولي

---

[1]– محمد البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام** ، دار القلم، الكويت، ط4 ، 1981م، ص 91 .

[2]– **سورة البقرة** ،الآية 29.

[3]– **سورة الملك**، الآية 15.

الأمر وكذلك من المسلمين جميعا وفقا لمبدأ أو قاعدة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– من حق الناس جميعا الانتفاع من المال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر، والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أقسام المال العام

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعا للحكمة من كل تصنيف، سواء للدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية، و أهمها ما يلي:

- تقسيم المال إلى نقود (رأس مال نقدي) و عروض (رأس مال عيني) .
- تقسيم المال إلى عقار و منقول .
- مثلي و قيمي: المثلي هو الذي تكون وحداته غير متفاوتة، و القيمي هو الشيء النادر يعوض على مقدار القيمة و ليس على الشيء.
- المال المقوم و الغير المقوم: المقوم ما كان بحوزة المالك و يعوض على تلفه، و الغير مقوم (ما لا يثير مالا في الإسلام) وهو ما لم يكن بحوزة المالك كالسمك في البحر بالنسبة للصياد.

المطلب الخامس: حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة

الفرع الأول: حاجة المال العام إلى الحماية:

الإنسان بفطرته يحب التملك ويبذل ما في جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم :" و من قتل دون ماله فهو شهيد" متفق عليه. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، " أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ**

، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ "[1] .ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام و المبادئ الكفيلة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهمه المحافظة عليها[2].

أما المال العام وهو ملك المجتمع فهو أكثر الأموال تعرضا للضياع و الهلاك و الاعتداء عليه لأنه مملوك لجموع الناس وليس للفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءا في مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاق الحسنة و السلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو في الملكية الخاصة، وتأسيسا على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماما خاصا لحماية المال العام، و أنشئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل:مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة، وهذا يرجع إلى أن الاعتداء على المال العام هو الاعتداء على مجموع الأفراد و المجتمع، ويأثم المسلمون جميعا إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة و المال العام سواء بسواء،ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل النهي عن المنكر، وهذا أمر من الله للمسلمين جميعا واجب التنفيذ مصدقا لقوله تبارك وتعالى :" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "[3] وما لا يتم الواجب إلا به فها واجب.

الفرع الثاني: حرمة الاعتداء على المال العام

انطلاق من قول الله تعالى" وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ"[4] إن الإسلام يرى في الاعتداء على المال العام جريمة وحمايته فريضة، إذ أن العلماء أجمعوا أن على الغال، أي كل من أخذ المال العام،

---

[1] – مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، أبو الحسين حافظ ، **صحيح مسلم، كتاب الإيمَانِ ، رقم الحديث: 205**،

[2]– حسين حسين شحاته، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، ط1، 1420ه، 1999م، ص 34.

[3]– **سورة آل عمران**، الآية 110.

[4] –**سورة آل عمران** ، الآية161.

أن يرد ما غله ويسلمه للإمام أو رئيس الدولة حتى يودعه في بيت المسلمين، وأن على الإمام أن يعاقب كل من يقوم بالاختلاس.

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداءات. وهذه الاعتداءات و إن تغيرت في الشكل و الطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، فهي قد تتمثل في استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة، أو التربح من العمل و الوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعا.

وسوف نعرض في هذا المطلب عن أهم صور الاعتداءات على المال العام .

أولا: تحريم السرقة

ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق[1] وهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل. ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة حتى الضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات عديدة، وهذا ما أدى إلى زيادة انتشارها، ولا سيما في مشروعات و شركات القطاع العام التي ألحقت بها الخسائر الفادحة.

ثانيا: تحريم الاختلاس

إن اختلاس المال العام يعتبر من الغلول أي كل من أخذ الشيء خفية وخيانة وهو الأمر الذي حرمه الإسلام وتوعد صاحبه بالعقاب ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي[2] وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل .

---

[1]– محمد عبد الحليم عمر، **الرقابة على الأموال العامة في الإسلام**، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية التجارة، 1979م، ص 149.

[2]– محمد عبد الحليم عمر، **الرقابة على الأموال العامة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 150.

وهذه صيغة من صيغ الاعتداءات على الأموال العامة، ومنتشرة بصورة بارزة في المؤسسات ومشروعات القطاع العام ولا سيما في المنقول مثل البضاعة قطاع الغيار ... وغير ذلك، ويسبب ذلك ضياعا للمال العام وخللا في التشغيل.

ثالثا: تحريم خيانة الأمانة

ويقصد بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك.

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في مجال المال العام في الوقت المعاصر ما يلي:

– تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم و الأخلاق و الكفاءة بسبب المحسوبية و المجاملة.

– استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذين يعملون فيه لأغرض شخصية مثال استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، و استخدام الهاتف لاتصالات شخصية، واستخدام المطبوعات و الأدوات و الأجهزة لأغرض الشخصية. ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة.

– المجاملة في ترسية العطاءات و المناقصات عمدا على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه، مجاملة لقريب أو رئيس .. فقد خان الأمانة.

– الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو ممن في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك ففي ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة.

–شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففي ذلك خيانة للأمانة، مثال الشهادة زورا بأن العامل كفء لترقيته، أو الشهادة بأن العميل منتظم في الأداء وهو ليس كذلك للحصول على تسهيلات، أو التزوير في البيانات و المعلومات للحصول على مال ليس بحقه.

– عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب في الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال.

رابعا: عدم الوفاء بالعهود والعقود

و يقصد بذلك في مجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة، سواء كان موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه.

ومن صور عدم الوفاء بالعهود في مجال المال العام :

– عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل.

– التمارض والحصول على إجازات بدون حق.

– عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

ويسبب عدم الوفاء بالعهود و العقود خسارة متعمدة واعتداء على الملكية، وهذا منتشر بصورة ملحوظة في الدواوين الحكومية و المشروعات العامة وتسبب أضرارا بالمجتمع[1].

خامسا: حرمة إتلاف المال العام

ويقصد به سوء الاستخدام مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد، فمعفى عنه، وقد يكون بقصد وتعدي، فهذا محرم مثل السائق الأجير الذي يتلف السيارة حتى لا يعمل،و العامل الذي يتلف الآلة حتى لا يعمل، و الصورة الأخيرة تدخل في نطاق خيانة الأمانة وتأخذ حكمها، وفي هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين، (تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة)[2].

سادسا: حرمة عدم إتقان العمل

ويقصد به النقص في أداء العمل مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا راجع

[1]– حسين حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 40 –41.

[2]– محمد عبد الحليم عمر، **الرقابة على الأموال العامة في الإسلام**، مرجع سابق.

إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات، أو الإهمال و التعدي، وكلاهما يعتبر اعتداء على المال العام ويقود إلى الضياع والخسارة. ومما يؤسف له أن معظم منتجات مشروعات الملكية العامة غير جيدة إذا ما قورنت بمنتجات الملكية الخاصة .

سابعا: حرمة التهرب من أداء حقوق المجتمع (الضرائب والجمارك وما في حكمهما)

تنظم الشريعة الإسلامية و النظم والقوانين المحلية المتفقة مع شرع الله، بعض الحقوق على مال الأفراد تقدم للدولة باعتبارها مسئولة عن المجتمع، وبذلك تتحول إلى مال عام مثال ذلك: الرسوم الحكومية و الضرائب العادلة التي تؤخذ بالعدل وبالحق، وعندما يتهرب الأفراد من أداء تلك الحقوق، يعتبر ذلك من صيغ الاعتداء على المال العام.

ولقد أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية[1] للإنفاق منها على الخدمات العامة مثل: التعليم و العلاج والإنارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين.. وما في حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها في هذه الحالة يعتبر متعديا على المال العام.

وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام الأمور الآتية:

– لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحجة لأن جزءا من الحصيلة ينفق في الباطل وفي غير صالح المسلمين فهذه مسئولية ولي الأمر الذي يسأل عنها أمام الله، وفي هذا الخصوص يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...."

– لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية.. لأن ذلك يعتبر اعتداء على المال الخاص بدون مبرر شرعي. ولقد حدد الدكتور القرضاوي" الضرائب الظالمة بأنها من المكوس: لأنها تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، ولا توزع

[1]– محمد يوسف كمال ، **فقه الإقتصاد العام**، ستابرس للطباعة والنشر، مصر، 1410هـ ،1990م، ص 434.

أعباؤها بالعدل.....الضرائب التي لم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل هي في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيرا ما أعفى الغني محاباة و أرهق الفقير عدوانا... "[1]

– أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

– يقع على ولي الأمر مسؤولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية.

ومن الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب العادلة والتي يعترف بها الإسلام بالشريعة ما يلي:

– الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر.

– توزيع أعباء الضرائب بالعدل.

– أن تنفق في مصالح الأمة .

– أن تنفق في الغرض الذي فرضت من أجله.

ثامنا: حرمة هدايا العمال والموظفين:

لقد اجمع الفقهاء على أن الهدايا التي تعطى للعاملين بصفة عامة تعتبر ونوع من أنواع الخيانة. ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق وتسمية المال الغلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها : أنه لا توجد أي مصلحة بين المعطي و العاطي، و أن تكون مجردة الغاية منها الحب في الله وينطبق عليها قول الرسول الله عليه الصلاة والسلام: "تهادوا تحابوا".

ولقد انتشرت هدايا الموظفين و العمال على المال العام بطريقة صاخبة في الوقت المعاصر حتى قننت في بعض القوانين تحت مصطلح إكراميات مصاريف استشارة. بل إن الأكثر من ذلك أنه يتفق عليها مسبقا بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن

[1]– شيخ يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط 5 ، ج2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص1401.

يقول له اشترط لنفسي هدية كذا.

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادي، ويقدمون للموظفين في المصالح المختلفة هدايا قيمة، لغاية معينة منها تسهيل أعمالهم، ومما لا شك فيه أن هذا يكون له آثار على نفسية وسلوك الموظف... وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين.

تاسعا: حرمة التربح من الوظيفة

يعتبر التربح من الوظيفة سحتا و غلولا ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقفه الوظيفي لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- إفشاء أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها، فهم بذلك قد أعطوا فرصة وميزة لم تعط للآخرين.
- تزوير بعض الأوراق مستغلا موقعه الوظيفي ليحقق مكسبا له أو لمن يهمه الأمر على حساب الجهة التي يعمل فيها.
- استخدام موقعه الوظيفي وإمكانياته المختلفة للإسترباح بطريقة مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركاءه وعملاءه .. في مكان العمل وتسخير إمكانيات الجهة لهم.
- استخدام موقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس.

عاشرا: حرمة ضياع وقت العاملين في غير منفعة للعمل

وقت العاملين و الموظفين حق للجهة التي يعملون فيها وفقا لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام، ويجب أن يسخر لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها، ومن لم يلتزم بذلك فيكون قد اعتدى على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعا عاما أو جهة حكومية أو قطاعا خاصا.

ومن صور ضياع الوقت المحرمة فيها اعتداء على المال ما يلي:

- عدم الالتزام في الحضور والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعا.
- إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون، فهذا نموذج من نماذج

الإسراف في الوقت ولا يختلف حكمه عن الإسراف في المال، لأنه يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج و الخدمات وتعطيل الأعمال.

- تعقيد الإجراءات بقصد مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل وهذا بدوره يزيد من التكلفة و المصروفات ويمثل تعديا على المال.

- استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون، وفي ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام.

- إن الاعتداء على المال العام أشد جرما عنه في حالة المال الخاص لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق أفراد الأمة ولا يتوقف أثرها السلبي على الفرد بعينه ولكن على المجتمع بأسره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيزات المختلفة ضد من يقوم بذلك الاعتداء، ومن سلطة ولي الأمر تنفيذ ذلك بل إنه يسأل عن رعيته أمام الله عز وجل، وأساس ذلك حديث المسئولية :" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" متفق عليه.

- إن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بحرمة الاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعا ويدرأ عن المجتمع و الأمة الإسلامية الشرور و الأزمات بكافة صورها.

المبحث الثاني: دور الدولة في الرقابة على المال العام في الإسلام

المطلب الأول: دور الدولة المالي في الإسلام

الفرع الأول: تعريف الدولة في النظام الإسلامي

1- **تعريف اللغوي للدولة:** إن كلمة دولة لا تخرج على أحد المعنيين "المعنى الأول مرتبط بالاستخدام الذي ورد في القرآن الكريم، حيث استخدمت كلمة دولة(بضم الدال) للإشارة إلى الهيمنة الاقتصادية لفئة على فئة أخرى لقولة تعالى" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" " بينما يرتبط المعنى الثاني بالاستخدام الذي أصبح شائعا في فترة لاحقة عندما استخدمت كلمة دولة(بفتح الدال) للإشارة إلى الهيمنة السياسية والعسكرية لفئة من

فئات المجتمع

على الفئات الأخرى . ويتضح الترابط بين المعنيين عند ملاحظة عدم انفكاك الهيمنة الاقتصادية عن الهيمنة السياسية في الغالب[1].

2- **تعريف الاصطلاحي للدولة:** الدولة الإسلامية ترعى مصلحة الناس كما أنها ترعى المصالح الدنيوية والأخروية.

كما قال ابن خلدون: الدولة بالحقيقة الفاعلة في مدى العمران إنما هي بالعصبية والشوكة[2]. لا يقصد ابن خلدون بالعصبية المعنى الذي كانت عليه أحوال الجاهلية، وإنما يقصد به القوة المادية، والنفوذ والسلطة والسؤدد، ويعني أيضا المعنى الأخلاقي والعقدي الذي يكون الوازع فيها لدى المواطنين والحكام ذاتيا[3].

إن الدولة في نظر ابن خلدون على أنها الشاري الأعظم، والصارف الأكبر للمال، وأضخم الاحتكارات، ويشكل الترف الاقتصادي على سياسات الدولة وحمايتها، وهكذا يتبين أن ابن خلدون نظر إلى الدولة على أنها المحرك الأول للقضايا الاقتصادية في نشأتها وتطورها، ومدى ازدهارها، وحتى ركودها وفسادها[4]

أي أن الدولة الإسلامية هي دولة قانونية و عقائدية تقوم على أساس القانون (الكتاب و السنة) و تخضع له."

الفرع الثاني: دور الدولة المالي في الإسلام

تعطي الدول أهمية قصوى للسياسة الاقتصادية والمالية، لذلك يكثر الحديث عن البرامج الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية والتوازنات المالية، وتسعى الحكومات إلى تحقيق

---

[1] – لؤي صافي، **العقيدة والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، ط1، دار الفكر،2002،ص118.

[2] –ملحم قربان، **خلدونيات، السياسة العمرانية، دراسة نافذة في الاجتماع السياسي**، دار بيروت،ط1، 1984م، ص291.

[3] – عبد الرحمن محمد ابن خلدون، **المقدمة**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ،ج2، 1960م، ص398.

[4] – يوسف مهدي، **الدولة في فكر ابن خلدون، دراسة نقدية**، مطبعة دار لبنان،1975م، ص104.

سياسة اقتصادية ومالية ناجعة لتحظى بثقة الشعوب. وكل حكومة تخفق في هذه المجالات تتعرض للانتقادات. وتفقد بالتالي ثقة الشعب وتتعرض للإقصاء في أية منافسة انتخابية. والبرامج السياسية سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة تعطي الأولوية للسياسة المالية و الاقتصادية، وتجعلها الهدف الرئيسي الذي تعمل من أجل تحقيقه. وكل إصلاح مجتمعي أو نمو اقتصادي يمر من الإصلاح الاقتصادي والمالي، و باعتبار أن قوة الدول وعظمتها أصبحت تقاس بقوة اقتصادها ونظامها المالي. فالقوة المالية والاقتصادية هما الركنان الأساسيان لباقي القوات الأخرى في المجتمع، كالقوة العسكرية والسياسية والتنظيمية والإعلامية والاجتماعية والنظام الإسلامي لم يهمل التدبير الاقتصادي والمالي، بل أعطاهما حقهما من التنظيم والضبط لما لهذين العنصرين من أهمية في قوة الدولة وتنميتها[1]. وباعتبار الدولة جزء من النظام الإسلامي، فلا يكفي أن ترسم سياسة رشيدة للمال العام، وتعد له خطة عامة محكمة، وتنظم حركته وتعبئ موارده، بل ينبغي أن تضع النظم لمراقبته وحمايته وصيانته وترشيده. فالإسلام يقرر أنه لا بد من إقامة دولة تنفذ شرائعه، وتحمي مبادئه. و نصوص الكتاب والسنة تدل على هذا، كما أن طبيعة الشريعة الإسلامية تستلزم ذلك. وهذه قضية مقررة وواضحة لا تحتاج إلى التدليل. والدولة تقوم لتحقيق أهداف، وتنفيذ وظائف معينة. ومن بين الوظائف التي تقوم بها الدولة هي إشباع الحاجات العامة لرعياها وذلك بإنفاق ما تحصل عليه من إيرادات، إلى جانب ذلك كان للدولة في التشريع الإسلامي دورا كبيرا في حماية واستثمار هذه الأموال وتنميتها كما أنها تقوم بخدمات أساسية يتطلبها المجتمع كالدفاع، والقضاء وتوفير الاستقرار، أي أنها دولة حامية .

ويعتبر ولي الأمر مسئول عن إدارة المال العام وحماية وتنظيم انتفاع الناس به، سواء كان سلعة أو خدمة،وهذا ما وضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ": ألا وإني ما

[1]– محمد بن سعد بن منيع أبو عبد البصري المعروف بابن سعد ،**الطبقات الكبرى**،(ت230هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1377.

وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق ويعطى في حق ويمنع من باطل ألا وإنما أنا في مالكم كوالي اليتيم، إن استغنيت استعففت، و إن افتقرت أكلت بالمعروف[1].

ويكمن دور الدولة في حماية الملكية العامة على النحو التالي[2]:

– العمل على تنظيم إحياء الأرض التي هي مصدر أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون في ذلك عن طريق التوجيه والترغيب فيه أو عن طريق استعادة الأرض ممن احتجزها أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء.

– تنظيم انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، ووضع النظم والأحكام التي تيسر ذلك، وتمنع النزاع، وكذلك تذليل كافة العقبات التي تمنع من الانتفاع به ويدخل في ذلك الصيانة والإصلاحات والنظافة والتعبيد.

– لا يجوز للحاكم أن يحتجز(يقتطع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبيه وأنصاره، وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعا أي للجماعة، وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفرادا مشتركين في مصالح واحدة، ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"ما أحد من المسلمين إلا له في ذلك المال حق، أعطيه أو أمنعه"[3] .

– توظيف الأموال للوصول بالمجتمع إلى حد الكفاية، بحيث تستأصل في المجتمع ظاهرة الفقر النابعة من الفوارق الاجتماعية الكبيرة، فعلى الرغم من أن الله فضل الناس بعضهم على بعض في الأرزاق، إلا أنه جعل للفقير حقا معلوما من مال الغني بشكل يحقق التوازن في المجتمع تحت رعاية الدولة.

– المتابعة المستمرة للاطمئنان من أن منافع موضوع الملكية العامة تقدم للناس بيسر

---

[1]– محمد أحمد عاشور، **خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه**، دار الاعتصام، 1985م، ص 85.

[2]– محمد البهي الخولي ،**الثروة في ظل الإسلام**، مرجع سابق.

[3]– أبو عبيد القاسم بن سلام ،**الأموال**، ت 224هـ،تحقيق،محمد الهراس،ط3 ،مكتبة الكليات الأزهرية،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1401هـ،1991م، ص 213.

وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة المتخصصة، على منوال نظام جهاز الحسبة الذي كان مطبقا في صدر الدولة الإسلامية.

– تقويم أداء المنافع التي تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العامة وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها. ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة، وللدولة أن تنشئ الأجهزة المختلفة التي تقوم بذلك.

لقد أعد الأستاذ محمد البهي كتابه منذ أكثر من نصف قرن من الزمان وما زالت هذه الأفكار والأسس تعبر عن الواقع المعاصر وتصلح لعلاج العديد من السلبيات التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية أو كلها ومن بين هذه السلبيات :

– البيروقراطية في الإنتفاع بالمال العام .

– سلبية استحواذ الحكام وبطانتهم وتميزهم في الإنتفاع بالمال العام.

– سلبية وضعف نظم أجهزة الرقابة على المال العام ومن بين هذه الأجهزة في الجزائر (مجلس المحاسبة –المفتشية العامة للمالية)

– عدم قيام ولي الأمر بمسئوليته التي كلفه الله بها.

ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام تدخل في الحفاظ على الأموال العامة، مما يؤدي إلى حق ولي الأمر في مصادرة العابث بها، و تقليص حرية التصرف، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال وصرفه في أوجهه الصحيحة. إن دور الدولة الإسلامية لا يقتصر على مجرد القيام بالوظائف التقليدية التي أصطلح على تسميتها بإسم (وظائف الدولة الحارسة) و هي توفير الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي و إقامة العدالة بين الناس و قيام الدولة ببعض النشاطات التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لما تكلفه من أموال كإنشاء الطرق و الجسور... و إنما امتد دورها إلى التدخل في الحياة الاقتصادية , آخذة في الحسبان سلم الأولويات في الإنتاج مثلا : الضروريات، فشبه الضروريات ثم الكماليات أو التحسينيات. الإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي إلا أنه يسمح بالتدخل لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه أو لتباشر الدولة بنفسها بعرض أوجه

النشاط الذي يعجز الأفراد عن القيام به. و تتدخل الدولة للقضاء على الاحتكار و تنظيم السوق و منع الاستغلال الذي يتعرض له المستهلكون من جانب المحتكر و كذلك تحديد الأسعار إذا اضطر الأمر لذلك، كذلك نوع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

و تتدخل الدولة إذا عمد مالك لأسلوب في استثمار ماله من شأنه أن يؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو إلى إتلاف رأس المال فترد المالك عن هذا الأسلوب إلى الأسلوب الرشيد في الاستثمار . يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاجتماعي و ينكر تجميع الثروات في أيد قليلة لقوله تعالى : " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ".و من ثم فلدولة الإسلامية أن تتدخل لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع و هذا ما فعله الرسول عليه السلام حيث وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين و ذلك لكي يقيم التوازن الاجتماعي بين المهاجرين الذين كانوا قد تركوا أموالهم في مكة وفروا بدينهم إلى المدينة و بين الأنصار الذين كانوا يملكون المال و الثروة. و تتكفل الدولة بحد الكفاية لكافة أبناء المجتمع . الأصل أن كل نشاط اقتصادي و مالي مشروع إلا ما ورد نص بتحريمه و تدخل الدولة يستهدف تحقيق أمرين:

– أن يكون النشاط الاقتصادي أو المالي مشروعا و التأكد من ذلك.

– مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد لتنظيمه أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها، مثل منع الرشوة، منع استغلال النفوذ للحصول على المال، و منع التحكم في ضروريات معاش الناس، و منع التلاعب بالأسعار و الأجور .

المطلب الثاني: الرقابة على المال العام في الإسلام

الفرع الأول: مفهوم الرقابة في الإسلام

هي عملية متابعة دائمة ومستمرة، تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها، وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل، وفقا للخطط الموضوعة، والسياسات المرسومة والبرامج

المعدة، وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة[1].

والرقابة بهذا المفهوم، كان معمولا بها في الدولة الإسلامية والثابت أن الدولة الإسلامية، كانت حريصة على توفير أجهزة مراقبة موازنة الدولة، التي تقوم على رقابة تصرفات الولاة والعمال وتحاسبهم، وتستوفي لبيت المال ما هو مفروض من الموارد، وتأخذ على يد من تعلم أنهم قد أثروا من جباية المال دون وجه حق، وتعزلهم وتصادر ما يملكون كله أو بعضه[2].

ولذا فقد صور لنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السياسة المالية للدولة بقوله :" أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل"[3].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة في الإسلام

الرقابة الذاتية:قصد الفكر الإسلامي أن تكون الرقابة الذاتية نهجا ينبع من داخل الإنسان ذاته كعقيدة يتبناها بصرف النظر عن الثواب والعقاب. وسنتناول في بحثنا الرقابة الذاتية من حيث إعداد الفرد لممارسة الرقابة الذاتية وطريقة فرضها على الإنفاق العام وانعكاساتها على سلوك المسلمين وذلك كما يلي:

أولا: كيفية تحقيق الرقابة الذاتية:

يربي الإسلام الأفراد على أن يكونوا مراقبين لله وذلك عن طريق العبارات التي تهذب ضمائرهم وتربطهم بربهم آناء الليل وأطراف النهار. كما يغرس الإسلام خلق الأمانة في نفوس أتباعه المؤمنين وهذا ما جاء في سورة المؤمنون تقول " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ

---

[1] – شوقي عبده الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، مطبعة حسان، ط 1، 1403هـ، 1983م، ص 79 .

[2]– شوقي عبده الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، مرجع السابق ،ص 81 .

[3] – يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف، **الخراج**، ط 2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1418هـ، 1998م، ص 141.

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ "[1].وتخلف تلك الصفة ينفي عن الشخص الإيمان.

و يحارب الخيانة، قال الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[2] .كما قال " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ "[3].

ثانيا: مقومات تحقيق الرقابة الذاتية:

يرتكز تحقيق الرقابة الذاتية على أسلوب اختيار متولي الإنفاق ولذلك يشترط فيمن يتولى أمر المال العام أن يكون تقيا يخشى الله ويتقيه، معروفا بحسن السيرة والأمانة وعدم إتباع الهوى، وفي قصة يوسف عليه السلام ما يؤكد أن صفة الأمانة أهم صفات من يتولى أمر الإنفاق العام، قال تعالى :" وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (54) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) "[4].تبلغ الرقابة الذاتية قمتها عندما يمتنع الشخص من أخذ المال العام لأنه لا يستحقه.

رقابة السلطة التنفيذية

لا يختلف مفهوم السلطة التنفيذية في الفكر السياسي الإسلامي عنها في الفكر الحديث.

فكل من الخليفة ورئيس الدولة في النظام الرئاسي يسود ويحكم، وهو صاحب السلطة التنفيذية وأعضاءها يستخدمون سلطتهم منه[5] وهو أن فوض بعض سلطاته كما تقضى

---

[1] – **سورة المؤمنون**، الآية 8

[2]– **سورة الأنفال** ، الآية 27

[3] – **سورة آل عمران** ، الآية 161

[4] – **سورة يوسف** ، الآية 54، 55

[5]– – سليمان محمد سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي: دارسة مقارنة**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1979م، ص 312.

أصول الإدارة، فإنه لا يملك أن يفوض مسؤولية عن جميع ما يحدث أمام الله أولا، وأمام الشعب ثانيا.

قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوما لمن حوله، أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أن أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي، قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله بما أمرته أم لا؟[1]

وسنتناول في هذا الجانب من طرق الرقابة التنفيذية:

كشف العمال: أي إرسال مفتش يكشف حالهم ويتبين سيرتهم ومدى إتباعهم لأوامر الرسول " صلى الله عليه وسلم" في جباية المال العام وإنفاقه.

سؤال الوافدين: فقد كان عليه السلام الصلاة والسلام يستمع إلى أخبار واليه من الوفود الشعبية التي تصل المدينة من جهة ولايته، ويحقق فيما نقل إليه من أخبار عماله، وقد قام بعزل العلاء بن الحضرمي واليه على البحرين، بعد استماعه لوفد عبد القيسي، وولى مكانه أبان بن سعيد[2]، وتلك هي الطريقة التي طورها عمر بن الخطاب بعد ذلك عن طريق استغلال موسم الحج.

المحاسبة: وهي محاسبة العاملين على المال العام .

تقييم طرق الرقابة التنفيذية في صدر الإسلام

يلاحظ على طرق الرقابة في صدر الإسلام ما يلي:

– إن هذه الطرق لم تكن بهدف رقابة الإنفاق العام بذاته، وإنما كانت لمراقبة جميع التصرفات العمال ومن أهمها الإنفاق العام الذي يتولونه، ذلك أن التخصص في طرق الرقابة لم يوجد إلا في العصر الحديث.

[1] – عباس العقاد، **عبقرية محمد**، وزارة التربية والتعليم، 1970م، ص 136 – 137.

[2] – محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي، **الإدارة الإسلامية**، دار مصر للطباعة، 1934م، ص 12.

– إنها كانت رقابة لاحقة، ولم توجد الرقابة السابقة نظرا لظروف العصر، وكانت الرقابة اللاحقة كافية لجعل الشخص حريصا على التصرف السليم في إنفاق المال العام

– إن نظام مراقبة عمر لعماله الذين يتصرفون في المال العام نظام محكم، يعتمد على وسائل متفرقة يستدرك بعضها نقص البعض الآخر، فلا تكاد تخفى عليه خافية مما يريد الوقوف عليه.

وإذا ما قارنا الرقابة في الإسلام بالرقابة في عصرنا الحالي نجد أن دورها يتفق مع الدور الذي يقوم به مجلس المحاسبة حيث يقوم بالرقابة اللاحقة، أما دور الرقابة السابقة الذي تقوم يه وزارة المالية فلا يظهر في الرقابة الإسلامية إلا إذا ما اعتبرنا الرقابة الذاتية نوع من أنواع الرقابة السابقة.

الرقابة الشعبية

تعد الخلافة في الإسلام " عقد بين الإمام والمسلمين يرتب لطرفيه حقوقها والتزامات"[1] فهو نائب في وظيفته عن الأمة توليه وتبقيه وتطيعه ما دام قائما على حدود الله، وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود الله[2]، ومن المنطقي مع هذه النظرية الإسلامية في الحكم أن يكون للشعب الإسلامي حق مراقبة من فوض إليه السلطات في جميع الصلاحيات التي خولت إليه، وسنتناول في هذا الفرع تلك الرقابة وتقريرها في القرآن الكريم ووجودها في الواقع الإسلامي في فترة الخلفاء الراشدين.

أولا: تقرير الرقابة الشعبية على الإنفاق العام من القرآن الكريم:

من الآيات القرآنية التالية يتضح حق الشعب وواجبه في نفس الوقت، في مراقبة الإنفاق العام.

[1]– سليمان محمد سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي: دارسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 360.

[2] – الإمام محمود شلوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، إدارة الثقافة بالأزهر، ج1، 1959م، ص 370.

قال تعالى :" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "[1]

ويقول تعالى مخاطبا جماعة من المسلمين :" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[2]. فهذا أمر صريح للأمة بأن يكون من أبنائها هيئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في جميع المجالات ومن بينها الإنفاق العام.

ثانيا: تقرير الرقابة الشعبية على الإنفاق العام من واقع صدر الإسلام:

نجد أنه في فترة الخلفاء الراشدين، كان الحرص شديدا على دعوة جماهير الشعب لممارسة هذا اللون من الرقابة على تصرفات الحكام ولم تخل خطبة خليفة عند توليه من دعوة الشعب لذلك، وسنعرض بعض الأمثلة من الواقع الإسلامي تريد هذا:

– عقب تولي أبو بكر للخلافة، قال:" أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أنا زغت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[3].

– ويقول عمر في إحدى خطبه :" إن رأيتم في اعوجاجا فقوموني، فيقول له رجل من عامة الشعب: لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا، فيقول عمر: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه"[4].

ثالثا: هيئات الرقابة الشعبية على الإنفاق العام:

لقد كان لهذه الهيئات وجود واقعي في صدر الإسلام وإن لم يكن لها وجود رسمي أو

---

[1] – **سورة التوبة**، الآية 105.

[2] – **سورة آل عمران**، الآية104

[3]– أبو عبيد القاسم بن سلام ،**الأموال**، مرجع سابق، ص 10.

[4]– يوسف إبراهيم، **النفقات العامة في الإسلام**، مرجع سابق، صفحة 376

شكلي.

ويقر الفكر الإسلامي ضرورة وجود عدة هيئات تتولى الرقابة الشعبية في مجال الإنفاق العام وغيره من المجالات وهي:

- مجلس يضم فقهاء الشريعة الذين وصلوا مرتبة معينة من العلم تؤهلهم للاجتهاد الذي هو القدرة على استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية[1]. ويقومون بمراجعة التشريعات التي تصدر حتى تكون متفقة مع المبادئ الإسلامية. مجلس يضم من يعرفهم الفكر الإسلامي السياسي باسم (أهل الحل والعقد) وهو هيئة شعبية تضم وجوه الناس وذوي المكانة فيهم، ويتصفون بالعلم والمعرفة والرأي والحكمة[2] يتولون الإشراف الشعبي على تصرفات الحكام، ويكونون منبثين في أنحاء الدولة على شكل هيئات محلية ــ ولا تختلف عن المجالس النيابية الحديثة إلا في شروط عضويتها من العلم والحكمة والرأي والمعرفة، بينما قد تشترط المجالس الحديثة نسبة معينة من فئات يفترض فيها أنها غير مثقفة أصلا[3]

- جماعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تزاول نشاطها في كافة المجالات والتي من أهمها مجال الإنفاق العام. تلك هي الهيئات التي يرى الفكر الإسلامي قيامها لتمارس دورها في الرقابة الشعبية على الإنفاق العام.

الفرع الثالث: نتائج الرقابة في الإسلام

نوضح في هذا الفرع ما توصلنا إليه من أن الرقابة في الإسلام رقابة لاحقة، وأنها من قبيل رقابة الأداء وليست رقابة محاسبية بمعناها الحديث، حيث كانت الدفاتر المستخدمة

---

[1] – سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث**، مرجع سابق، ص 296.

[2] – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، ط2، 1386ه، 1966م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي، ص 6.

[3] – يوسف ابراهيم، **النفقات العامة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 379.

في دواوين الدولة الإسلامية (في تلك الفترة) بسيطة ولا تخرج عن السجلات التي يدون فيها الإيرادات أو المستحقين لها وكيفية الإنفاق، ثم نوضح مفهوم المخالفات المالية وعقوباتها في صدر الإسلام، وذلك بالإيجاز المناسب.

أولا: المراقبة اللاحقة لتنفيذ الميزانية في الإسلام

كان رسول الله " صلى الله عليه وسلم" يراقب عمال الصدقة، يمنعهم من التعدي على حقوق الناس، وقبول الهدايا محافظة على أموال الناس، وعلى أموال بيت مال المسلمين.

وهذا الحكم ينطبق على عمال الخراج وغيره من موارد الدولة الإسلامية، وذلك لاتحادهما في العلة، وهو المحافظة على أموال الناس، وحق بيت مال المسلمين.

كما كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يرجع إلى الممولين أنفسهم فيطمئنون بأنهم لم يظلموا في أداء الخراج المفروض عليهم، وذلك لمراقبة ولاة الأموال بواسطة الممولين أنفسهم[1].

هذا وقد سن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لذلك نظاما يقضي بعمل إحصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليهم، ثم إلزامهم عند اعتزالهم أعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها لأنفسهم في أثناء ولايتهم إذا تبين له أن رواتبهم لا تسمح لها بادخار هذه الأموال كلها*.

ثانيا: مراقبة الأداء في الإسلام

تهدف رقابة الأداء، إلى التأكد من تحقيق الأهداف وفقا للمستوى المقرر من الكفاءة، ومن أمثلتها:

---

[1]– يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف ، **الخراج**، مرجع سابق، صفحة 137

* هذا النظام فطنت له أمريكا حيث تنص قوانينها على وجوب التزام رئيس الجمهورية ونائبه بعد انتخابهم تقديم بيانات بجميع ممتلكاتهم

– سؤال عمر بن الخطاب لعامليه على الخراج حذيفة بين اليمان وعثمان بن حنيف، ليطمئن إلى أنها لم يكلفا الممولين فوق طاقتهم.

– وسؤال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لهما:

هل حملتا الأرض ما لا تطيق؟ فقال عثمان: حملت الأرض أمرا هي له مطيعة.

وقال حذيفة : وضعت عليها أمرا هي له محتملة، وما فيها كثير فضل[1].

ثالثا: مفهوم المخالفات المالية لموازنة الدولة:

إن ما يأخذه ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير وجه حق، يسترد منهم بواسطة ولي الأمر العادل كالهدايا التي يأخذونها بسبب.

رابعا: عقوبات المخالفات المالية لموازنة الدولة

انعقد الإجماع على أن التعزيز (التأديب) عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح، وعقوبات التعزيز كثيرة متنوعة منها عقوبة الحبس وعقوبة الضرب ومنها العزل من الوظيفة ومنها العقوبات المالية.

فقد وضع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظاما لمقاسمة ولاة الأمور فقد قاسم عمرو بن العاص ماله لصالح بيت المال، كما صادر أموال أبي هريرة عاملة على البحرين لصالح الدولة أيضا، وكذلك خالد بن الوليد قاسمه المال وكان عامله على الشام[2].

وإذا ما قارنا عصرنا الحديث نجد أن الفكر الوضعي يوقع عقوبات كالإنذار، آو الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين، أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان من العلاوة أو الوقف بدون مرتب مدة لا تجاوز بضعة أشهر، أو خفض الراتب أو الدرجة،

---

[1] – يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف، **الخراج** ، مرجع سابق، ص 26

[2]– شوقي الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، ط 1، مطبعة حسان، 1403ه، 1983م، ص175 .

وأخيرا ونادرا العزل من الوظيفة.

بينما نجد النظام المالي الإسلامي عزل من الوظيفة وقاسم شطر مال الولاة، ومصادرته في بعض الأحيان لصالح بيت مال المسلمين، فضلا عن ذلك رد المال المغصوب لصاحبه سواء في ذلك الدولة وأرباب الأموال[1].

[1] – شوقي الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، مرجع سابق ، ص 180 – 190.

خلاصة الفصل التمهيدي: يحكم المال في الإسلام عدة أساسيات من حيث طبيعته وطرق كسب الملكية وطرق استخدام ذلك المال تختلف عنها بالنسبة لأحكام في الأنظمة الاقتصادية المختلفة نظرا لأن المنطلق في الإسلام أن المال مال الله تعالى،كما اهتم الإسلام بحماية المال العام بصفة خاصة لأسباب شتى: منها أن الانتفاع به للناس جميعا، وأن الاعتداء عليه يمثل اعتداء على مصالح هؤلاء الناس، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تحمي المال العام بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في حفاظ على المال العام وطرق الرقابة عليه.

الفصل الأول الوقف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية

مقدمة الفصل الأول: يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي بسمات وميزات في مجال ماليته العامة، وخاصة تلك المتعلقة بالإيرادات العامة، والتي مردّ بعضها إلى عبادات مالية تصدر عن الأفراد الميسوري الحال فيساهمون في تخفيف العبء الاجتماعي عن ميزانية الدولة من خلال بعض الإيرادات المهمة كالوقف الذي له دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي ولقد دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل بهما الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته . ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل عن الجوانب الفقهية الرئيسية للوقف من خلال تطور الوقف عبر التاريخ الإسلامي وما طرأ عليه من تغيرات، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف.

المبحث الأول:الوقف أهم معالم النظام المالي الإسلامي

المطلب الأول: تاريخ الوقف

الفرع الأول : تاريخ الوقف عند غير المسلمين

الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن لم يسم بهذا الإسم، فالإنسان في القدم عرف المعابد ورصد عليها العقارات، والأراضي، للإنفاق عليها من غلتها، وعلى القائمين بأمرها، ولا يفسر هذا إلا على أنه في معنى الوقف.

ومن هنا يمكن القول، إن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند كثير من الأمم ، فقد وجدت عند قدماء المصريين فكانت الأراضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها، كذلك ينفق على الكهنة والخدام من هذه الأموال، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا.

وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم[1].

ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير) [2].

وفي العصر الحاضر: في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن ذلك أن النظام الألماني جعل هناك ذمة مالية لمجموعة من الأموال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية، ويوجد هناك مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي.

كذلك يوجد ما يعرف بالإنفاق على الكنائس والمعابد من قبل الناس، بقصد القربة.

---

[1]- محمد أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط 2، 1989م، ص 5.

[2]- أحمد بن يوسف الدريويش،**الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية**، ندوة مكانة الوقف واثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 1420ه، 2000م، ص29.

الفرع الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين

أولا: الوقف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الوقف في الإسلام معناه الصدقة الجارية التي لا تنقطع، "**عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "[1].

ويعد أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان عبارة عن سبعة حوائط، وكانت ملك مخيريق اليهودي، وهو من علماء بني النضير، آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأوصى إن قتل فأمواله للرسول صلى الله عليه وسلم، يضعها حيث أراه الله، فقتل يوم أحد، فقبضها الرسول صلى الله عليه وسلم، وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد[2].

وما زالت كذلك حتى حملت إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته[3].

ثم تصدق الرسول صلى الله عليه وسلم بالعديد من الصدقات التي منّ الله عليه بها، ومن ذلك ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الخير، وهي نصف أراضيهم ونخلهم، فصارت النصف من صدقاته، يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل.

ومما يدل على أنها كانت موقوفة، أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل مندوبيه لتسلم فدك، فذهبت إليه السيدة فاطمة ومعها العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، ووطلبا إليه

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الوصية.

[2] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، **السنن الكبرى**، المحقق محمد عبد القادر عطا، ج6، دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه،2003م، ص 278.

[3] – أمين محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980م، ص17.

ميراثهما من رسول الله عليه وسلم في أرض فدك وسهم خيبر، فقال لهما أبو بكر: "أما أني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل أهل محمد في هذا المال، وأنى والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إلا صنعته"[1].

ثانيا: الأوقاف في عهد الخلفاء الراشدين

في عهد الخلفاء الراشدين وجدت العديد من الأوقاف ومن ذلك، وقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى أنه تصدق بمال يقال له ثمغ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فأردت أن أتصدق به فما تأمرني به؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها". فجعل عمر صدقته في الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وفي الرقاب، والغزاة في سبيل الله، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديق ، وأوصى بها لحفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر[2].

وكذا وقف أغلب الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم علي بن أبي طالب و الزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وخالد بن الوليد ... وكذا وقفت أمهات المؤمنين، منهن أم المؤمنين عائشة، وأم سلمه، وأم حبيبة، وصفية رضي الله عنهن.. وكذا وقف العديد من نساء المسلمين، ومنهن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وكذا وقف العديد من التابعين. وفي أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم تم اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان

---

[1]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،**صحيح البخاري** ، دار بن كثير، دمشق، 1423ه، 2002م، ج4، ص 101.

[2]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،**صحيح البخاري**،ج2، دار بن كثير، دمشق، 1423ه،2002م، ص 13.

البنات من نصيبهن الشرعي من الميراث، الأمر الذي جعل أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تستنكر ذلك بقولها: "ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله تعالى (وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)[1]

ومع التوسع في الفتوحات الإسلامية، وزيادة الأملاك في أيدي المسلمين نتيجة لهذه الفتوحات، فقد زادت الأوقاف. كما آل إلى ملك المسلمين بسبب هذه الفتوحات أراض جديدة، وبصفة خاصة في عهد الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأغلب هذه الأراضي أصبحت في حكم الوقف على المسلمين، إذ لم تقسم بين الفاتحين بل تركت في أيدي أصحابها، وضرب عليها الخراج.

ثالثا: الأوقاف في العهد الأموي

كثرت الأوقاف في العهد الأموي كثرة عظيمة، وخاصة في مصر والشام، بسبب ما أغدق الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية التي تواصلت في العهد الأموي، فقد امتلك المسلمون الحوانيت والدور والمزارع، وهذا يسر لهم سبيل الوقف. وما حدث من اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان الإناث فريضتهن الشرعية في عهد الصحابة حصل في عهد الدولة الأموية، مما دعا عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الشروع في إبطال الصدقات التي كان يتم فيها حرمان النساء من فريضتهن الشرعية، ولكن المنية عاجلته قبل تنفيذ ذلك. وفي عهد هشام بن عبد الملك تم إنشاء أول ديوان للأوقاف، حيث كان مستقلا استقلالا تاما عن ديوان الدولة، ويشرف عليه قاض، وأول من فعل ذلك قاضي مصر توبة بن نمر، فقد كانت الأوقاف في أيدي أهلها، أو في أيدي أوصياء، ولما تولى توبة القضاء قال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات الأولى إلا للفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها

[1] – **سورة الأنعام**، آية 139.

حفظا لها من الضياع والتوارث".

ولم يمت توبة بن نمر حتى صار للأوقاف ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين، ويشرف عليه قاضي. ومن ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء، وصار من يتولى الوقف يحفظ أصوله، ويقبض ريعه ويتولى صرفه[1].

رابعا: الأوقاف في العهد العباسي

اتسع نطاق الوقف في العهد العباسي، وكان يطلق على من يتولى ديوان الوقف صدر الوقف، وظل هذا الديوان مستقلا عن الدواوين السلطانية.

وفي عهد الخليفة المأمون، قام القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي قاضي مصر بتنظيم الأحباس، وحكم في أحباس مصر كلها، فلم يترك وقفا أو حبسا إلا حكم فيه، إما ببينة أو بإقرار أهل الحبس، وكان يقول في ذلك: "كنت أحب ذلك في زمان وسألت الله أن يبلغني الحكم فيها فلم اترك شيء منها حتى حكمت فيه ووجدت الشهادة به"، أما محمد بن أبي الليث الخوارزمي، فقد قام بتدوين الأحباس بخط يده حفاظا عليها من الضياع والاغتصاب، في عام 226هـ كان يقول: "لقد هممت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله مما ليس مثبتا في ديوان القضاء احتياطا لها"[2].

خامسا: الأوقاف في العهد الفاطمي

واستمرت الأوقاف في العهد الفاطمي، فقد وقفت الدور والضياع والحوانيت والمخازن، بالإضافة إلى المساجد والمدارس ونحوها. وأدخل الفاطميون كثيرا من الأنظمة الخاصة بالوقف، ولقد أمر الخليفة المعز لدين الله تحول إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجباة من الممتلكات الوقفية، وطالب المستحقين لريع الوقف إثبات أحقيتهم لهذا الريع

---

[1] – أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل،وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط1، 2003م، ص346.

[2]– أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، مرجع سابق، ص442.

بإظهار الوثائق الخاصة بذلك، بل واعتبر الخليفة المعز لدين الله نفسه أحد المستحقين لريع الوقف، عندما أطلعه القاضي النعمان بن محمد على ما جاء في كتاب الكندي بشأن حبس عمرو بن العاص "وأن محمد بن أبي بكر كان قبضه وضرب عليه صافية لأمير المومنين علي بن أبي طالب فقال المعز: هذا مال لنا، فليحمل إلينا مفردا من مال الأحباس[1].

سادسا: الأوقاف في العهد الأيوبي

وفي العهد ازدادت الأوقاف، حيث وقفت الدور والحوانيت والأراضي الزراعية، وأشرف ديوان الأوقاف على الأوقاف المختلفة التي وقفها السابقون وفقدت وثائق وقفها، وجهات مصارفها. وتولى الديوان الإنفاق منها على المساجد والجوامع والسقايات والطلاب والمدرسين... إلخ.

إلا أن الفساد تطرق لديوان الأحباس والسبب يرجع إلى فساد متولي الوقف ومن أهم مظاهر هذا الفساد هو تعرض أراضي الوقف للاقطاع مقابل القيام بمصالح المسجد والجامع أو مقابل عمل للدولة، وأدى ذلك إلى استغلال المقطعون للأحباس لمصلحتهم وليس لمصالح جهات البر، فأدت هذه السياسة إلى خراب الأوقاف العقارية لعدم الاهتمام لعمارتها، وكذا الاعتداء على الأراضي الزراعية، فيستغلونها بحجة قيامهم بعمارتها وصيانتها، بالإضافة إلى القيام بتحكير الأراضي الوقفية بمبالغ زهيدة جدا[2].

ولم تكن أوقاف الأيوبين مقتصرة على مصر والشام، بل تعدته إلى مختلف المناطق التي خضعت لسيطرتهم.

---

[1]- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، **اتعاظ الحنفاء في أخبار الأئمة الخلفاء**، دار الشيال، القاهرة، 1967، ص148.

[2] - أمين محمد محمد أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، (1250-1517) دراسة تاريخية وثائقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980، ص22.

سابعا: الأوقاف في عهد الدولة المملوكية

شهد العهد المملوكي تطورا ملحوظا في الوقف ونظامه، وازدادت الثروة الموقوفة، مما أدى إلى إنشاء ثلاثة دواوين أولها: ديوان الأحباس والمساجد، والثاني: ديوان أحباس الحرمين الشريفين والجهات الأخرى المختلفة، والثالثة: ديوان الأوقاف الأهلية.

وأصبحت الكثير من دور وحوانيت ودكاكين مصر القاهرة موقوفة، بالإضافة إلى ما يقرب من نصف الأراضي الزراعية وقفت، وتم إنشاء العديد من المساجد والجوامع والمدارس والمستشفيات .

ولم تقتصر أوقاف المماليك على مصر، بل تعدته إلى المناطق التي استولوا عليها، ومنها أوقافهم في اليمن مثلا .إلا أن الفساد أصاب الأوقاف كما أصابها من قبل في العهد الأيوبي، وذلك عن طريق الاستيلاء ، وبهذا صارت الأوقاف نهبا مقتسما بمساعدة ضعاف النفوس من القضاة وشهود الزور، عن طريق تزوير حجج الوقف، أو إتلافها وتسهيل عملية استبدال، أو السطو على الأوقاف لمصلحة بيت المال، وفرض الضرائب عليها... إلخ. وهذا مما دعا الفقهاء إلى القيام بوضع شروط للاستبدال، وأهم هذه الشروط عدالة القاضي الذي يقوم بعملية الاستبدال والقاضي الذي لا يستوفي هذه الشروط كان استبداله بادلا، ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الفقهاء والعلماء والقضاة قد وقفوا في وجه الحكام وعارضوا محاولاتهم الهادفة لحل الأوقاف ومصادرتها، ومنهم الشيخ العز بن عبد السلام وآخرون[1].

ثامنا: الأوقاف في العهد العثماني

أما في العهد العثماني فقد شهد الوقف تطورا ملحوظا، وشمل جميع الثروة، وكذا جميع الأراضي التي خضعت للحكم العثماني ، ووقفت بها الوقوف الجيدة، سواء أكانت أراضي

[1] –أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الأمير سيف الدين ابن تغري بردي،**منتخبات من حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور**،تحقيق محمد كمال الدين عز الدين،عالم الكتاب،مطبعة كاليفورنيا،ط1410،1ه،1990م،ص47.

زراعية، أو عقارات، أو غيرها من الأملاك على أيدي مختلف طبقات المجتمع، واحدثت العديد من الإضافات التي تتلائم مع الأوقاف والواقع الاقتصادي والاجتماعي.

ومع التطور الملحوظ في الأوقاف، ازداد عدد الأوقاف في العصر العثماني، فمثلا بلغت الأملاك الموقوفة في فلسطين في المدة من عام 1453-1553 حوالي 2515 وقفا، باستثناء أوقاف السلاطين المقامة خلال هذه الفترة، وكذا أدمجت الدولة العثمانية أرض الروم الموجودة في بلاد البلقان وشرق أوربا الحديثة العهد بالفتوحات الإسلامية ضمن نظام الأوقاف حسب الشريعة الإسلامية[1].

وقد شارك الفقهاء في هذا العهد في صياغة الوضع الجديد لهذه الأراضي، ومع اتساع الوقف في العهد العثماني صارت له تشكيلات إدارية تعني بالإشراف عليه، وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه، وكيفية إدارته، وكانت الأوقاف تخضع للنظارة العثمانية، وكان فيها مجلس أوقاف الولاية المعين من قبل السلطان، وتعمل الإدارة الوقفية على تنفيذ القرارات، حيث كانت هذه الإدارة تتألف من ثلاثة مأمورين وإداريين، وحاسب وكاتب وجاب، بالإضافة إلى موظفين يعملون في المساجد التابعة لها، وكانت تشرف على متولي الأوقاف الذرية والمستثناة التي لها حقوق تصريفه على الغير، واستمر هذا الوضع حتى الحرب العالمية الأولى. وفي العهد العثماني تطورت أنظمت الوقف ووجدت العديد من الأنظمة، ففي إدارة الوقف أوجد نظام كيفية إمساك الدفاتر من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة المدير الجديد لمن سبقه، وتعمير وإنشاء المباني من العقارات الخيرية، وكيفية تحصيل غلات الأوقاف، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة الأوقاف المضبوطة والملحقة، وكذلك نظام توجيه الجهات، وقد نظم بموجبه كيفية توجيه الوظائف في الأوقاف الخيرية، وإجراء اختبارات الجهات العلمية بمختلف أقسام

[1] - محمود داود التميمي البشري، **أوقاف أملاك المسلمين في فلسطين في القرن العاشر الهجري**، مركز أبحاث التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، 1982، ص35.

هذه الجهات، وهكذا توالت القوانين والأنظمة بالوقف منذ العهد العثماني إلى الوقت الحاضر.

وفي العهد العثماني ظهرت المطالبة بإلغاء الوقف الذري، وبخاصة في مصر، إلا أن وزير الأوقاف الغربالي باشا قام بالدفاع عن الأوقاف الأهلية مع مجموعة من المناصرين له، واستمرت الدعاوي ضد الوقف الذري، إلا أنه لم يكتب لها النجاح في ذلك الوقت. وفي عهد محمد علي قام بمسح الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر، فوجد أنها تبلغ ثلث الأراضي الزراعية، كما قام بفرض الضرائب على الأوقاف، وبعد ذلك قام بالاستيلاء على الأوقاف الأهلية وطالب أهلها بالإثباتات اللازمة، بل ألغى نظام الأوقاف الخيرية، وعوض الموقوف عليهم بأراضي تركها لهم وبذلك انتهت الوقف كلها في مصر ومن ثم لم يتم إنشاء أوقاف جديدة إلا من الأراضي التي تركت بأيدي من عوضهم محمد علي، حيث قاموا بوقفها الأمر الذي لم يستطع محمد علي باشا على إبطاله لأن الوقف لم يكن على المساجد بل على أنفسهم أو على جهات الخير ابتداءا وانتهاءا. وفي العصر الحاضر حصل جدل كبير حول موضوع إلغاء الوقف، وخاصة الذري منه في بعض البلدان الإسلامية، بين معارض لعملية الإلغاء ومؤيد لها، وأغلب المؤيدين لعملية الإلغاء من رجال الاقتصاد، وتتركز مبرراتهم التي استندوا عليها في مطالبهم لإلغاء الوقف الذري في[1]: لأن

الوقف يمنع التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التداول، فيؤدي ذلك إلى ركود النشاط الاقتصادي بغض النظر عن الملكية ومزياها.

أن الوقف يساعد على التسكع والبطالة، حيث يورث الاتكال بين المستحقين لريع الوقف، وبالتالي عدم الإنتاج والعمل.

[1]- الرفاعي عبد الحكيم، **الاقتصاد السياسي**، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، 1938م، ص15.

وما استدل به المعارضين لعملية الإلغاء هو أن نظام الوقف من النظم الذي تميز به الدين الإسلامي وهو مشروع في الكتاب والسنة القولية

والفعلية، وكذا وقف الصحابة والتابعين، وما استدل به الواقفون أن صدق بعضها إلا أنه يرجع للعامل البشري لا لنظام الوقف.

وبرغم ضعف هذه الحجج والرد عليها من قبل الفقهاء والعلماء، إلا أن إلغاء الوقف أخذ طريقه في بعض الدول الإسلامية، ففي عام 1974 أصدرت لبنان قانونا نظم بموجبه أحكام الوقف الذري حيث لم يجز تأييد الوقف الذري بل وأجاز للواقف الرجوع في وقفه، كما أجاز له تغيير مصارفه وشروطه، واشترط لصحة الوقف تسجيله في السجل، وكذا أقدمت سوريا على حل الوقف الذري سنة 1949. وسلكت مصر نفس المسلك حيث أصدرت القانون رقم 180 لعام 1952 الذي نص على إلغاء ما كان موجودا من الوقف الذري، كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة، فأصبح الوقف قاصرا على الوقف الخيري فقط، وبعد ذلك صدر القانون رقم 347 لعام 1952 المعدل بالقانون رقم 547 بشأن النظر في الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، وجعل النظارة في الوقف الخيري لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف الولاية لنفسه، وكذا خول للوزارة أن تقوم بتغيير مصارف الوقف الخيري دون تقيد بشرط الواقف. وصدر القانون رقم 525 لعام 1954 من قبل وزارة الأوقاف الذي أباح لها الاستيلاء على الأوقاف التي يصعب قسمتها، وفي عام 1958 صدر القانون رقم 18 القاضي بقسمة الأوقاف على مستحقيها، وتجنيب الحصص الخيرية فيها لصالح الوزارة[1].

وفي العراق خضعت الأوقاف على 1929 لمجموعة من القوانين الهادفة إلى إلغائها، ولكنها لاقت معارضة شديدة، إلا أنه عام 1952 صدر تشريع يجيز إلغاء الوقف الذري، أشار هذا التشريع إلى أن الوقف الذي تمت تصفيته يصبح وراثة للواقف، ونظرا لصعوبة

[1]– محمد شفيق العاني ، **أحكام الوقف**، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط3، 1965م ، ص14.

تطبيق هذا القرار فقد ألغي بالمرسوم رقم 1 لعام 1955 الذي جعل الوقف المصفى يعاد إلى المستحقين الرسميين وورثتهم. وبطبيعة الحال، فإن إلغاء الوقف الأهلي يؤدي إلى التقليل من الوقف الخيري، واضمحلاله لأن الوقف الأهلي في نهاية الأمر يؤول إلى جهات الخير في حالة انقراض ذرية الواقف، ولذا فإن إلغاء الوقف الذري يعد حرمانا للوقف الخيري من أحد المصادر التي يمكن أن تموله. وإذا ما أريد التعرف على أوضاع الأوقاف في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، فلا بد من دراسة أوضاع أوقاف كل دولة على حدة، ولا يتسع المجال لذلك إلا أنه الصفة المشتركة بين أوقاف جميع الدول الإسلامية هي تولي وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية الإشراف على الأوقاف وخاصة الخيرية منها، بهدف تنظيمها واستحداث أساليب استثمار جديدة تواكب التطورات في العصر الحاضر.

إلا أن الصفة المشتركة بين أوقاف المسلمين هي تولي وزارة الأوقاف في الدول الإسلامية الإشراف على الأوقاف، وخاصة الخيرية منها، بهدف تنظيمها واستحداث أساليب استثمار جديدة تواكب التطورات في العصر الحاضر، ولا مانع من تولي إدارة الأوقاف الولاية على الأوقاف الخيرية وغيرها بعدة ضوابط أهمها:

العمل بالأحكام الشرعية المنصوص عليها عند الفقهاء بدون مخالفة إلا للضرورة بعد أخذ رأي الفقهاء في هذه المخالفة.

أن يتم العمل بالأوقاف سواء في عملية الصرف أو التحصيل طبقا لشرط الواقف، إلا ما أدى إلى الإضرار بمصلحة الوقف فلا اعتبار له.

أن يجعل في كل التصرفات تحقيق مصلحة الوقف والعمل على تحديث أساليب الاستثمار بما يتفق مع التطورات في العصر الحاضر.

أن تتم محاسبة إدارة الأوقاف عن طريق جهة قضائية عليا وإلزامها بمسك الحسابات الخاصة بكل عملية تقوم بها بكل وقف على حدة، وأن يتم تعيين مراقب حسابات خارجي

في الإدارة لمتابعة العمليات التي تتم في إدارة الوقف أولا بأول، وهذا المراقب يتم الإنفاق عليه بين الإدارة والجهة القضائية العليا، وأن تكون مستقلا عن الإدارة استقلالا تاما. أما ما تقوم به بعض إدارات الأوقاف في الدول الإسلامية من الاستيلاء على الأوقاف ومصادرة أملاكها وعقاراتها وتحويلها إلى ملكية خاصة أو عامة، وعدم الصرف منها على الغرض الأساسي من وقف هذه الأموال فهذا لا يجوز، لأن ذلك أدى إلى القضاء على مؤسسة اجتماعية واقتصادية وثقافية هامة، بل وأدى إلى إحجام الناس عن وقف أموالهم لخوفهم من مصادرتها من قبل الدولة. لذا انخفضت هذه الأوقاف بدرجة كبيرة، وأضحى ما يتم وقفه لا يتجاوز بناء مسجد وملحقاته، أو إقامة حلقات لتحفيظ القرآن الكريم، أو بناء سكن خيري (رباط) للفقراء والمساكين، ويكون هذا البناء معرضا للخراب والزوال لعدم توفر الأموال اللازمة للصيانة العامة.

وهناك ظاهرة ذات أهمية كبيرة في مجال العمل الخيري، التي تقوم بمساعدة الفقراء والمساكين ونحوهم وهي الجمعيات الخيرية الإسلامية، التي انتشرت بشكل كبير في مختلف البلدان الإسلامية وبلدان أوربا وغيرها، ومن هذه الجمعيات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية (سنابل الخير)، والجمعيات الخيرية في الكويت والسودان ومصر والإمارات وغيرها من البلدان الإسلامية، وهذه الجمعيات ساهمت بشكل كبير في نشر الإسلام والقيام بواجبات الضمان الاجتماعي سواء في نفس البلد التي توجد فيه أو في البلدان الإسلامية الأخرى وخاصة الفقيرة منها.

المطلب الثاني:التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه

الفرع الأول : تعريف الوقف

أولا: الوقف لغة: الوقف في اللغة الحبس والمنع، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وقف وقفا، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة ويشتهر استعمال المصدر باسم المفعول به، فيقال: هذا الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان و أوقاف، ويأتي

بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت[1] . وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة .

والحبس: المنع، يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذ جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[2] والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو:« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »[3]، وفي رواية : « حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته » .

فقوله : (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك[4].

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة .

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1375ه، 1969م.

[2] – أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، **لسان العرب**، نفس المرجع.

3 – محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،تركيا، 1980م.

4– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية،1423ه، 2003م، ص 2031.

الوقف والمعنية به[1].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الوقف مشروع من حيث الأصل، عند جماهير الفقهاء، بل مستحب، وقد يعتريه بعض الأحكام الأخرى[2] ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.

من الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية الوقف واستحبابه، وأنه مطلوب، منها قوله تعالى : " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[3]، حيث أمر الله تعالى بفعل الخير بصيغة تدل على العموم، وقوله تعالى :" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "[4] ، روى الطبري كذلك بسنده عن عمرو بن دينار قال :" لما نزلت هذه الآية جاء زيد بفرس له يقال " سَبَل" إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال" تصدق بهذه يا رسول الله، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه أسامة ... ثم لما وجد حرجاً من زيد قال صلى الله عليه وسلم " قد قبلت صدقتك" وفي رواية أخرى للطبري بسنده عن أيوب وغيره : أنها حين نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها، فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله ....[5].

---

[1] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ص 2031.

[2] – شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفي سنة 1230ه ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة، ج 4، 1353ه.

[3] – **سورة الحج** ، الآية 77.

[4] – **سورة آل عمران**، الآية 92.

[5] – محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**،المحقق أحمد محمد شاكر، ج3، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه، 2000م.

ومن هنا نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير، والإحسان، والصدقة أو المادحة لها دليل عام على مشروعية الوقف.

من السنة النبوية: تناولت السنة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموما، والوقف باب من أبواب الخير، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير، أذكر منها على سبيل المثال حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "، كما أن أول وقف هو وقف بني النجار (رضي الله عنهم) لأرض مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، حيث روى البخاري بسنده عن أنس قال :" أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد . فقال :" يا بني النجار ثمنوني بحائطكم هذا، قالوا : لا والله لا تطلب ثمنه إلا إلى الله " وذلك لأن المسجد كان قبل غزوة أحد.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً.

وأما الصحابة الكرام فإن جمهورهم قد قاموا بالوقف حيث ذكرنا قصص عمر، وسعد بن عبادة، وأبي طلحة، وخالد، وبني النجار (رضي الله عنهم جميعاً)، وكذلك نبين أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قد حبس رباعاً كانت له بمكة [1] وأوقف عثمان بئر رومة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها

[1] –أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، **أحكام الأوقاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة" فاشتراها عثمان من خالص ماله، وأوقفها على المسلمين[1].

وكذلك أوقف علي (رضي الله عنه) أرضاً بينبع، وهكذا روي عن أمهات المؤمنين، وكبار الصحابة [2]، حتى قال الشافعي :" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " أي الأوقاف حيث يسمى الوقف : صدقة محرمة أيضاً[3] .

ومن هنا يصح إطلاق الإجماع على مشروعية الوقف، بقول ابن قدامة :" وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [4] .

الفرع الثالث:حكمة مشروعيته:

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله. وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشدي أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة

---

[1] –أحمد بن محمد بن حنبل،إشراف سمير طه المجذوب،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1413،1ه، 1993م.

[2] – ابن قدامة، **المغني**،عبد الله بن قدامة المقدسي،**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرجع سابق.

[3] – نفس المرجع.

[4] – ابن قدامة، **المغني**،عبد الله بن قدامة المقدسي،**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرجع سابق.

المسلمين.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، و إمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبدا،إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع.

المطلب الثالث: أنواع و أركان الوقف:

الفرع الأول: أنواع الوقف

لم يفرق السلف في الوقف و أنواعه، خصوصا بين ما وقف على الذرية وما وقف على غيرهم من جهات البر. واصطلح على جميع أشكاله تسمية الوقف أو الحبس أو الصدقة[1]. إلا أن المتأخرين قد قسموا الأوقاف على أقسام مختلفة ولاعتبارات متباينة:

[1] – محمد أبو الزهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط2، 1971م، ص17.

أولا: أنواع الوقف باعتبار غرضه وقسم إلى نوعين:

الوقف الخيري: هو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من فقراء، مساكين، يتامى، أرامل، ثكالى، وضحايا حروب،..ولم يفرق علماؤنا الذين تحدثوا عن أنواع الوقف باعتبار غرضه بين المصالح الخيرية والمصالح العامة، إلا أن أحد المعاصرين وهو الدكتور رفيق المصري عد الوقف الخيري جانبا مستقلا عن الوقف العام، وبين أن الوقف العام هو الذي يستفيد منه المجتمع كله، دون تميز بين فقرائه وأغنيائه، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، وقال ما نصه:"وهذا الوقف إنما يدخله العلماء في الوقف الخيري، وإني أرى تميزه لأنه مخصص للعموم، أما الوقف الخيري فهو مخصص للفقراء دون الأغنياء"[1]. وهذا التقسيم يبدو أكثر واقعية إذ لا يعقل أن تفرد مؤسسات خاصة طابعها العام جماهيري للفقراء، نعم الفقراء بحاجة إلى من يدعمهم، ويمد يد العون والمساعدة لهم، ولكن دون تمييزهم عن بقية أفراد المجتمع، حتى لا يشعروا بالتمييز عن غيرهم، فيولد عندهم شعور من البغضاء والغل في نفوسهم تجاه الآخرين، بسبب نظرة المجتمع لهم، فماذا يمكن أن يتصور لو كان مسجد من المساجد موقوفا للفقراء دون غيرهم[2].

الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، مما مكن أفراد عديدين من الاستفادة من هذا الوقف وفي مقدمتهم النساء المطلقات والأرامل[3]، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده،

---

[1]– رفيق يونخيرس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1420هـ،1999م،ص 30.

[2]– ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، **إستبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1430هـ،2009م، ص39،38.

[3]– Leeuwen Richard Van sze ,**Waqfs and Urban Structures**, Studies in Islamic Law and Society,Brill, Leinden, 1999, P200.

ثم من بعدهم على عمل خيري.[1] ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في وجوه الخير في الحال أو المال، فإنه يذهب أولا إلى ذريته أو غيرهم، طبقا للشروط التي يحددها الواقف، ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير. فلو جعل أرضه المعينة وقفا على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد الجهة جمعية حفظ القرآن، مثلا كان وقفا أهليا[2]. والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على احد، فهو نفع دائم على مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة، وجيلا بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية. ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقاربا أو أرحاما أو غيرهم.

قد جرى على هذا النوع من الوقف تضييق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وحتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه[3].

ثانيا: أنواع الوقف من حيث ترتيبه الإداري وقسم إلى نوعين:

تتردد في دوائر الأوقاف ومؤسسات وهيئات الاستثمار الخاصة بها بعض المصطلحات غير الشائعة كثيرا عند الناس، ولعل من أهم هذه المصطلحات:

الوقف المضبوط: هي الأوقاف التي آلت منافعها إلى جهة البر، وهي التي تديرها إدارة الأوقاف العامة، وقامت بضبطه وإدارته بعد انقراض ذرية الواقف التي شرطت التولية لها[4].

---

[1] –وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر،1987م،بيروت، ص 140.

[2] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، نفس المرجع، ص 54.

[3] – أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الإستثمارية، دراسة فقهية–اقتصادية**،دار البشائر الإسلامية،بيروت، لبنان، ط1، 1431ه، 2010م، ص26.

[4] – عبد الملك السيد، **إدارة الوقف في الإسلام**، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الوقف الملحق: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها[1].

ثالثا: أنواع الوقف من حيث طبيعة الموقوف وقسم إلى نوعين:

1_ **وقف العقار** : يظل العقار أفضل أنواع الأموال الموقوفة لدوامه وندرة تعرضه للتلف أو الهلاك أو الخراب، لذا اتفق الفقهاء على صحة أو مشروعية وقف الأرض أو الدار أو الحانوت (المحل التجاري) أو البستان أو الحديقة[2]، لأن العقار يصلح مسجداً، أو مسكناً، أو مقبرة، أو أرضاً زراعية، أو مصنعاً، بحسب حاجة المجتمع، أو مرعى، أو معسكراً، أو ساحة تدريب على الجهاد أو القتال، أو الرياضة المشروعة، ونحو ذلك مما يشمله اسم العقار.

2- **وقف المنقول :** وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافا للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه[3].

رابعا: أنواع الوقف بحسب المضمون الإقتصادي[4]:

حيث يقسم إلى:

البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المملكة العربية السعودية، 1415هـ،1995م، ص220.

[1] – ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، **إستبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية**،مرجع سابق،ص 40.

[2]– محمد محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على دار المختار شرح تنوير الأبصار**،المسماة، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت،1399هـ،1979م.

[3]– ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، **إستبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية**،مرجع سابق،ص41.

[4] – أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الإستثمارية، دراسة فقهية-اقتصادية**، نفس المرجع، ص28-29.

الأوقاف المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا لدراسة التلاميذ. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

الأوقاف الاستثمارية: وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، والتي لا تقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

الفرع الثاني: أركان وشروط الوقف

قبل التطرق إلى أركان الوقف، لا بد من الإشارة إلى معنى الركن لغة واصطلاحا.

الركن لغة: الجانب الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه[1].

أما تعريف **الركن اصطلاحا:** فهو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته.

الركن الأول: شروط الواقف

لا بد من توافر نوعين من الشروط في الواقف، ومرد هذا التقسيم أن هناك شروطا ترد على الواقف نفسه، حيث إن الوقف عقد من عقود التبرعات، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوفر فيه أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة صلاحية الشخص لممارسة

[1] – أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الإستثمارية، دراسة فقهية-اقتصادية**، نفس المرجع، ص 30.

الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك شروط لا ترد على الواقف نفسه، وإنما ترد على تصرفاته، ذلك أن الوقف تصرف مع الغير، وعليه فلا بد من توافر شروط معينة لاعتبار الوقف تصرفا نافذا بالنسبة لهذا الغير[1].

أولا: شروط أهلية الواقف

1 – العقل: "هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات. وعلى هذا فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل، عديم التمييز، فليس أهلا لأي عقد أو تصرف"[2].

هذا في حالة الجنون المطبق أي المستمر أما إذا كان جنونه متقطعا، بأن يعرض له في وقت دون آخر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتداد بعبارته في عقوده وتبرعاته حال إفاقته دون حال جنون[3].

2 – البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ذلك أن الوقف يعتبر من التصرفات التي تضر به ضررا محضا، وهي تلك التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل[4]، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء[5].

---

[1] – محمد عبيد الكبيسي،**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ، 1977م،ص 311.

[2] – نفس المرجع، ص 312،313.

[3] – برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، **لإسعاف في أحكام الأوقاف** – المطبعة الكبرى المصرية 1292هـ–ص46.

[4] – عبد الكريم زيدان،**المدخل لدراسات الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8 سنة 1405هـ، 1985م، ص311– 318–319.

[5] –الرملي،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الفكر، بيروت، ج5،ط أخيرة، 1404هـ،1984م، ص 359.

3- الاختيار: فلا بد أن يكون الواقف مختارا غير مكره على الوقف. وذلك لأن عقود وتصرفات المكره باطلة عند جمهور الفقهاء[1]، فإذا ما تم الوقف بإكراه الواقف فإنه يعتبر باطلا.

4-الأهلية: ألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة الأصل في الفقه الإسلامي أن السفيه وذا الغفلة، يكون وقفهما باطلا، لأن التبرعات عموما لا تصح إلا مع الرشد[2].

إلا أن جمهور الفقهاء صرحوا بأن وصية السفيه تجوز في حدود الثلث، وهو القدر الذي حدده الشارع للوصايا النافذة من غير حاجة إلى إجازة الورثة[3].

5- الحرية: حيث اتفق الفقهاء[4] على أن الوقف العبد لا يصح إلا بإذن سيده، وسبب ذلك يعود إلى أن العبد لا يملك، وإنما هو وما ملكت يداه لسيده[5] .

ثانيا: شروط نفاذ الوقف

1- ألا يكون محجورا عليه لفلس: هذا الشرط متعين لنفاذ وقف الواقف ولزومه بالنسبة للدائنين، ويجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: وقف المفلس في حال الصحة وقبل الحجر عليه.

---

[1]- كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1424 هـ، 2003م,ص 364.

[2]- أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف،**أحكام الأوقاف**،دار الكتب العلمية، بيروت،1999م، ص 293.

[3] -علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، مطبعة الإمام بالقاهرة 1971م.

[4]- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلي**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة،ج9، بيروت، لبنان، ص162 .

[5] - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ،1997م، ص 377.

الحالة الثانية: وقف المفلس حال مرضه أو بعد الحجر عليه.

2- ألا يكون مريضا مرض الموت: إذا كان الواقف أهلا للتبرع، ووقف في أثناء مرضه مرض الموت، فإن وقفه يكون صحيحا نافذا في حدود الثلث.

الركن الثاني: شروط الموقوف

الموقوف هو: محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وتترتب أثاره الشرعية عليه. وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط لاعتبار الموقوف محلا صالحا للعقد هي[1]:

1- أن يكون مالا متقوما: بحيث يمكن الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار، وله قيمة مادية بين الناس، ذلك لأن مالا يمكن الانتفاع به شرعا، لا يتحقق به مقصود الوقف، وهو ثبوت الأجر للواقف وحصول الانتفاع للجهة الموقوف عليها.

وجامع ذلك: أن ما يصح وقفه هو كل ما جاز الانتفاع به[2].

2 - أن يكون معلوما وقت وقفه علما تاما، وذلك بذكر أوصافه، ومعالمه، وتحديدها تحديدا دقيقا يمنع من النزاع والجهالة.

3 - أن يكون الوقف مملوكا للواقف ملكا تاما، وذلك لأن الوقف تصرف برقبة العين الموقوفة لا يصح إلا ممن يملك حق هذا التصرف، إما بالأصالة بأن يكون الموقوف في ملكه، أو بالإنابة بأن يكون الموقوف ملكا للغير ولكن لها الحق في التصرف بالوكالة[3]، أو بالوصاية[4] .

---

[1]- محمد عبيد الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 135 .

[2]- عبد الله بن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، مطبعة المنار بمصر، 1348 هـ.

[3] - عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسات الشرعية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 339.

[4]- مصطفى أحمد الزرقاء،**المدخل الفقهي العام**،ج2، مطبعة طربين،دمشق،ط 1387،1هـ،1968م ،ص821.

4 – أن يكون عقارا: أكد الفقهاء على أن الوقف يكون على وجه التأبيد، وقد خالف في ذلك الإمام مالك والإمامية من الشيعة حيث أجازوا أن يكون الوقف مؤقتا. ولذلك اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها، ولهذا قرروا أن الأصل في الموقوف أن يكون عقارا، وجواز وقف غير العقار يجئ على خلاف الأصل، وقد أجازوا وقف المنقول في أحوال استثنائية:

أولا: أن يكون تابعا للعقار، والتابع للعقار قسمان:

القسم الأول: متصل به اتصال قرار وثبات، وذلك كالبناء والأشجار، فهذا النوع من المنقول يدخل في العقار تبعا له من غير نص عليه

القسم الثاني: من المنقول: هو ما يكون مخصصا لخدمة العقار، كالآلات الزراعية والمعدات والأدوات ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمة الأرض الزراعية، وهذه المنقولات تدخل في الوقف تبعا للأرض بالنص عليها.

ثانيا: أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه، كوقف السلاح والكراع وهي الخيل والإبل المخصصة للحروب. لما ثبت عن خالد ابن الوليد رضي الله عنه وقف سلاحه للغزو في سبيل الله، وامتدحه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث قال:" .....وأما خالد:فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله....."[1].

ثالثا: ما جرى به العرف، وذلك كوقف المصاحف والكتب والفرش في المسجد، فإن العرف قد جرى بوقفها، إذ أن العرف مصدر فقهي عند الحنفية، ما لم يعارض نصا، وإلا كان عرفا فاسدا غير معتبر بإجماع العلماء[2].

---

[1]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،**صحيح البخاري**،ج 4، ص213.

[2]– محمد أمين الشهير ابن عابدين،**حاشية رد المحتار على دار المختار، شرح تنوير الأبصار**، ج4، دار الفكر،ط2، 1399هـ،1979م.

5- أن يكون مفرزا: اختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع تبعا لاختلافهم في اشتراط القبض " فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تاما من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع، بل لا بد من الإفراز والقسمة"[1] .

فالإمام مالك رضي الله عنه يشدد في اشتراط القبض، ولا يكتفي منه بالتمكين، بل يشترط الحيازة سنة، لذلك فقد منع المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

و الإمام محمد بن الحسن الذي يشترط القبض لتمام الوقف، يرى أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته إذا كان قابلا للقسمة. وقد أجاز الإمام أبو يوسف وغيره وقف المشاع من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلا للقسمة أم لم يكن، توسعة على الناس وتسهيلا عليهم.

ومع اختلاف الفقهاء في شأن وقف المشاع ذلك الاختلاف، فقد اتفقوا على أن وقف المسجد والمقبرة لا يتم إلا بعد القسمة، لأنه لا يتصور الانتفاع فيهما إلا بالإفراز والاستقلال. ولأن المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وذلك لا يتم مع الشيوع. وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة لهذا النوع من حاجات المسلمين إلا بلإفراز[2].

الركن الثالث: شروط الموقوف عليه

لما كان الأصل في الوقف اعتباره صدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر المختلفة، وينال بذلك الثواب من الله على الدوام، فقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط في الجهة الموقوف عليها، ومجمل هذه الشروط:

الشرط الأول: الموقوف عليه جهة البر والإحسان، وأولاها الأقربون واليتامى والمساكين

---

[1]- الشيخ محمد أبو الزهرة ، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، 1971م ، ص 114.

[2]-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ،نفس المرجع،ص 75.

والأرامل، وفي سبيل الله وابن السبيل، لان الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.

قال الإمام ابن قدامة:" وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل"[1]ومؤدى ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم. ولا يصح على غير معين،لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة، ولا يصح على معصية كبيت النار والبيع والكنائس. ولا على كتب إلحاد أو زندقة أو فسوق.

الشرط الثاني: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، وهذا باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت الجهة الموقوف عليها مما يمكن تصور انقطاعه أو انتهاؤه، فقد اختلف الفقهاء فيه على اتجاهين عموما، وذلك تبعا لاختلافهم في اشتراط التأبيد في الوقف أو عدمه، وفي تفسيرهم لهذا الشرط من جهة ثانية، وفي ضرورة التنصيص عليه من جهة ثالثة على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ذهب الشافعية[2]والحنفية[3] والحنبلية[4] إلى أن الوقف على جهة يتصور انقطاعها باطل، وذلك لاشتراطهم التأبيد بالوقف.

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية إلى أن الوقف على جهة يتصور انقطاعها جائز، وذلك بناء

---

[1]–محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع** ،نفس المرجع،ص67.

[2]– أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،ج1، ط2، 1379ه، ص448.

[3] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ج5،ص427.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ج2، ط3، 1402هـ،1982م،ص451.

على أصلهم في جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا. وفي المسألة تفصيل لا مجال لبسطه هنا[1].

الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف، وفي اعتبار هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، إلا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الوقف على النفس، وذلك لأنه أي الوقف على النفس يتنافى والمقصود من الوقف بخروج الموقوف من ملك الواقف، وحصول المنفعة للجهة الموقوف عليها[2] .

الشرط الرابع: أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها، وهذا الشرط متفق عليه عند سائر الفقهاء[3]. يستوي في ذلك من قال بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله، أم تبقى على ملك الواقف، أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

وقد علل القائلون بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله، وكذا القائلون ببقائها على حكم ملك الواقف رأيهم هذا بأن الغاية من الوقف صرف غلته، وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة، فلا يصح إلا فيما يصح له الملك[4].

أما من قال بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم، فإنه علل رأيه هذا بأن الوقف تمليك أي للعين ومنفعتها فلا يصح على من لا يملك[5].

الركن الرابع: الصيغة وشروطها

---

[1] – محمد عبيد الكبيسي ، **أحكام الوقف**، ج1، مطبعة الإرشاد ، بغداد،1397ه،ـ 1977م ، ص413–ص430.

[2] – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ص448.

[3] – أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ، 2000م،ص38.

[4] – أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ص38.

[5]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح،**الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**،مرجع سابق، ص70.

تتكون صيغة العقد كما هو واضح من تعريفها[1] من الإيجاب والقبول، وعليه فلا بد من بحث بعض الأمور التي تسهم في إيضاح مكونات هذه الصيغة، قبل الحديث عن شروطها. وفيما يلي نورد هذه الأمور بإيجاز:

أولا: في بيان الإيجاب في الوقف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: انعقاد الوقف باللفظ:

الألفاظ الصريحة وهي: ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فلا ينصرف الذهن عند ذكرها إلا إلى معنى الوقف المشروع وهي[2] :

1- الوقف 2- الحبس 3- التسبيل

ومثال ذلك أن يقول الواقف: أرضي هذه موقوفة، أو محبوسة، أو سبلت أرضي على الجهة الفلانية. فكل ذلك يدل صراحة على الوقف، وينعقد به.

القسم الثاني: الألفاظ الكنائية وهي كما يقول ابن قدامة : ما كان مشتركا بين الوقف وغيره، من الصدقات والتحريمات، مثال:

1- التصدق 2- التحريم 3- التأبيد وغيرها من الألفاظ

وحكم هذه الألفاظ أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قرنت بقرينة تفيد معنى الوقف، أو ينوي بها ذلك. ومثاله أن يقول الواقف: صدقة محبوسة، أو موقوفة، أو مسبلة، أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث[3].

---

[1]- عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1405هـ، 1985م،ص288،ص294.

[2]-الفيروز آبادي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ص449.

[3]- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ص39.

أما ما يتعلق بالجانب الثاني من هذه النقطة وهو: هل يقوم الفعل مقام اللفظ في انعقاد الوقف أم لا؟ فالراجح عند الجمهور الفقهاء[1]، خلافا للشافعية[2]، أن الوقف يصح بالفعل الدال عليه. كما يصح بالقول، ومثال ذلك كما لو بني مسجدا وخلى بينه وبين الناس فإن الوقف ينعقد صحيحا.

القسم الثالث: انعقاد الوقف بالفعل: ينعقد الوقف بالفعل الدال عليه. وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة[3]:

" ظاهر مذهب الإمام أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه. مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في الشرب منها.

ومتى فعل الواقع ما يدل على الوقف، أو نطق بالصيغة لزم الوقف، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

شروط الصيغة: يشترط الفقهاء لتحقق الصيغة الشرعية التي ينعقد بها الوقف عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون جازمة

يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيها ملزما. ويقابل الجزم عند الحنفية الإلزام عند الشافعية، فهم يرون أن من شروط الصيغة الإلزام.

---

[1]– زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 2 (د،ت)، ص268،ص269.

[2]– الفيروز آبادي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ص449.

[3]–محمد بن أحمد بن صالح الصالح،**الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**،نفس المرجع،ص **79.**

ويتفرع على هذا عندهما أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع. ومعنى خيار الشرط في الوقف أن يشترط الواقف لنفسه حق إمضاء الوقف أو إبطاله خلال أيام معينة.

فإذا اقترن الوقف بخيار الشرط كان الوقف باطلا، عند جمهور الفقهاء باستثناء وقف المسجد، حيث أبطلوا الشرط وصححوا الوقف.

الشرط الثاني: أن تكون منجزة

ذهب جمهور الفقهاء، باستثناء المالكية، إلى اشتراط التنجيز في صيغة الوقف[1].

ومن ثم فلا يجوز أن يكون الوقف معلقا على شرط، ولا مضافا إلى المستقبل، والعلة في ذلك أن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، وإن كان إسقاطا بالنسبة إلى ملكية الرقبة.

و التمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، وإنما صحت الوصية مع إنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل الاستثناء، تشجيعا على عمل البر وتسهيلا له[2] .

الشرط الثالث: أن تكون مؤبدة

ذهب جمهور الفقهاء باستثناء المالكية إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف.

وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتا بمدة معينة، كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنتين.

فالأصل في الوقف أن يكون مؤبدا دائما لا ينقطع ولا يتحول لمالكه، لحديث عمر رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، على ألا

---

[1]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع** ، نفس المرجع، ص80.

[2]– نفس المرجع، ص 81.

تباع ولا توهب ولا تورث".

وحبس الأصل تأبيد، أي صدقة باقية مؤبدة، ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد. كما أن الوقف يتضمن إسقاطا للملك كالعتق، فلو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة.

الشرط الرابع: أن تكون معينة المصرف

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف، فمنهم من اشترط ذكره في الصيغة والتصريح به، ومنهم من لم يشترطه.

فقد ذهب الشافعية والحنفية[1] إلا أبا يوسف إلى اشتراط بيان جهة الوقف وذكرها صراحة في الصيغة، ليعلم مصرفه وجهة استحقاقه. فلو قال: وقفته على ما شاء زيد، كان باطلا. وهكذا لو قال: وقفته فيما شاء الله، لأنه لا يعلم مشيئة الله فيه.

وذهب أبو يوسف والمالكية والحنابلة والزيدية إلى عدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف، لأنه عند عدم ذكر المصرف في الصيغة ينصرف الوقف إلى المصرف الأصلي له وهو: الفقراء والمساكين. ومن ثم فإن عدم التصريح بجهة الوقف لا يبطله، على رأيهم.

والذي يبدو لنا أن الراجح هو الرأي الأول القائل باشتراط بيان جهة الوقف صراحة في الصيغة، حتى يكون مصرف الوقف معلوما من البداية.

الشرط الخامس: عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه فكل شرط ينافي أصل الوقف أو ينافي مقتضاه يؤدي إلى إبطال الوقف وعدم انعقاده. ومن هذه الشروط: كل شرط ينافي لزوم الوقف أو تأبيده، كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن

[1]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، نفس المرجع، ص82.

يكون له حق بيع أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو أن تصير ملكا لهم عند احتياجهم إليه. فالوقف بهذه الشروط يكون باطلا، لأن الصيغة إذا اقترنت بمثل هذه الشروط تصير غير منشئة للوقف[1] وقد استثنى الحنفية وقف المسجد المقترن بشرط من هذه الشروط، حيث يرون إبطال الشرط وصحة الوقف.

المبحث الثاني: الولاية على الوقف وآثاره الاجتماعية و الاقتصادية

المطلب الأول: الولاية على الوقف

الفرع الأول: تعريف الولاية

الولاية في اللغة :الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية ، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْي، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني[2] الوَلاية بفتح الواو، بمعنى النصرة، والتولي، ومنه قوله تعالى:" مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ "[3]، وبكسرها: السلطان والخِطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا[4]

تولى الأمر: تقلده وقام به. والولي: كل من ولي أمرا أو أم به[5].

---

[1]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، نفس المرجع، ص83 .

[2]–محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**،المحقق محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة، 1426ه، 2005م.

[3]– **سورة الأنفال**، الآية 72.

[4] – أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور،ج8، **لسان العرب**، ص4920.

[5]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، المحقق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1426ه، 2005م.

والولاية شرعا: تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أو أبى[1].

أو أنها: قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون الغير جبرا عليه.

والولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من متولي يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعا.

"فالموقوف يحتاج إلى من يقوم برعايته، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه، أو العمل على كافة ما فيه بقاؤه صالحا ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها[2].

وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة، تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، لذا فلا يولى إلى أمين قادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر توليه الخائن والعاجز.

والمتولي لهذا المنصب يسمى: الناظر، أو القيم، أو المتولي.

الفرع الثاني: أقسام الولاية وشروطها:

نستطيع أن نقسم الولاية على الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية بالأصالة: وتثبت هذه الولاية للواقف، أو للموقوف عليه، أو للقاضي. ويعبر عنها البعض بالولاية الأصلية.

القسم الثاني: ولاية بالإنابة: وهي التي تثبت بموجب شرط، أو تفويض، أو توكيل، أو

---

[1] – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، 816ه، 1413م، ص132.

[2] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1422ه، 2001م، ص87، 88.

إقرار ممن يملك ذلك. ويعبر عنها البعض بالولاية الفرعية[1].

الولاية الأصلية.

أولا: حق الواقف في الولاية:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على الوقف وذلك على النحو الآتي:

* **رأي الحنفية:** يرى أبو يوسف أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف، سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أم لم يشترطها [2].

* **رأي المالكية:** يشترط المالكية الحيازة لصحة الوقف، لذا فإنهم منعوا الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة، فإذا أمكن تحققها فلا مانع من ولايته على الوقف[3].

فهم يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه الموقوف لحيازته من قبل الموقوف عليه أو الناظر، إذا اشترط على الناظر أن يجمع غلات الوقف، ويسلمها له ليقوم بتوزيعها[4].

* **رأي الشافعية والحنابلة:** يتفق الشافعية والحنابلة على أن الولاية لا تثبت للواقف إلا باشتراطها عند إنشاء الوقف، فإذا اشترط الولاية لنفسه أو لغيره، أعتبر شرطه.

---

[1]– محمد عبيد عبدالله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ،1977 م، ص127.

[2]–محمد بن أحمد بن صالح الصالح،**الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص90.

[3]– محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق، ص136.

[4]–محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**،مرجع سابق،ص 91.

ثانيا: حق الموقوف عليه في الولاية:

أتفق الفقهاء على عدم أحقية الموقوف عليه في الولاية على الوقف، ما دام الواقف حيا، واشترط الولاية لنفسه أو اشترطها لغيره أو أوصى بها. كما اتفقوا على أن الموقوف عليهم إذا كانوا غير معنيين، أو كانوا معنيين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان الموقوف عليه لا يمكن إسناد النظارة إليه كالوقف على المسجد، فلا تكون له الولاية على الوقف سواء كان ذلك في حياة الواقف أم بعد مماته، لتعذر قيام الولاية حينئذ[1].

ثالثا: حق القاضي في الولاية: من المتفق عليه بين الفقهاء أن حق القاضي في الولاية على الوقف، ليس حقا خاصا باعتباره قاضيا، بل هو حق نابع من حقه في الولاية العامة. إذ أن من القواعد المقررة: أن الحاكم ولي من لا ولي له[2].

الولاية الفرعية: بينا حق الواقف والموقوف عليه والقاضي في الولاية الأصلية على الوقف، ونتحدث هنا عن حق كل منهم في نقل الولاية إلى غيره. ويتم ذلك بالشرط، أو التوكيل، أو التفويض – وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الولاية بالشرط:

1- بالنسبة للواقف: أجمع الفقهاء على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير. فإذا اشترط الولاية لأحد كان شرطه متبعا، لأن شرط الواقف كنص الشارع[3].

2- بالنسبة للموقوف عليه: اختلف الفقهاء هنا تبعا لاختلافهم في حق الموقوف

---

[1] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير للشوكاني**، ج5، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط1، 1414ه، ص61.

[2] – أبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفي سنة 676ه، **روضة الطالبين**، ط خ، دار عالم الكتب،ج 4، المحقق عادل عبد الموجود و علي محمد معوض، 1423ه، 2003م، ص347.

[3] – محمد محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على دار المختار شرح تنوير الأبصار**،المسماة،حاشية ابن عابدين،المحقق:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض،ج3،دار عالم الكتب،2003م، ص531.

عليه في الولاية الأصلية:

فمن قال بثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليه – وهم المالكية والحنابلة – قال بثبوت حقه في اشتراطها للغير، إلا أن هذا الحق مقيد باشتراطها للغير حال حياته، فهو يقيم غيره مقامه في النظر على الوقف كوكيل عنه. والوكالة تنتهي بموت الموكل.

أما من منع إعطاء الموقوف عليه الحق في الولاية الأصلية على الوقف – وهم الحنفية والشافعية – فقد منعه من اشتراطها للغير، ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه[1].

3- بالنسبة للقاضي: اتفق الفقهاء على أنه آلت ولاية الوقف للقاضي، فإن له أن يشترطها لمن يراه، ذلك لأن كثرة الأعمال والمهام التي يتولاها القاضي تمنعه – غالبا – من تولى أمر الوقف بنفسه، ومن ثم يجوز له أن ينصب ناظرا على الوقف ممن تتوافر فيه الأهلية لذلك.

ثانيا: التوكيل بالنظر: أجمع الفقهاء على حق ناظر الوقف في توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف، أم كان ناظرا حسب شرطه، أو الموقوف عليه، أو القاضي.

ثالثا: التفويض بالنظر[2]:

التفويض بالنظر هو إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتنحيه عنها بإقامة هذا الغير مقامه في كل ما يملك، وهو يتصرف فيما كان يتصرف فيه الناظر على وجه الولاية، لا على وجه الإنابة عمن فوضه. فالتفويض يتضمن أمرين: أولهما: عزل الناظر نفسه، وثانيهما: إسناد الولاية على الوقف لغيره. وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الولاية

---

[1]– محمد عبيد الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص150.

[2] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، نفس المرجع، ص 98-99.

الأصلية – سواء أكان الوقف، أم الموقوف عليه، أم القاضي – يجوز له تفويض هذه الولاية لمن يراه، والتنازل له عنها.

الفرع الثالث: شروط الولاية

اشترط الفقهاء في ناظر الوقف عدة شروط، بعضها محل اتفاق بينهم والبعض الآخر محل اختلاف. ومجمل هذه الشروط:

الشرط الأول: العقل

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء لصحة الولاية. "لذا فلا تصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل، عديم التمييز، فاسد التدبير. فهو ليس بأهل لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عبارته، إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي. وكما أن الجنون يمنع التولية، فإذا جن جنونا مطبقا وجب عزله، وعلى القاضي أن يعين ناظرا على الوقف مكانه"[1].

الشرط الثاني: البلوغ

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء أيضا[2]. إذ إن "المتولي على الوقف لا بد من أن يكون بالغا حتى تصح ولايته، وينفذ قوله. ذلك لأن الولاية معتبرة بشرط النظر فلا يقوم بها إلا ذو رشد، ولأن الصغير ممنوع من التصرف بأموال فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى[3].

إلا أن جمهور الفقهاء يجيزون للواقف أن يسند ولاية الوقف إلى الصبي، مميزا كان أو غير مميز، ولكن هذه الحالة يقوم ولي الصغير بالنظارة إلى أن يبلغ ويتولى النظارة

---

[1]–محمد عبيد الكبيسي،**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد،1977م، ص 161.

[2]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، نفس المرجع، ص 101.

[3]– محمد عبيد الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج2، مرجع سابق، ص163.

بنفسه[1].

الشرط الثالث: العدالة

يقصد بالعدالة اتصاف الشخص بالاستقامة والصلاح في الدين، واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، وملازمة التقوى والمروءة.

فالعدالة بخلاف الفسق، لأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة، مسلوب الولاية، سيء الحظ في الدنيا والآخرة.

الشرط الرابع: الكفاية

يقصد بالكفاية: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه[2].

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، لأن الولاية بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز، لأن المقصود لا يحصل به[3].

الشرط الخامس: الإسلام

يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لصحة الولاية على الوقف أن يكون الناظر مسلما، ومن ثم فلا يجوز تولية الكافر على الوقف –عندهم– إذا كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة جهة عامة كالمساجد. وذلك لأن النظر على الوقف ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للوقف

01- نشر روح التعاون و التكافل بين الناس

---

[1]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، نفس المرجع، ص101.

[2]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق، ص 292.

[3]– الشيخ الطرابلسي،**الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص 41.

فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية و المنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال و المحبة و الرحمة في المجتمع، و أن تخفف المشاعر و الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية و البخل و الشح بالنسبة للواقفين، و الكراهية و الحسد بالنسبة للمستضعفين، و تصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون، و تبادل المنافع و المحبة، و التراحم، و الرحمة و الإخلاص في المجتمع[1].

02- الوقف مؤسسة اجتماعية

ارتبط مفهوم الوقف بالخير و المنفعة للمجتمع، فهناك الكثير من الصدقات أو التبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس و مساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يتابع صاحب الحاجة في حاجته أو شأنه و ترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر و تنتهي بغيابهم، إلا أن الوقف يحول الخير و الإحسان إلى مؤسسات " فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فان المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص و تدور في فلكهم مجتمع متخلف، و شتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت و توورثت و مجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم و تمرض بمرضهم و تنشط بنشاطهم"[2].

و قد أدت هذه المؤسسات بعطاءاتها المختلفة الدور الكبير في تأمين مستلزمات الدفاع الاجتماعي للأمة[3]، " و ذلك من خلال الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية و

---

[1] – حسين حسين شحاتة، **منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 172، 1995م، ص37.

[2] – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 42.

[3] –أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2000م،ص51.

التي يتعذر تعديل أغراضها أو أهدافها بعد وفاة الواقف"[1].

03- دور الوقف في تنمية الأخلاق و شيوع الرحمة

إن دور الوقف في الحض على الإنفاق و مساعدة الناس و المحتاجين و تفريج مشاكل الناس و الإنفاق في المصالح العامة، لا بد وأن يحدث تأثيرا واضحا في النفس الإنسانية، يمكن إبرازها :

أ-تنمية الأخلاق :فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل و التضحية دون انتظار العائد المادي و المقابل الدنيوي ... وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع و يزداد ترابطه و تقدمه[2].

ب-التخفيف من الفساد : إن عملية إنشاء المؤسسات الوقفية، تجعل الطرف المستفيد يشعر بأن الضرر يرفع عنهم، و يسد خلل العاجزين منهم، و يتأمن لهم مسكنهم و غذاؤهم وتعليمهم وعلاجهم . فيعيشون في طمأنينة من العيش، و سعادة هانئة في الحياة، و لا يتعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها، و قد تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجرائم، و اللجوء إلى الرذيلة و الفساد[3]، و معنى هذا أن المجتمع أصيب بانحرافات أخلاقية و اجتماعية و تعرض للخراب، فانتشار الوقف من شأنه أن يجعل المجتمع أكثر وئاما و انسجاما و توازنا و استقرارا.

ج-شيوع الرحمة :فقد بينت حجج الوقف و شروط الواقفين "حقيقة التكافل في المجتمع

---

[1] – عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، 1997م،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، ص41.

[2] – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص42.

[3] –علوان عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط5، 1989م، ص19.

المسلم، و نقف على أصالة عواطف الخير و مشاعر الرحمة و البر و شيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة"[1]، هذا فضلا عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية و الرضا الذاتي و الإحساس بالراحة و التكامل الروحي، و هو في الوقت نفسه يجلب السعادة و الرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم و حل مشاكلهم[2].

04- الرعاية الاجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة

إن انتشار الوقف و تنوعه في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله و مشربه و رعايته الصحية، فإذا توافرت للإنسان هذه الحاجات الأساسية فمن الممكن أن يسعى لحاجات أعلى. فالحضارات كثيرا ما انتشرت في أماكن توفر الغذاء وفي الأراضي الغنية و الخصبة، و ذلك أن هذه الأماكن توفر لسكانها الطعام بالسهولة و اليسر، الأمر الذي يتيح لها الاشتراك بالقيام بالأعمال الإنتاجية و العملية العمرانية الأخرى[3].

و ينطبق الأمر نفسه على الإنسان الفرد، ذلك بإن يتاح له الانتفاع بالأرض مكانا للإيواء و الاستقرار، و أن يتوافر للإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو عرقه حاجاته في الاستقرار المادي و النفسي بغية التفرغ لتحقيق حاجة أعلى،هي الحاجة تحقيق الذات المتمثلة في معرفة الخالق و استشراف قدرته و طاعته و محبته، ثم معرفة الحكمة من النشأة و الحياة و المصير[4].

فلا يمكن أن تظهر حضارة في أي بقعة من العالم دون أن يكون هناك استقرار اجتماعي،

---

[1] – يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**،مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م، ص252–ص253.

[2] – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص43.

[3] –سليم هاني منصور،**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، دار البشائر الإسلامية، ط2009،1م، ص69.

[4]– ماجد عرسان الكيلاني، **الأمة المسلمة**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط2 ،1992م، ص135،ص146.

ورعاية لشؤون الناس من كافة الجوانب حتى ينطلقوا إلى نواحي أخرى، فعملية النهوض والتقدم ترتبط بأوضاع المجتمع والفرد" فنقطة الانطلاق في كل إصلاح اجتماعي هي أولا توفير القوت والملبس"[1]، الأمر الذي يستتبع تفرغها للشؤون الأخرى وزيادة ابتكاراتها وإنشائها للحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغيير. فالإبداع " يحتاج إلى كثير من التأمل وتجربة وسائل وأساليب مختلفة للوصول بالناتج الزمني إلى صورته المثلى، سواء أكان ذلك من العلوم الطبيعية أم الإنسانية أم الفنون[2].

05- الوقف نشاط اجتماعي متميز من خلال العديد من العناصر:

أ- يعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، و هو خطوة مكملة للموارد الإلزامية، و هو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، و إن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى و لو كان في الخير، و لم يكن مستساغا أن يترك الأمر كلية للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، و لكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[3]. فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته، فهو من حيث انتماؤه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم " إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية و مقاصدها الكلية، و بالتحديد في جانبها التكافلي، و صياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن و تراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي"[4].

---

[1] – مالك بن نبي، **شروط النهضة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1993م، ص50.

[2] – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص71.

[3] – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص46.

[4] – طارق عبد الله، **المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية**، مجلة الكلمة

و الإسلام قد تسامى بالعلاقات بين الناس أن تكون مجرد قوانين "فمن أعماق الضمير الإنساني يحاول الإسلام إصلاح ما أفسده الإنسان لأخيه الإنسان، و ذلك عن طريق التنسيق بين قوى الحياة و الإحياء تنسيقا كاملا يورث الشعور بالسلام و الطمأنينة، و يكون ناشئا عن تنظيم العلاقة بين الفرد و ذاته، و بين الفرد و فرد آخر، ثم بين الفرد و خلية بناها أو أسهم في بنائها"[1].

و الوقف في هذا المجال يشكل بابا للمبادرة. و هو مفتوح لجميع الأعمار و الطبقات الاقتصادية، و قد شارك فيه الرجال و النساء و الخدم و الأمراء على السواء[2].

ب – عدم التحيز في توزيع المنافع و الموارد : فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة و الاقتصاديات الوضعية، تتجه أساسا إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، و لكنه في الشريعة الإسلامية " يغطي كل أفراد المجتمع فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصادية عامة أو خاصة، و يوفر بذلك مناخا للاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي"[3]. و قد امتد عدم التحيز ليشمل غير المسلمين في توزيع الموارد، فقد استطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره الإسلامية و المسيحية و اليهودية، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحيانا على المسلمين و على سواهم من غير دينهم[4] .

منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت عدد21، 2001، ص75.

[1] – الصالح صبحي، **النظم الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1402هـ، 1982م، ص 371.

[2] – حمزة عفت وصال، **مواقف نسائية رائدة**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م، ص 72–ص73.

[3] – مشهور نعمت عبد اللطيف، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993م، ص410.

[4] – حلاق حسان، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط1، 1985م، ص31.

ج- ديمومة الرعاية و التكافل : يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء، و على الجمع بين عملية التكافل و التمويل لهذه المؤسسات الوقفية، و قد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية و الترابط بين الغني و الفقير، و الذي لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فحسب، و إنما يسهم في زيادة إمكانات الأفراد و قدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي، و من خلال زيادة القدرات التعليمية و الذهنية و الفنية لهم[1].

06- الرعاية الاجتماعية للوقف تسهم في العملية الإنتاجية

فالوقف بما يقدمه لدفع الضرر عن الضعفاء، و رعاية الأيتام و المعاقين و المسنين، و إنشاء الملاجئ و المستشفيات و المدارس، و كفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو عارضة و من توفير حد الكفاية له ولمن يعول " فيرفع الإحساس بافتقاد نعمتي الكفاية و الأمن مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد، و إقبالهم على انجاز الأعمال و تأديتها على الوجه الأكمل"[2]، فيقلل الوقف بذلك أثر هذه الظروف الاستثنائية، و يحد من سلبياتها على مستوى النشاط الاقتصادي.

07- تحسين مستوى المعيشة

فقد أمكن من خلال الوقف تحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع عن طريق المؤسسات المختلفة، حتى كان مستوى المعيشة في مجتمعات الإسلام قديما "يتفوق على الأمم

---

[1] – عرنوس ناهد محمود، **المؤسسية في النظام السياسي الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسي، 1992م، إشراف حورية توفيق مجاهد، ص749.

[2] – مشهور نعمت عبد اللطيف، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 224، 2000م، ص 37.

المعاصرة لها، فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى " و الدخل الحقيقي هو المقياس الحقيقي لمستوى المعيشة ". فإذا توافر الإنسان على الغذاء و الكساء و المسكن النظيفين و المياه الصالحة للشرب و الرعاية الصحية و التعليم بأي طريق، عد ذلك دخلا حقيقيا يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة"[1]، و هو ما ساهم فيه الوقف بطريق مباشر و غير مباشر.

08- الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي

يشترك الوقف مع الصدقات و الوصية و الكفارات و النذور و نفقات الأقارب في عملية التكافل، أو ما يعرف بالإنفاق الأهلي[2]. فالتكافل الاجتماعي هو المجال "المتروك للأفراد و جهودهم و أموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم و إخوتهم، و كان الإسلام حريصا كل الحرص ألا يكل الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالا يبذلون فيه أموالهم و يساهمون في حماية مجتمعهم"[3] .

و يتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه :الخيري و الذري، الذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور و قاما بمد يد العون و المساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم : المحتاج، العجزة، الأيتام، اللقطاء، و لم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي و المعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية و الإنسانية[4].

---

[1] – القري محمد بن علي، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار حافظ، ط3، 1999م، ص155.

[2] –نعمان فكري أحمد،**النظرية الاقتصادية في الإسلام**،المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م، ص 418.

[3] – عبد الواحد عطية، **حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص141.

[4] – عبد المالك عامر، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، مجلة منبر الحوار، بيروت، عدد28، 1992م، ص 121-ص129.

و للتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات هامة، و قد حافظت على عناصرها على مدى القرون و الأجيال، فمن ذلك :

- الصيغة الجماعية : فالوقف في إباحته من خلال الشريعة الإسلامية و حضها عليه هو اتجاه جماعي، لا من حيث أن الوقف ملكية جماعية، و لكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير.
- يتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من خلال :

أ- الوقف يمثل صورة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي، الذي لم تفرضه دولة و لا ضغوط خارجية و لا يفرض بسلطة قهرية.

ب- الوقف عمل ينطلق من نصوص دينية" و الواقف لا يراه المستفيد عادة، لأنه قد يكون قد فارق الحياة من زمن بعيد، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة مختصة، و هذا هو الفرق بين الوقف و الضمان الاجتماعي الذين يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر، و ربما حرم من الاستفادة لا لعدم حاجته، بل لأسباب قد تكون أيديولوجية أو سياسية أو غير ذلك"[1].

ج- الكفاية في اشباع حاجات الأجيال القادمة: و ذلك أن الوقف الخيري يتميز بالاستمرارية، و يختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات و الدوام، و لا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال القادمة، فهو ينتقل من جيل لآخر، و هي صفة ينفرد فيها الوقف، و بذلك فإن التكافل لا يشتمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه و رعايته إلى المستقبل[2].

09- المشاركة في القضاء على الفقر

---

[1] – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 49-50.

[2] – الظاهري محمد نخيرة، **التكافل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة آفاق الإسلام، الدار المتحدة للنشر، عمان، عدد 28، 1999م، ص96.

و ذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء و المساكين و المشردين عبر تقديم الطيبات و رفع مستواهم الصحي و التعليمي و المعيشي، و توفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، و يمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء و مناطق جذب للمساكين، و بالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم و احتياجاتهم و إمكانية إيجاد الحلول لها[1] .

فقد كان الفقراء أو المساكين و المحرومون يجدون في الزوايا و هي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع و العري و من مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض.

و كثير من المساجد و المأوي و الملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء، و قد وجدوا فيها المأوى المجاني أو شبه المجاني. فالوقف يسهم بفاعلية في معالجة الفقر و تحسين مستوى المعيشة، و في رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع، و يسد ثغرات قد تقصر أو تتقاعس مؤسسات الزكاة عن رعايتها، و بذلك فلا تنصب جهوده على استحداث (مجتمع الرفاهية) كما يعتقد أو يظن البعض.

10- الوقف يساهم في توفير الأمن الاجتماعي

فالوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته المختلفة من مأكل و مشرب و تعزيز علاقات التواصل بين الناس، فانه يوفر موردا مستديما لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي، و يوطدها، و يدعم اهتمامها بمحاربة الفقر و القضاء عليه و يحمي الطبقات المحتاجة . هذا ما وفر على المدى الطويل أمنا و سلاما اجتماعيا، ووفر أيضا عدالة مالية و اجتماعية، و على خلاف ذلك فالأمة التي لا يتوفر فيها البذل و العطاء، تكون النتيجة فيها اختفاء الشعور بالصالح العام، و إبطال لفاعلية شبكة العلاقات الاجتماعية، فالأمة التي تصاب

[1] – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص50.

بالشح كالجسد الميت الذي تتوقف فيه الدورة الدموية فلا تعود أجهزته تتزود بالغذاء اللازم لاستمرار عافيتها و أداء وظائفها، مما يمهد لتفسخها و انبعاث نتنها[1].

11- إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية

إن مشاركة المسلمين في إيجاد الأوقاف من خلال ما تجود به أموالهم و عطاء اتهم، فضلا عن مشاركة المسؤولين و أصحاب المراكز العالية و التجار في بناء أوقاف تذكر أسمائهم و تسهم في تطوير مناطقهم، و بذلك فقد أثبتت التجربة الإسلامية أن المؤسسات التي أقامها هؤلاء و بمجرد إقامة المؤسسة و الوقف عليها لم تعد هذه المؤسسة ملكا للدولة أو الأمراء أو السلاطين، إنما أصبحت ملكا للأمة، و إذا كانت هناك بعض مظاهر المظالم الاجتماعية في التاريخ الإسلامي إلا أن الوقف كان من المؤسسات التي جعلت نسبة العدل في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى، و أن التكافل و دور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا[2].

المطلب الثالث:الآثار الاقتصادية للوقف

1 - المساهمة في إعادة التوزيع

إن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج : الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، و يحدث غالبا أن ينتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات و بالتالي في تراكم الثروات، و هو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات. و بمرور الزمن و توالي عمليات التوزيع

---

[1] – الكيلاني ماجد عرسان، **الأمة المسلمة**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1992م، ص184.

[2] – – سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 53.

الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية و اجتماعية، قد تكون إلزامية : الزكاة، و نفقات الأقارب، و المواريث، و الكفارات، و النذور، أي يلتزم بها الفرد ديانة، أو طوعية، أي اختيارية، الوقف بنوعيه : الخيري و الذري و الهبات و الهدايا و الصدقات.

و بذلك يكون الوقف من القادرين و أصحاب الثروات على جهات النفع العام و الفقراء و المساكين، عاملا مهما ينهض بعملية إعادة التوزيع[1].

فالدولة لا يمكنها أن تتحمل تبعات سياسية ضريبية ذات سقف عال إذا ما اعتمدت على المتغيرات الإقتصادية وحدها، فالضريبة على الإنتاج وعلى الوحدة الإنتاجية تهدد برفع كلفة الإنتاج. كما أن الضريبة المرتفعة على الدخل من شأنها أن تؤدي إلى هجرة رأس المال، أما الاقتطاع من الدخل الذي يستمد شرعيته من المصدر الديني، فيدخل متغيرا آخر غير اقتصادي بإمكانه أن يؤدي إلى توزيع للدخل أكثر إنصافا من دون أن يهدد بخروج رأس المال[2]. وحتى تؤدي الضريبة دورها في عملية إعادة التوزيع المنشودة تحتاج إلى عدد من المقومات الأساسية مثل: الوعي الضريبي، والبيئة الضريبية الصالحة التي يشعر فيها الممول بالفخر والرضا حتى يدفع الضريبة والتي يرى فيها مردود الضريبة، وقد انعكس على زيادة وتحسن الخدمات في المجتمع وهي مقومات قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبيا.

وهنا يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، فينتج إعادة توزيع للدخل القومي على الجهات ذات النفع العام: المساجد، ومستشفيات، ودور للعلم والتأهيل وغيرها، وقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم حيث

---

[1]- المصري رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، بيروت، ص 226- ص236.

[2]- سليم هاني منصور،**الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية**،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط2009،1م،ص 56.

تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد إنما هو في حقيقته وواقع أمره معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف[1].

من هنا يمكن القول: إن عناية النظام الرأسمالي على سبيل المثال بالعدالة الاقتصادية و الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل لا يستند إلى الالتزام الروحي بالأخوة الإنسانية، فهو بالدرجة الأولى نتاج الضغوط الجماعات. وعليه فإن النظام ككل، وخاصة ما يتعلق منه بالنقود والمصارف لا يوجه لتحقيق أهداف العدالة والأخوة، لذا يستمر التوزيع غير العادل للدخل والثروة، على أنه وبتأثير من الاشتراكية والضغوط السياسية، بذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق ولا سيما بفرض الضرائب والمدفوعات التحويلية. ولكن هذه الجهود لم تثبت فعاليتها الكبيرة.

أما الإسلام فهو على النقيض من ذلك، إذ ينفذ إلى جذور هذه الفروق بدلا من مجرد تخفيف حدة بعض أعراضها، بل إن الإسلام أدمج في العقيدة نفسها عددا من الإجراءات التي لا تسهم بوقوع أي توزيع جائر. وبالإضافة إلى ذلك ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق المتبقية تقليلا أكبر من خلال الزكاة وطرق أخرى عديدة كالوقف، لتوزيع الدخل توزيعا إنسانيا تماشيا مع مبدأ الأخوة الإنسانية[2].

2 - الوقف يساهم في تمويل التنمية

[1]- عويضة سهير عبد العزيز، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية**، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، المحور 3، ج2، ص228.

[2]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية**، مرجع سابق، ص 58-ص59.

وهو ما قام به الوقف في حقبات مختلفة من التاريخ الإسلامي، و قد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف و توسعها و انتشارها، فتختلف إمكانات الأوقاف من منطقة إلى أخرى، و هي في كل الأحوال تقدر على تقديم صور مختلفة من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و إنما بنسب مختلفة، و إن التشكيك في مشاركتها بالنمو، كما يرى البعض، يعتبر في غير محله، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك إمكانات و عوائد تسهم بشكل عام في عملية التنمية. بل و كانت الأوقاف في بعض المناطق تساهم عوائدها في الإنفاق على المرافق العامة و الخدمات الأساسية في الوقت التي كانت فيه مهملة من قبل الدولة[1]، و شكل الوقف على مر الزمن عنصرا هاما في تمويل التنمية الشاملة الاجتماعية و البشرية و الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية .

03- الوقف يسهم في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها

فليس هناك ما يمنع الوقف من القيام باستثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، بل هي أمور أساسية يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر و ينمو و يحقق هدفه، و إن كان البعض يستبعد قيام الوقف بذلك "ومن الصعب أن نجد مؤسسة وقفية تدير عملية استثمارية و تنشر فيها مشروعات صناعية و زراعية... الخ، إن الإسهام الأساسي للأوقاف يكمن في الجانب الاجتماعي وليس الاستثماري، وحتى إن كان الاستثمار فسيكون في قطاع الخدمات و ليس الإنتاج[2]، و تلك نظرة غير واضحة أو قاصرة و غير عميقة لهذه المؤسسة التي كان العمل الاستثماري و الإنتاجي و كذلك العمراني أحد أسس بقائها و استمرارها، بل من الواجب قيام الأوقاف بهذا الدور في

---

[1]- سعيدوني ناصر الدين، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، دار العربي الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، ص 248-ص249.

[2]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1425هـ، 2004م، ص114.

الوقت الحالي نظرا لتزايد الأعباء و المصاريف المستوجبة على المؤسسات الوقفية، و التي لا يمكن أن تقوم برعيتها إذا بقيت أعمالها ضمن المشاريع الخدماتية أو اللاربحية، فالوقف الخيري، وإن كان غرضه الخير و البر و الإحسان، إلا أن أعماله لا بد و أن تدار على أسس اقتصادية، و كذلك أصوله لا بد و أن تستثمر حسب أصول العمل التجاري"[1].

زيادة الطلب الكلي : حيث يسهم الوقف في الإنفاق الاستهلاكي و الاستثماري، و يتم ذلك من خلال :

الإنفاق الاستهلاكي: حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء و السكن و الملابس، و بقية الحاجات الاستهلاكية، كما أن تخصيص عوائد الأوقاف للمحتاجين و الطلبة و المرضى إلى آخر تلك التخصيصات، فضلا عما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات و عطاءات على اختلاف وظائفهم، كل هذا الإنفاق يكون له أثره الواضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظرا لكون المنتفعين من الوقف في الغالب العام من ذوي الحاجة المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، فيخصص المنتفعون بالوقف و العاملون به النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية[2]، بل و يعتبر الوقف عاملا مهما و مؤثرا ليس في إيجاد الطلب و حسب، بل في استمراريته، فهو لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، و لكن لأنه أداة مستمرة العطاء، و تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فقد كرست الأوقاف نفسها عاملا مهما من حالات الازدهار من خلال الطلب على كثير من السلع و الخدمات، و بالتالي خفضت من حالات الكساد عند حدوثها.

---

[1]– المصري رفيق يونس، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1999م، ص107.

[2]– سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، نفس المرجع، ص114.

الإنفاق الاستثماري: و هو الإنفاق على بناء المدارس و المستشفيات و الكليات و الطرق... وفي غير ذلك من المنشآت، و حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية و النقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية و اجتماعية محددة و ذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي و اقتصادي طويل المدى، و يسهم بذلك في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية و التوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، كذلك يسهم الوقف في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة و الصناعة و الزراعة[1] .

04- التخفيف من عجز الموازنة

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل إنتاج السلعة العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك الصحية و توفير الدعم و الإنفاق للمؤسسات التعليمية، بل و الإنفاق في المجال الحكومي، كل ذلك أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، و بالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، و ما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة، و ما يؤدي به ذلك من تخفيف الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم[2] .

إن تخفيض الأعباء على الموازنة سيؤدي إلى حصول المجتمع كله على المنافع. إنما أكثر آثارها ستصل إلى الفقراء والمحتاجين[3].

05- تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات

---

[1]- سليم هاني منصور، نفس المرجع، ص 115.

[2]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، نفس المرجع، ص 116.

[3]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية**، مرجع سابق، ص98.

فالأوقاف تسهم في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم و تحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء و المساكين من خلال رعايتهم و تأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا، و تتقارب الفجوة بين الطبقات، و خاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل، و يوفر فرص عمل شريفة للعاطلين.

فمن أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، و أن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالتنمية الاقتصادية لا تستهدف تحقيق عدالة اقتصادية فحسب، بل أن غايتها أيضا إيجاد عدالة إنسانية تنعم فيها البشرية كلها بالخير[1] .

فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء و معدومي الدخل، فيحقق بذلك شيئا من التوازن في توزيع الدخل و الثروة و تذويب الفروق بين الفئات و الطبقات الاجتماعية، و نجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوا من الأمن و الطمأنينة يسود المجتمع و يزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته، لأن الدافع الذي يدفع الإنسان لأن يوقف أمواله على هؤلاء يمنعه أن يستغل حاجة المحتاج، أو أن يأكل من أموال فقير ليزيد في ثروته، و النتيجة التي تترتب على ذلك هو إشاعة الأمن بين الناس[2] .

06- التقليل من مشكلة البطالة

تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية تسعى الدول بمختلف مشاربها واتجاهاتها للحد منها.

تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، و في المعاناة الشديدة التي يعيشها

---

[1]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، نفس المرجع، ص116-117.

[2]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، نفس المرجع، ص117.

العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل.

07- توفير فرص العمل

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء، ومؤذن، وخادم للمسجد(إضاءة وتنظيف)، وخطيب، وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقا حلالا للباحثين عنه[1].

يضاف إلى ذلك، فإن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية الهامة والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الإبتكار، وبقدر ما نجد أناسا متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في تدبير الإسكان، وغيرهم في تقديم التعليم والخدمات الطبية وغيرها، ثم نجد أن هؤلاء يتنافسون من خلال الإبداع والتطوير الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء الذين يعيشون منه بالخير العميم[2].

إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة سيعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقرارا لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع يمكن من الإفادة منها في مجالات أخرى، بخلاف ما يعتقده البعض من أن" الوقف لا يكون فاعلا إذا باشر تقديم خدمات المجتمع نفسه، بل أن يكون حلقة صلة بين السلطة الحكومية وقاعدة المجتمع المدني، لذا الأفضل للوقف أن يستعين بمؤسسات

---

[1]-الحمصي نهدى صبحي،**تاريخ طرابلس**، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1406،1هـ، 1986م، ص168-ص169.

[2]- الجارحي سعيد علي، **التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد17، 1990م، ص56-ص57.

العمل الأهلي للقيام بهذا الدور"[1] .

08- الوقف عنصر أخلاقي في الاقتصاد

فالإنسان وفقا للنظريات الغربية يبدو مخلوقا يقدر حاجاته بحرية تامة، تحقيقا لأنانيته و حبا في الظهور بالصورة التي ترسمها حملات الدعاية التي تبثها مختلف أجهزة الإعلام، وذلك دون أي اهتمام بقيم دينية أو أخلاقية أو اجتماعية، لذلك يبدو الإنسان وفقا للتحليل الأكاديمي إنسانا مهما يعيش في الفراغ، حيث لا روابط تربطه بمجتمعه و دون أي قيم دينية تحد من أطماعه و تهذب من نزوعه نحو التعدي، تربطه بمجتمعه و دون أي قيم دينية تحد من أطماعه و تهذب من نزوعه نحو التعدي، و تلجم أنانيته المتأصلة في نفسه، و دون أن يكون في صدره أي شعور بالفقراء و المحتاجين و المساكين، بل الهدف الأول و الأخير هو الربح و الزيادة في الثروة.

و يعتبر الاقتصاديون أنهم حين فصلوا علم الاقتصاد عن الأخلاق، فإنهم نقلوا البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية، وأن عملية الفصل هي التي قادت إلى تأسيس علم الاقتصاد[2].

إلا أن ذلك يختلف عن الاقتصاد الإسلامي الذي يتميز بأنه اقتصاد إنساني أخلاقي في مجالاته المختلفة : الإنتاجية و الاستهلاكية و التوزيعية، و هو يزخر بالقيم و يتبنى مجموعة محددة من القيم الأخلاقية، و ليس حياديا تجاه الأخلاق : أنه يهدف إلى الرقي بالأخلاق الإسلامية من الصدق و التعاون و العدالة و الإحسان و الإيثار[3].

---

[1]–العمر فؤاد عبد الله،**إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، ط1، 2000م، ص94.

[2]– سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، نفس المرجع،ص 118.

[3]– يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 2002م، ص 337–433.

و يعتبر الوقف أحد العناصر الأساسية في مجال التوزيع، و أحد الأسس الهامة في تعزيز دور القيم و الأخلاق.

و الاقتصاد الإسلامي من خلال تضمنه للقيم و الأخلاق و بسبب اعترافه الواضح بتأثير العوامل الثقافية و البيئية يستطيع أن يفسر ظواهر اقتصادية يقف التحليل الاقتصادي المادي البحث عاجزا عن تفسيرها، من ذلك ظاهرة التبرع (الوقف مثلا)، و ظاهرة الإيثار، و ظاهرة حب الوطن و التضحية، و ظاهرة المبادرة إلى طاعة التعليمات القانونية أو الدينية، و إذا كانت هذه المقومات في الاقتصاد الإسلامي فإن الإنسانية كلها تحتاج إلى هذا النوع من المقومات الأخلاقية حتى تسدد مسارها و تضعه من جديد على جادة التنمية و الإنتاج[1].

من هنا نجد أن عددا من الاقتصاديين الغربيين يشعرون بأن التركيز على الحياد القيمي ربما كان أكثر من اللزوم ويدعون إلى إعادة إدخال القيم في الإقتصاد[2].

09- حفظ المال أو الأصول المنتجة

ففي الوقف ضمان لبقاء المال و دوام الانتفاع به و الاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة و البقاء، وحيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة و صيانتها و تعميرها و توليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع: الدينية و الصحية و التعليمية و الاجتماعية، و هي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية المباشرة و غير المباشرة .

---

[1]- القحف منذر وغسان محمد إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م، ص 117.

[2]- شابرا محمد عمر، **مستقبل علم الاقتصاد في منظور إسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2004، ص429، ترجمة رفيق المصري.

ففي الوقف " تطويل لمدة الانتفاع من المال و مد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع الثروات الطائلة، و لكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة[1]، و هو ما يؤدي إلى انتشار مشاعر الرحمة و المحبة بين الأجيال المتعاقبة".

إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت و المؤسسات و ضرورة استمراريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة و دعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها و دورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند، حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها، أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى فتعطل و تهدر[2].

إن عدم التصرف بالأصول المنتجة و حفظها و الإنفاق من ريعها " يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة إما على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، و يتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام"[3]، فهناك الكثير من الشواهد من القرآن و السنة التي تحض على الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، و تملك الأصول الثابتة، و عدم التفريط بها، و الانتفاع من ريعها.

رعاية مال الوقف و تنميته و الحفاظ عليه و عدم التفريط به، فقد اعتبرت إدارة أموال اليتامى أساسا لإدارة أموال الأوقاف، و يكون من الجائز ضمان رأس مال الوقف كرأس مال اليتيم، و الدعوة عند عملية إقراضه أو تشغيله بالمضاربة التشديد في الحفاظ على

---

[1]–الزيد عبد الله بن أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ، عدد 36،1997م، ص209–210.

[2]– كامل صالح، **دور الوقف في النمو الإقتصادي**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، دبي، عدد155، 1994م، ص17.

[3]– كامل صالح، **دور الوقف في النمو الإقتصادي**، مرجع سابق، ص41.

المال و تقليل المخاطر و تعظيم الأرباح و حتى الإجازة في عملية استثماره أن يكون بفائدة مضمونة للحفاظ على المال الموقوف[1].

10- الوقف أداة للقرض

يمكن للوقف المساعدة في زيادة الاستثمارات، وذلك من خلال طرق متنوعة، ومنها الإقراض، حيث يمكن للوقف أن يكون مصدرا من مصادر تمويل القروض، و ذلك من خلال طبيعته كمورد دائم.

فمن خلال تقديم الواقف عقارا أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود، ليقدم من ريعها قروضا إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية و إنتاجية و اجتماعية و اقتصادية، وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات و المساعدات أو المتعطلين، و كذلك لإقراض صغار الحرفيين و صغار التجار، و قد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس و قضاء مصالحهم و تيسير وسائل الحياة لديهم[2].

و الوقف بمنحه للقروض لفئات مختلفة من الناس، إنما يفتح أبوابا للتشغيل و الاستثمار و في نفس الوقت فإنه يساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض، فالمصارف في الغالب تقبل على منح إئتمانها لكبار رجال الأعمال نظرا للضمانات القوية التي توهبها مراكزهم في الأسواق، و بذلك تزيد من نفوذهم الاقتصادي

---

[1]- المصري رفيق يونس، **الأوقاف فقها واقتصادا**، مرجع سابق، ص71-ص79.

[2]-الجندي محمد الشمات،**القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م،ص168.

و من سيطرتهم على الأسواق المختلفة[1].

و يساعد الوقف في هذا المجال بمعالجة الفقر، فقد أثبتت الدراسات والخبرات أن القروض الصغرى تعتبر أداة فعالة في مواجهة الفقر خاصة للعاملين لحسابهم الخاص وفي تطوير المشاريع الصغرى[2].

ويمكن للوقف أن يوفر قروضا للمنشآت و الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث" إنها لا تتطلب استثمارات ضخمة، وهي قادرة على زيادة العمالة وتعبئة المدخرات الفردية الصغيرة. ويمكن لإنتاج هذه الصناعات أن يوسع في السوق الداخلية بدرجة معينة، ويضمن إنتاج بعض السلع التي يصعب الحصول عليها. كما تساعد على إعداد الكوادر الفنية. ويمكن كذلك لهذه الصناعات أن تساعد على تنمية الصادرات والحصول على العملات الأجنبية النادرة واللازمة لتحسين أوضاع موازين مدفوعات البلدان النامية بالإضافة إلى مساهمتها في تكوين قطاع صناعي متوازن يخدم الاقتصاد الوطني، ويساهم في تحقيق الدفع الذاتي لحركة تقدم المجتمعات[3].

إن أعلى هدف اقتصادي إسلامي هو كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد من المجتمع.

وقد عدت الشريعة الإسلامية تحقيق هذا الهدف فرض عين على الفرد نفسه، فإن عجز انتقل هذا الواجب إلى أقاربه الموسرين، فإن عدموا فإلى صندوق الزكاة، فإن خلا فإلى بيت المال، فإن ناء به وجب على ولي الأمر التوظيف(فرض ضريبة) على الأغنياء بقدر ما يسع الفقراء، فإن كان العجز الفقير عن الكسب قابلا للعلاج بتمويل خيري لنشاط

---

[1]– هيكل عبد العزيز فهمي، **مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت،ص166.

[2]– تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،"**القروض الصغرى وتمويل المشاريع الصغرى من أجل تخفيف وطأة الفقر في المناطق الريفية في دول منطقة الإسكوا**" الأمم المتحدة، نيويورك،2001م، ص11.

[3]–زرقين عبود، **تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، عدد42،2008م، ص115.

إنتاجي يقوم به أو مهارة يتعلمها، فإن توفير هذا التمويل يكسب أولوية شرعية عالية لأنه يعين المتلقي على أداء فرض عين. ويساهم في تحقيق هدف اقتصادي في الإسلام.

والوقف هو وسيلة لتحقيق هذا الهدف الكبير من خلال القروض التي رغبت فيها السنة النبوية وحضت عليها[1] .

11- مساهمة الوقف في التجارة

أثر الوقف في التجارة الداخلية والخارجية باعتبار أن التجارة بنوعيها تساهم في زيادة حركة التداول ومن ثم زيادة الإنتاج.

ولقد كان للوقف أثرا ظاهرا في ازدهار حركة التجارة بشقيها، ومن المعلوم أن التجارة تساهم بدور كبير في عملية التنمية و تقوم كذلك بدور هام في تحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب المحلي، وكذا تقوم التجارة الخارجية بدور هام كحافز للنمو، وذلك من خلال الصادرات وما يترتب عليها من إيجاد طلب جديد داخل الدولة، وهذا يؤدي إلى تشجيع التقدم وبالتالي زيادة الإنتاج والنمو، وكذا تساهم التجارة في توفير الاحتياجات الضرورية التي تساهم في عملية التنمية وخاصة متطلبات الاستهلاك والإنتاج لهذه الدول[2]، وقد ساهم الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية، وذلك النحو التالي:

أ- **أثر الوقف على التجارة الداخلية:** للوقف أثر في عملية التجارة الداخلية، وذلك عن طريق شق الطرقات بين المدن الإسلامية المختلفة، وتزويدها بما تحتاج إليه من مرافق، وخاصة توفير المياه الصالحة للشرب للإنسان والحيوان، وأغلب هذه الطرقات استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها، مما كان له أثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، وخاصة إذا ما تبين مدى أهمية المياه وتوفرها على

---

[1]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية** ، مرجع سابق، ص 96-ص97.

[2]- عوض فؤاد هاشم، **التجارة الخارجية والدخل القومي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص103.

الطرقات في ذلك الوقت[1]. ومن المعلوم أن إصلاح الطرق وتزويدها بالمياه والمرافق المختلفة من السبل وأماكن الإستراحة والأكل يعد عاملا من عوامل الحفاظ على الثروة الحيوانية التي كانت أهم وسائل المواصلات في ذلك الوقت.

بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء أسواق تجارية وتأجيرها وخاصة في المدن الرئيسية والشوارع المزدحمة، ونجد كذلك أن جل الاستثمارات الوقفية في الوقت الحاضر تنحصر في الاستثمار العقاري، وخاصة في المدن الرئيسية والأماكن المزدحمة، وإنشاء مراكز تجارية وسكنية، وهكذا يساهم الوقف بشكل فعال في تطور حركة التجارة وبصفة خاصة الداخلية، حيث يتم تأجير هذه المحلات التجارية لمن يرغب في استئجارها ومن ثم يقوم المستأجر بتحويلها إلى محل تجاري لبيع مختلف أنواع السلع، أو تقوم وزارة الأوقاف باستخدام هذه المحلات لمتاجر خاصة بها، ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار اغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية.

نجد أن الأوقاف قد ساهمت في تحريك النشاط الاقتصادي في الأسواق المحلية عن طريق مشترياتها من المواد الغذائية والملابس ومواد البناء ومستلزمات المدارس والمساجد والمستشفيات ...الخ. ومع التطور الاقتصادي في الوقت الحاضر واكبت إدارات الأوقاف في مختلف أنحاء العالم الإسلامي هذا التطور، وبالتالي التطور في حجم مشترياتها فشملت مشتريات الأثاث، وأجهزة الحاسب الآلي، والأدوات الكهربائية، والسيارات وكميات كبيرة من الأدوات الكتابية اللازمة لطابعة المطبوعات التي تقوم بنشرها من مجلات ورسائل تعريفية بالإسلام ومصاحف ونحوه من المشتريات التي تزداد بزيادة نشاط الوزارة.

---

[1]–عفيفي محمد، **الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العهد العثماني**،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1991م، ص208.

هكذا نجد أن الوقف قد ساهم في رواج حركة التجارة الداخلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وازدياد الحركة التجارية يؤدي إلى ازدهار النشاط الاقتصادي، عن طريق تبادل السلع والخدمات ومن ثم يزداد الطلب على الأيدي العاملة وبالتالي زيادة الدخول ورواج النشاط الاقتصادي[1].

ب- **أثر الوقف على التجارة الخارجية:** لقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية وذلك عن طريق إقامة السبل لشرب الإنسان والدواب، وحفر الآبار وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، حيث كانت هذه الآبار كثيرة جدا في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وخاصة بين الدول الإسلامية ومكة المكرمة والمدينة المنورة بالإضافة إلى شق الطرقات ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرقات، وإقامة الاستراحات على مختلف هذه الطرقات، وإقامة الجسور وهذه تعد عاملا هاما من العوامل التي تساعد في نشاط الحركة التجارية بين بلدان العالم الإسلامي[2].

وهناك أثر آخر للوقف في حركة التجارة الخارجية عن طريق السفن الموقوفة، فقد ساهمت هذه السفن في تنشيط حركة التجارة الخارجية بين مدن العالم الإسلامي وكذا العالم الخارجي، وذلك عن طريق نقل البضائع الخاصة بالأوقاف إلى مختلف أرجاء العالم الإسلامي، ولم يقتصر دور هذه السفن على نقل بضائع الأوقاف بل المساهمة في نقل البضائع التجارية الأخرى، وذلك مقابل أجر يتم الاتفاق عليه ومن ثم يضاف إلى ريع الوقف[3].

---

[1]- عبد العزيز علوان سعيد عبده، **أثر الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع دارسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة لنيل درجة ماجستير، 1997م، ص116.

[2]- عبد العزيز علوان سعيد عبده، مرجع سابق، ص 117.

[3]- عفيفي محمد، **الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العهد العثماني**، مرجع سابق، ص144.

وكما سبق الحديث عن دور الوقف في التجارة الداخلية عن طريق مشتريات الأوقاف، فلم يقتصر أثر الوقف في هذا الجانب على التجارة الداخلية، بل أحدث نفس الأثر في حركة التجارة الخارجية، حيث أن كثيرا من مشتريات الأوقاف عبارة عن سلع مصنعة خارج الدولة فيتم استيرادها من خارج الدول، وهذا يزيد في الطلب على السلع الخارجية وبالتالي يزيد التبادل التجاري بين هذه الدول، ومن المعروف أن التجارة الخارجية تقوم بدورها كقطاع موازنة، أي أنها تتكفل بتحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب المحلي وبالتالي تحقيق التوازن بين الطلب الفعال والعرض المتاح[1].

12- توفير التمويل الذاتي

إن اعتماد الأمة على القدرات الذاتية و عدم التطلع إلى الغير لحل المشاكل، و احترام التراث الحضاري الذي يعد الوقف أحد أعمدته، يمكن أن يساهم أو يحد إلى درجة كبيرة من تغلغل النموذج التنموي الذي يسلب الأمة إرادتها و يجعلها تابعة من خلال أداوات هي في أيديها و لكنها غير مفعلة أو أنها غير فاعلة[2].

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد و تغطية الكثير من النفقات، فإنه يدفع الكثير من المصاعب، فلا تضطر بعض الحكومات إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها و كرامتها عن طريق المعونات الخارجية، و ذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط و الضغوط السياسية و الاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة[3].

فقد أمكن لنمط ملكية الوقف مع أنماط الملكية الأخرى للعائلات و القبائل و العشائر أن

---

[1]- السيد عاطف، **دراسات في التنمية الإقتصادية**، دار المجتمع العلمي، جده، ص 234-ص244.

[2]- الشيكري عبد الحق، **التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد1408،17هـ، ص134.

[3]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية** ، مرجع سابق، ص 73.

يشكل حالة تسيير ذاتي و علاقات إنتاجية و اجتماعية و سياسية مشتركة، تعاملت معه القرى الإسلامية قبل الغزو الاستعماري الحديث حيث كانت كل قرية تنظم ذاتيا توزيع الأراضي بين عائلاتها و أفرادها، و الإشراف على العملية الإنتاجية إشرافا ناجحا، صمد أمام مئات و آلاف السنين[1]. فالوقف يسهم في تعويد المجتمع على القيام بشؤونه بدلا من إلقاء التهم و العجز على عاتق الدولة و مسؤوليتها أو الجهات الخارجية[2].

ويسهم الوقف في تمويل التنمية، وهو ما قام به في حقبات مختلفة من التاريخ الإسلامي. وقد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف وتوسعها وانتشارها.

وتختلف إمكانات الأوقاف من منطقة إلى أخرى. وهي في كل الأحوال تقدر على تقديم صور مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وإنما بنسب مختلفة، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك إمكانات وعوائد تساهم بشكل عام في عملية التنمية. لقد شكل الوقف على الزمن عنصرا هاما في التمويل الذاتي للتنمية الشاملة الاجتماعية و البشرية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

وبذلك يسهم الوقف، في إيجاد مورد تمويلي ذاتي طويل المدى. لما يتمتع به من إستقلالية وانتظام في الانسياب وسعة الوعاء. فضلا عن كونه أسلوبا يغطي أوجه التنمية الشاملة (صحية، تربوية، اقتصادية...).

إن الاهتمام بتطوير نظام الوقف، وارتباط عمله ومصالحه بمنظمات العمل الأهلية سيحقق خط دفاع، ويغلق الباب أمام التدخلات الأجنبية في شؤون الدول الإسلامية. حيث السيطرة من جانب الهيئات المانحة على المنظمات التطوعية، ومنظمات العمل الأهلي، لتحقيق

---

[1]– شفيق منير، **قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري**، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط2، 1992م،ص74.

[2]– غانم إبراهيم البيومي، **نحو تفصيل دور الوقففي توثيق علاقة المجتمع بالدولة**، المستقبل العربي، بيروت، عدد 266، 2001م،ص47.

أهداف خاصة بهؤلاء المانحين لا تتفق وأهداف المجتمع وتنميته[1].

13- الوقف مورد متميز

يعتبر الوقف أحد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، و التي تتضمن العديد من الصفات :

يشكل الوقف حالة استثنائية يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف بها، بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه، و يظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بريعه، النفع الناتج عنه، على سبيل الدوام و الاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقي على هذا الأصل و يبقي ريعه.

الوقف مورد مقرر من قبل المسلم باختياره، فهو صدقة جارية غير مفروضة، أي لا دور للدولة أو السلطان بفرضه أو التأثير على وجوده، كذلك فإن المسلم يطلب و يسعى إلى تحقيقه و إنشائه دون أي ضغط أو نفوذ خارجي[2].

يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية، حيث يجبى الإيراد من غلة المال الموقوف خلال مواعيد معينة[3].

يسهم الوقف في تعدد الموارد و التي تتشكل من الغنائم و الفيء و الخراج و الجزية و العشور و الصدقات و الزكاة، فيزيد من غلتها و يشارك في تنوعها.

---

[1]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية** ، مرجع سابق، ص76.

[2]- طلخان أحمد عبد الهادي، **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبي، القاهرة، ط1، 1992م، ص71.

[3]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية** ، مرجع سابق، ص89.

يشكل العمل الخيري الذي يعتبر الوقف أحد أسسه أحد مصادر الدخل غير الضريبية، و من الممكن تعزيز الدخل الذي يتم تعبئته بالوسائل الاختيارية بالسماح للمتبرعين بالقيام بنشاط للمشاركة في البرامج التي تستخدم أموالهم.

يعتبر الوقف مساهما حقيقيا في خلق موارد مالية إضافية تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة، و الحيلولة دون الاقتراض العام، لا سيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبؤها في الأعم على الأجيال القادمة.

يؤدي الوقف إلى رفع مستوى الرفاه، فالأوقاف تكون عادة ممن أوتي مالا أو يملك مالا سواء كان منقولا أو غير منقول. وفي الغالب يكون بعد إشباع الحاجات الأساسية للوقف، أي من الوحدات الحديثة الأخيرة.

وكما يقال في الاقتصاد تؤخذ من وحدات الدخل الأخيرة ذات المنفعة الأقل أهمية بالنسبة للواقف إذا طبقنا ما يعرف بقانون تناقص المنفعة الحدية" للسلعة أو الموارد أو المنفعة المحبوسة".

وقانون المنفعة الحدية يقول: عندما تزداد الكمية المستهلكة من سلعة ما فإن المنفعة الحدية التي تعود منها تميل إلى التناقص، وهذا ما ينطبق على امتلاك الأموال والثروات والنفوذ، حيث إن الوحدات الأخيرة منها أقل منفعة من الوحدات الأول.

وبهذا يمكن القول أن الوحدات الأخيرة من الثروة ذات النفع الحدي القليل تعتبر وحدات حدية أولى بالنسبة للمستفيد من الوقف فهي ذات نفع عال.

وبالتالي فإن المحصلة تكون بالزيادة ومن ثم زيادة المجموع العام للمنافع وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام ويؤدي إلى التوازن في المعيشة[1].

[1]– الخطيب محمود بن إبراهيم، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 264.

إن الآثار الاقتصادية التراكمية المترتبة على وجود الوقف تتضح من خلال مضاعف[1] الوقف حيث لا تقف الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف عند حد قبضها واستفادتها، إنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم النفع على الواقف نفسه. ويدعم قيمة مضاعف الوقف تكرار تيار العوائد المنصرفة إلى المستحقين، بمختلف فئاتهم بصورة مؤبدة هي مدة صلاح الوقف الذي يجب الحفاظ عليه والعمل على إبداله لاستمرار فائدته ونفعه.

وللوقف دور هام في معالجة ما يواجه الاقتصاد من مشكلات تمويلية من خلال الإسهام في محاربة الاكتناز بسهم الوقف في تحويل رؤوس الأموال المكتنزة لمعالجة الأسباب الشخصية التي تدعو إليه والإقلال منها إلى أدنى حد[2].

14- الوقف يقلل التكاليف و يحسن الجودة

يتوافق الوقف في هذا المجال مع الكثير من منظمات المجتمع الأهلي أو المنظمات غير الحكومة التي انتشرت بشكل كبير في العقود الأخيرة من حيث امتلاكه أساليب أكثر فعالية في الوصول إلى الفقراء ومن حيث تمتعه بمزايا عديدة، تجعلها أكثر فعالية أيضا من الدولة والسوق معا في عملية تخصيص الموارد وفي عملية التنمية، فإن طريقة عمله تتسم بالمرونة في الاستجابة للاحتياجات التنموية للمجتمعات المحلية، على خلاف البيروقراطية التي تحكمها قواعد مؤسسية صارمة، كما أنها تتمتع بمهارات أكثر إبداعا في التعامل مع المشكلات. هذا فضلا عن التكلفة المنخفضة لما تقدمه من خدمات[3].

---

[1]- مشهور نعمت عبد اللطيف، **الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1993،1م، ص328-ص329.

[2]- مشهور نعمت عبد اللطيف، مرجع سابق، ص328-ص330.

[3]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية** ، مرجع سابق، ص79.

وهناك العديد من الشواهد على ذلك منها:

تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، و ذلك أن الهيئات و الجمعيات الخيرية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة و تقديم التضحيات، فضلا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التبرعية التي جاءوا إليها بدوافع ذاتية.

تحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة و أقل تكلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية و التفصيلية لأنها أكثر التصاقا به.

تقليل التكاليف لأن العديد من الهيئات الخيرية و التبرعية و منها الوقف، تحصل في العادة على كثير من الموارد العينية و التسهيلات المختلفة.

15- إقامة المرافق الاقتصادية

لم يقم الوقف خلال تواجده على مر العصور، بأعمال بسيطة أو دور متواضع، بل كانت للأوقاف في كثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق و إقامة البنية التحتية و المرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور وسكة الحديد، و شبكات المياه، وشراء السفن، و صيانة الطرق و الآبار و العيون و السواقي و الحصون، و كذلك توفير البذور للفلاحين و المزارعين، و المدارس و المستشفيات، و تمويل إصلاح المباني و الأسواق[1].

16- الوقف وتخطيط المدن

لقد كان للوقف دور مهم في عملية تخطيط المدينة العربية والإسلامية الحضري، وله أثره الواضح في تشكيل إحياء المدن وأسواقها بل وإعادة تخطيطها بما يتوافق مع الأوقاف.

[1]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، نفس المرجع،ص127.

فقد كان المسجد الذي يعتبر أول أنواع الوقف من أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها في المدينة الإسلامية الجديدة، فهو أول ما يدل على طابعها الإسلامي. اشتراط المركزية في مواقع المساجد.

17- دور الوقف في تنمية المناطق

إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها و ازدهارها، بل كان الوقف في كثير من الأحيان حلا للكثير من المشاكل و العقبات و الاختلالات المختلفة : الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية.

وذلك أن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء منشآت عمرانية(مستشفيات، مدارس، مساجد)، بل عمل الوقف أو المشرفون عليه على بناء منشآت مساعدة (خانات، حمامات، دكاكين، مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها و تسييرها. ومن هنا فقد شكل الوقف وفق هذا المفهوم مزيدا من العمران في العديد من المناطق و تطورا في نواح أخرى، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة. و قد برز دور الوقف من خلال العناصر التالية :

توفير الاستقرار الأمني: إن أي اختلال في الناحية الأمنية، لا بد و أن يحدث اختلالا في العمل التجاري و السياحي و الاقتصادي بشكل عام. وقد ساهم الوقف في حل الكثير من التوترات، و في توفير الأمن من خلال تشجيع السكان على الإقامة و الاستقرار من خلال تشييد و بناء منشآت وقفية في أماكن نائية ، هدفت إلى تثبيت الأمن و الحفاظ على سلامة الناس المارين و المقيمين.

خاتمة الفصل الأول:

عند دراستنا للوقف تبين لنا أن نظام الوقف يعد من أبرز الأنظمة التي أدت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية، وذلك استنادا لكثرة الشواهد الدينية التي تحث عليه كما أنه يعتبرا مصدر خير للمجتمع ومظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام. ولا يتحقق الهدف الذي وجد من أجله إلا إذا تم تسيره بطريقة جيدة. من خلال العرض السابق يمكن أن نستنتج أن الوقف يمكنه أن يساهم بشكل فعال في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية في دول العالم الإسلامي.

الفصل الثاني الزكاة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية

مقدمة الفصل الثاني: الزكاة فريضة مالية إسلامية تطبق على المسلمين، وهي واجب شرعي، وحق للفقراء على الأغنياء ، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، من خلال هذا سوف نلقي الضوء في هذا الفصل على الزكاة من حيث مفهومها ومصدر التشريعي لها وأقسامها ثم الأشخاص الخاضعون لها وشروطها وكيفية سريانها على الأموال المستحدثة في عصرنا الحالي، كما نشير إلى نصابها وأسعارها ووعائها. ثم نتطرق إلى زكاة الفطر بشيء من الإيجاز، وفي الأخير سوف نتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية لها .

المبحث الأول: الزكاة أهم معالم النظام المالي الإسلامي

المطلب الأول: تعريف ومصدر الزكاة و شروط سريانها

الفرع الأول: تعريف الزكاة ومصادر تشريعها

1- **تعريف الزكاة لغة:** الزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة والنمو والبركة. يقال زكاً المال، إذا زاد وزكا الزرع أي نما وطاب كثر ريعه ، وزكت النفقة أي بورك فيها، وهي أيضا عبارة عن التطهر والإصلاح[1].

2- **أما إصطلاحا** فقد وردت تعريفات كثيرة للزكاة وكلها تدور حول فريضة الزكاة والمال الذي تجب فيه الزكاة، زيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع الزكاة، والتعريف الجامع لذلك ما ذكره البهوتي، حيث قال عن الزكاة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2].

ويكون شرح هذا التعريف:

قول "حق واجب" أي أن الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء وليس منّة أو صدقة، ويقاتل من منع الزكاة حتى يؤديها إلى أصحابها، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه[3].

قوله "في مال مخصوص" أي المال الذي وجبت فيه الزكاة، فهي تجب في كل عشرين ديناراً ذهباً[4]. ومائتي درهم فضة[5]، وفي خمس من الإبل، وثلاثين رأساً من البقر،

---

[1]- حسن الشافعي، حسن العناني،**حول الأسس العلمية والعملية للإقتصاد الإسلامي** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ/1980م، ص77.

[2]- البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج1، 1394هـ،1974م ، ص192.

[3]- السيوطي جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، دار الفكر، بيروت، 1394هـ ، 1974م، ص26

[4]- ابو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج1، 1371هـ ، ص362.

[5] - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، 1412هـ،1991م، ص675.

وأربعين من الغنم[1] بشروط مخصوصة لكل نوع من الأنواع السابقة، زيادة على الحق الواجب في الزروع والثمار، "ويعتقد الفقهاء والاقتصاديون المعاصرون أن الزكاة من قسم الضرائب النسبية لثبات سعرها عند 2.5% في النقود، 5% في الزرع الذي يُسقى بآلة، 10% في الزرع الذي لا يُسقى بها، ثم أجزوا نفس الحكم على زكاة الماشية (الإبل والبقر والغنم) بالحدس[2].

قوله "لطائفة مخصوصة"، أي من ذكرتهم الآية الكريمة بقوله تعالى " ***إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ*** "[3].قوله "في وقت مخصوص"، أي أن زكاة الأثمان لا تجب إلا بعد مرور الحول عليها وكذلك الماشية إذا بلغت النصاب، وأما الزروع والثمار فزكاتها تستحق وقت الحصاد، لقوله تعالى:" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "[4].

ونكتفي بهذا حيث لا اختلاف على أن الزكاة حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين " فهي حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين للفقراء والمساكين وسائر المستحقين شكرا لنعمته وتقريبا إليه وتزكية للنفس والمال"[5]

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهر، إذ إن الزكاة في اللغة هي النماء والبركة والطهارة، وكذلك في المعنى الاصطلاحي فالبركة والنماء والطهارة لمن زكى أمواله ولا تُنْقص الزكاة المال بل تزيده وتطهر المال من شوائب الحرام، والغني من

---

[1] – الزبيدي، **التجريد الصريح (مختصر صحيح البخاري)**، ط5، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، 1994م، 1415هـ، ص223.

[2] – عوض أحمد صفي الدين، **البراهين على الطبيعة التصاعدية لجميع أنواع الزكاة**، كلية الدراسات الإقتصادية والإجتماعية، الخرطوم، 1978م، ص1.

[3] – **سورة التوبة**، آية 60.

[4] – **سورة الأنعام**، آية 141.

[5] – يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط 4 ، سنة 1400هـ، 1981، ص 997

البخل، والفقير من الحقد، فكان المعنى الاصطلاحي مرتبطاً ومراعياً للمعنى اللغوي ومتضمناً إياه.

3-المصدر التشريعي للزكاة:

دليل فرض الزكاة قوله تعالى " **وَآتُوا الزَّكَاةَ** "[1] وقوله تعالى :" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ،لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) "[2]. وفي السنة الشريفة الحديث **عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :** " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[3] وقد فرضت الزكاة على المسلم في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

كما اتفقت كلمة الأمة على أن الزكاة فرض عين على كل مسلم توافرت فيه الشروط المقدرة، فهي ركن من أركان الإسلام من جحدها اعتبر مرتدا[4]

وقد تكررت كلمة الزكاة معرفة ثلاثين مرة في القرآن الكريم، ثمان منها في السور المكية والباقي في السور المدنية، وذكرت مقترنة بالصلاة في سبع وعشرين منها في آية واحدة، أما كلمة الصدقة أو الصدقات فقد وردت في القرآن الكريم اثني عشر مرة كلها في القرآن المدني[5].

4-أقسام الزكاة

الزكاة قسمان هما زكاة الأموال وزكاة الأبدان

---

[1]- **سورة البقرة**، آية 110.

[2]- **سورة المعارج** ،آية 24-25.

[3] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، 1407هـ ، 1986م .

[4] - عبد الخالق النواوي، **النظام المالي في الإسلام** ، دار النهضة العربية، سنة 1973م، ص 25 – 26.

[5] - عبد الحميد القاضي، **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط1، 1980، ص 364.

زكاة أموال : وتلك التي تقوم عليها دراستنا حيث تعد الجزء الأساسي من الإيرادات المالية في النظام المالي الإسلامي والدولة مسؤولة عن جبايتها وإنفاقها. (ولنا أن نذكر خلال البحث أن المقصود بالزكاة هو زكاة المال".

زكاة أبدان: وهي زكاة الفطر وتعد بمثابة تحويلات داخل القطاع العائلي فقط يقوم بها الأفراد بمفردهم ولا علاقة للدولة كهيئة اجتماعية بها إلا في توضيح مقاديرها ووقت أدائها وسنشير إليها في نهاية هذا المبحث، وهي ليست بضريبة على الرؤوس حيث تعد الجزية هي ضريبة الرأس لغير المسلمين.

5-وجوب الزكاة

أوجب القرآن الكريم الزكاة في العام الثاني للهجرة والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[1]

وأنذر الرسول " صلى الله عليه وسلم" مانعي الزكاة بعذاب أليم في الحياة الآخرة، لينبه القلوب الغافلة إلى أدائها طوعا وإلا أجبرت على أدائها مع عقوبة مالية يتولاها ولي الأمر[2].

غير أن ما تجب الإشارة إليه أن الزكاة لم يتضح كونها أمرا واجب الأداء في كل حين إلا في خلافة أبي بكر حين وقف وقفته المشهورة عندما قدم عليه معاذ من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ارفع حسابك [3] وحاسبه عن الإيرادات و المصروفات، وكان أبو بكر حريصا على أموال المسلمين، التي كانت تؤدى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد وصل الأمر أن قاتل من إمتنع عن دفع الزكاة فثار أبو بكر رغم لين طبعه

---

[1]- **سورة التوبة** ،الآية 103.

[2] – بدوي عبد اللطيف عوض، **النظام المالي الإسلامي** المقارن ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، سنة 1392هـ، 1972م، ص 26.

[3] – عبد الحي الكتاني ، **التراتيب الإدارية/ المسمى بنظام الحكومة النبوية**،ت 788هـ، نشر في بيروت، ج 1، ص 237

ووافر حلمه واتخذ موقف الشدة و الحزم معهم وقرر مقاتلة من يمتنع عن دفع الزكاة وجبايتها منهم بالقوة المسلحة ،وهنا بادره عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا له" كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"فقال له أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة فإن الزكاة حق، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" . فقال عمر: " فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق"[1]. ومن هنا أفتى العلماء بأن الزكاة إذا لم تؤد وجب على ولي الأمر أخذها بالقوة وإن جمع وإنفاق الزكاة من مسؤولية الدولة .

الفرع الثاني: شروط الزكاة

هي شروط تتعلق بالشخص المكلف وأخرى تتعلق بالمال موضع الزكاة.

أولا: شروط الزكاة المتعلقة بالشخص المكلف

وهي ثلاثة: الإسلام، الحرية، الأهلية.

- **الإسلام**:وهنا يفرق بين كون الزكاة عبادة محضة أو واجبا ماليا.

فكون الزكاة عبادة محضة: وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، فالزكاة فرض على المسلم دون غيره لأن الزكاة عبادة و ركن من أركان الإسلام تجب على من يكون أهلا لتكليف الشرعي. وغير المسلم ليس أهلا له. ويستند أنصار هذا الرأي إلى كون السنة النبوية قد علقت فريضة الزكاة على وجوبي الطاعة والدخول في الإسلام.

أما كون الزكاة واجبا ماليا: وهذا هو رأي الإمامية من الشيعة والمالكية من السنة، فلا يوجب فرضية الإسلام . فهم يرون أنها واجب مالي في مال الأغنياء للفقراء ليس إلا،

[1] – رواه البخاري،انظر ابن حجر العسقلاني هو أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي أبن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفي 852هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج3،ص308، حديث رقم 1400،1399،كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة.

وبغض النظر عن كون المكلف مسلما أم غير مسلم، فالزكاة في نظرهم تكليف اجتماعي يتعلق بالمال من حيث نمائه، وليست عبادة دينية محضة.وعليه فهي تجب على الذمي من أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي[1]. والإسلام يعتبره شرط صحة، وليس شرطا وجوبيا.

- **الحرية**: أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون الشخص المكلف بإخراج الزكاة حرا غير مملوك، بناءا على قاعدة أن ملكية المال يجب أن تكون تامة. وهذا ما لا يتوفر في العبد الذي ليس له حق في التملك لانعدام حريته.

- **الأهلية**: وهنا يفرق أيضا بين كون الزكاة عبادة محضة أو واجبا ماليا.

فكون الزكاة عبادة محضة: فقد اشترط العقل والبلوغ، بالنسبة للشخص المكلف بالزكاة. وذهب الفقهاء من أنصار هذا المعيار إلى أن الزكاة لا تجب على الصغير والمجنون، لأن لا أهلية لهما في التكليف، فالزكاة عندهم عبادة والعبادة توجب النية، وهي لا تتوفر بالنسبة للصغير والمجنون.

أما كون الزكاة واجبا ماليا: فلا يوجب اشتراط العقل والبلوغ لإخراج الزكاة باعتبار أن الزكاة واجب مالي، أي أن الزكاة تتعلق بالمال وليس بالشخص. ولذا فالزكاة عند أنصار هذا الرأي تجب في مال الصغير، والمجنون، والمعتوه. ويستند أنصار هذا الرأي إلى كون الدلائل الشرعية في القرآن والسنة جاءت شاملة ومطلقة بالنسبة للتكليف في المال، وبغض النظر عن أهلية صاحب المكلف.

قال تعالى:"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "فالتكليف عام وشامل للمال، ويتساوى بالنسبة لمال العاقل، والبالغ الصغير والمجنون. وفي حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم"خطب رسول الله الناس فقال : ألا من ولى يتيما له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة"[2] .

---

[1] – غازي حسين عناية، **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ، مرجع سابق، ص 58 .

[2]– أبو عبيد القاسم بن سلام ، **الأموال**، مرجع سابق،ص 611.

ثانيا: شروط الزكاة المتعلقة بالمال

وهي: الملكية التامة،النماء،النصاب، الحول.

ملكية المال: يجب لاستحقاق الزكاة أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لمن وجبت عليه الزكاة، وتتحقق بالنسبة له حرية التصرف الكاملة، ودون أن يترتب على ماله حق لغير. وبذلك لا تدفع الزكاة إلا عن مال في يد صاحبه أو في يد نائبه أي المال الذي أودعه لدى أمين ومن ذلك ودائع المصارف وكذلك ما يودع في صناديق التوفير.

وجوب نماء المال:يجب أن يكون المال ناميا بالفعل أو ناميا بالقوة بحيث يمكن النماء من تنمية الثروة ولذلك لم تجب الزكاة في الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كالمال الذي يدخره المسلم لقوت نفسه وعياله وكالسكن الذي يسكنه وكالفراش الذي ينام عليه وكأدوات الصناعة التي يعمل بها لقوته وكأدوات الحرفة.

حولان الحول:وحولان الحول شرط في وجوب الزكاة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا زكاة في مال حتى يحول الحول" وحكمة تحديد الحول أن الزكاة لا تؤخذ إلا من نماء العين وهذا يتطلب وقت جرت العادة بتحديده بحول كامل ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض لأن رأس المال هو الأرض ولأن النماء لا يتحقق عاما بعد عام بل يتحقق في أدوار طول العام ووقت أداء زكاة الزرع هو يوم حصاده لقوله تعالى " وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "[1]

النصاب:هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وما دون عفو، ويوجد ثمة تفاوت في النصاب بين الأموال الخاضعة للزكاة، ولا يوجد ما يوجب تساوي النصاب أو قيمته في كل الأشياء، ولعل الحكمة في تقليل نصاب النقدين وهو الحد الأدنى للغنى بالنسبة للنقود، أنها في أكثر أحوالها ثمرة ونماء لموارد أخرى وإن كانت هي ذاتها صالحة لأن تكون مصدرا لتحقيق موارد جديدة، وإذا كان النصاب في زكاة النعم أكبر من غيرها فذلك

[1]– **سورة الأنعام**، الآية 141

لأن من مواردها ونمائها ما يدخل في الحاجات الأصلية كلبنها وبعض لحومها[1].

ويختلف معالجة الديون بالنسبة لنصاب الأموال على النحو التالي:

أن الديون تسقط باتفاق الفقهاء من عروض التجارة والنقود فلا يحتسب من النصاب إلا ما يكون بعد سداد الديون فلو كانت قيمة ما في المتجر من بضائع ألف دينار وعليه ديون تساوي تسعمائة لا تؤخذ الزكاة إلا من الباقي إذا بلغت نصابا.

الديون التي تتعلق بالماشية وبالزرع فيه خلاف، رأي يرى احتساب الدين من قيمتها والثاني لا يحتسب.

وترجح بعض الآراء أن كل دين يجب أن يحتسب من رأس المال أيا كان نوع المال الذي يعد وعاءا للزكاة، وذلك لأنه لا زكاة إلا عن ظهر غنى، كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم – وقد جعل النصاب حد الغنى في كل نوع من أنواع المال بشرط أن يكون خالصا من الديون، فلو كان لرجل عشرة من الإبل قيمتها مليون ومائتي ألف دينار جزائري وعليه ديون تساوي مليون ومائة وخمسون ألف دينار جزائري، لا يكون خالصا له من ذلك المال إلا ما قيمته خمسون ألف دينار جزائري، فلا يمكن أن يعد هذا من الأغنياء.

وفوق ذلك فإن المدينين الذين يعجزون عن سداد الديون يعدون من مصارف الزكاة، فكيف يكونون أهلا لأخذها وفي الوقت ذاته يجب عليهم أداؤها[2].

وللتبسيط سنوضح نصاب كل نوع من أنواع الأموال عند معالجته وكذلك الفئة التي تفرض على كل نوع منها.

المطلب الثاني: سمات الزكاة

تتسم الزكاة بسمات عامة نوضحها فيما يلي:

---

[1] – وهذا هو ما تأخذ به المالية الحديثة فتخفف العبء الضريبي عن بعض الموارد الخاضعة للضرائب بالمقارنة بغيرها فأسعار الضرائب على إيراد العمل أقل من أسعارها على إيرادات الأرباح التجارية والصناعية، لأن مصدر الإيراد في الحالة الأولى معرض للنقصان بسبب المرض والشيخوخة.

[2] – الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ، عضو مجمع البحوث الإسلامية، **مقال الزكاة في مجلد المجمع**،ج2، 1392هـ ، 1972م، ص 134.

الزكاة فريضة مالية تعبدية: الزكاة إلزامية لا خيار للإنسان المسلم في تركها إذا استوفيت الشروط اللازمة لأدائها وسند هذا الإلزام أن الله تعالى قد فرضها في الكثير من الآيات منها:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[1] .والزكاة لها طبيعة مالية لأنها تنصب على الأموال وتنتقل ملكية زكاتها من مالكها الأصلي إلى ملكية المزكي إليه وتصبح حقا له، وذلك استنادا لقول الله سبحانه وتعالى:" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "[2].

والزكاة تعبدية لأنها تتم تنفيذا لأوامر الله سبحانه وتعالى واستجابة لحث الرسول صلى الله عليه وسلم على أدائها وفي ذلك طاعة لله ورسوله، فضلا عن أنها ركن من أركان الإسلام، استنادا لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث نورد منها ما يلي:ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر مما روى البخاري ومسلم :" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام قال " أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" هذا وإذا امتنع المسلم عن أداء الزكاة فإن هذا الامتناع يؤثر على الصلاة كعبادة.، وفي ذلك حديث للرسول صلى الله عليه وسلم قال " من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له"[3].

الزكاة تتسم بالملائمة: تتسم الزكاة بالملائمة من عدة نواحي فهي ملائمة من ناحية عبئها

---

[1]– سورة التوبة،الآية 103

[2]– سورة المعارج، الآيتين 24و 25.

[3]– الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ،ورد الحديث في كتاب الأموال، 1396هـ، 1976م، ص 443.

بسبب اعتدال سعرها إذا قورن بأسعار الضرائب الحالية التي يقع عبؤها على الأفراد سواء أكانت ضرائب مباشرة على إيرادات الممولين وغير مباشرة على معاملاتهم كالضرائب الجمركية وضرائب الدمغة أو على رؤوس أموالهم كالضرائب على التركات.وهي ملائمة في وقت إخراجها فمثلا بالنسبة للزروع تكون في وقت الحصاد تنفيذا لأمر الله ، فلا تكون قبل ظهور المحصول وحصاده حتى تتحدد قيمة الأموال الزراعية التي تخضع للزكاة و ذلك أنه يكون على الزارع أن يؤدي أعباء مالية أخرى تتمثل في الإنفاق على الزراعة من بذر وحرث وري وتسميد ومقاومة للآفات وغيرها. كما يمكن للمزكي أداء الزكاة نقدا أو عينا .

الزكاة تتسم باليقين: وردت الزكاة بالقرآن الكريم واضح مبدأ فرضها ومحددة وجوه إنفاقها، وأيد الرسول الكريم هذا المبدأ بالكثير من الأحاديث، ولما اهتز هذا المبدأ بمعرفة المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم – إدعاءا منهم بأنهم كانوا يؤدونها لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم وتنقطع بوفاته، وقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه منهم موقف الشدة والحزم وقاوم الممتنعين بحد السيف وبذلك عزز استقرار مبدأ فرض الزكاة.

ويمتد يقين الزكاة إلى وجوه إنفاقها لأن الله حددها وتولى قسمتها بنفسه فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في أول نزولها يوزعها برأيه واجتهاده مع مراعاة العدالة في التوزيع فلم يرض ذلك المنافقين فعابوه في التوزيع وعندئذ أعفاه الله من ذلك، ونزلت آية تقسيم الصدقات " إنما الصدقات للفقراء والمساكين...الخ" فاستراح الرسول وقال قولته المشهورة " إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا بنبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه" ووردت الزكاة في القرآن عامة غير مفصلة شأنها شأن باقي المبادئ والأصول المالية حتى يتلاءم تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان بما لا يخالف القرآن والسنة، تتسم الفريضة باليقين في التطبيق فقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها فحدد الأموال التي تجب فيها وحدة النطاق الزمني لها وكيفية تحديدها إلى غير ذلك مما تزخر

به كتب السنة[1].

الزكاة تتسم بالاقتصاد:ويقصد بالاقتصاد أن مواردها تزيد عن نفقاتها ، ومما يساعد على غزارة حصيلة الزكاة أن العاملين عليها لهم نصيب من حصيلتها فهم يعملون على استيفاء حصيلتها لأنهم يأخذون أجورهم منها، كما أن إيواء غنم الصدقة كان لا يكلف الدولة الإسلامية شيئا بعد حصول الدولة عليها من المزكين فقد كانت تنزل بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي، وهذه الأرض كانت تحمي الأرض الغازية في سبيل الله، وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوجه الآخر أن تحمي الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب[2]، ومما يقلل نفقات الزكاة العينية أنه ينبغي على الحاكم أن يسرع في إخراجها إقتداءا بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعل ذلك، فقد روى حنظلة الذي كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يضع عنده خاتمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الزمني وأذكرني بكل شيء لثالثة"، قال " فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه" وكان الغالب أن يقسم المال ليومه لذا لم يكن هناك مال مدخر[3].

الزكاة تتسم بالعدالة: تتحقق عدالة الزكاة كمبدأ عام لأنها تؤخذ من القادرين وتعطى للفقراء والمساكين وغيرهم من باقي مصارفها فهي لا تشيع لتغطية أي نفقة من نفقات الدولة بل يخصص إنفاقها لطبقات محددة في المجتمع معظمها فقيرة أو مسكينة أو مسلوبة حريتها أو مدينة عجزت عن أداء ديونها أو تكون في أزمة بسبب انقطاعها عن أموالها... الخ وبذلك تكون الزكاة لم تأخذ بالمبدأ المالي وهو شيوع الإيراد العام إنما فرضت مخصصة نفقاتها تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

---

[1] – قطب ابراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 27.

[2] – لأبي عبيد، **الأموال** ، مرجع سابق ،ص 267.

[3] – قطب ابرهيم محمد، **المالية العامة للدولة الإسلامية**،مرجع سابق، ص115، ص 116.

وإذا كان بعض الكتاب الماليين يرون أن الضريبة النسبية تحقق العدالة والبعض الآخر يرون أن الضريبة التصاعدية هي التي تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يسهم الممولون في الأعباء العامة كل تبعا لمقدرته التكليفية.

وإذا كان من الكتاب الماليين من يرون أن فكرة العدالة في الفكر المالي الحديث لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية بل أنها تتطلب أيضا تقرير "إعفاءات مالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية وتقرير بعض الخصومات الخاصة بالديون والتكاليف اللازمة للحصول على الدخل ، كما تتطلب اختلاف أسعار الضرائب تبعا لنوع الدخل المفروضة عليه[1].

إذا كانت هذه وجهة نظرهم فإن الزكاة – كما سنرى فيما بعد : تفصيلا – سبقتهم بالأخذ بهذه المبادئ وذلك على النحو التالي:

-أخذت الزكاة بمبدأ النسبية حينما فرضت بسعر ثابت على بعض الأموال

- أخذت الزكاة بمبدأ التصاعد بالنسبة للأنعام

- تقرر الزكاة إعفاءات للأموال حتى تبلغ نصابا

- وتقرر كذلك عدم خضوع أدوات المهنة.

- وينخفض سعرها إلى النصف على الزروع إذا كانت تروى بالآلة والعمالة

- وأسعار الزكاة مختلفة طبقا لأنواع الأموال التي تخضع لها

- تسمح الزكاة بخصم الدين المحجوز من وعائها

الزكاة تسري على أوعية متعددة: تسري الزكاة على النقدين وعلى الزروع وعلى الأنعام وعلى عروض التجارة وعلى الأموال الحديثة، وعلى ذلك فهي تسري على أكثر من وعاء فهي متعددة الأوعية كما أنها تسري في بعض الحالات على أوعية تمثل رؤوس أموال كزكاة الذهب والفضة وبعض الأحيان على الإيراد كزكاة الزروع، وبذلك يحقق هذا التعدد مزايا مالية عديدة وهي وفرة الحصيلة وعمومية وشمول أثرها على جميع الأنشطة

[1] – رفعت المحجوب، **المالية العامة**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1990م، ص 205.

الاقتصادية وبذلك تكون صالحة لمقابلة ظاهرة ازدياد النفقات العامة السابق التنويه عنها، ولقد ثبت في عهد عمر بن عبد العزيز أن زادت غلة الزكاة زيادة كبيرة، فحينما تولى الحكم كان عدد كبير من المسلمين يعانون من الفقر والديون وبعد عامين فقط من توليه الحكم والتزامه بنظام الزكاة الإسلامي أرسل إليه والي العراق بفائض زكاة المسلمين فرده إليه وكتب إليه أنظر من استدان في غير سرف ولا بذخ فأدى عنه دينه فكتب إليه الوالي أني قد أديت الدين عن المدين فلم يبق في العراق مدين واحد فماذا أفعل ببقية المال، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أنظر كل بكر لم يتزوج وشاء أن يتزوج فزوجه وأصدق عنه، وأرسل الوالي إلى عمر يخبره أنه نفذ أوامره ومازال هناك مال، فكتب إليه عمر أنظر من قبلكم من أهل الذمة " النصارى واليهود" قد ضعف عن أرضه فأعطه ما يصلح به أرضه.

وهكذا فاضت حصيلة الزكاة ذات الأوعية المتعددة وغطت الديون وكلفت ما يسمى بالإعفاف أي حاجة الإنسان للزواج وحققت الكفاية لا للمسلم وحده ولكن للمسيحي واليهودي[1]

الزكاة تتسم بالمرونة: المرونة في الإيراد العام هي أن يتلائم المورد مع كل زمان ومكان وهذا ما تتسم به الزكاة كما يتضح مما يلي:

إمكانية تطبيق الزكاة في جميع العصور ومنها العصر الحديث، فإنها تطبق حاليا في بعض البلاد الإسلامية، أما عن طريق الدولة نفسها أو عن طريق بعض الجمعيات أو بمعرفة أفراد المسلمين أنفسهم.

يمكن دفعا للحرج أن يعهد إلى أرباب الزكاة بإخراج زكاتهم بأنفسهم عن ما يعرف بالأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة وتكتفي الدولة بجباية الأموال الظاهرة كالسائمة والزروع والثمار وهذا ما تم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

يمكن زيادة فئات الزكاة في حالة الضرورة استنادا لقول بن عمر " في مالك حق سوى

[1] – قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980م ، ص 160، 161

الزكاة[1]"

في حالة الكوارث يمكن للحاكم تأجيل تحصيل الزكاة وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة الثامنة عشرة هجريا عندما حل بالناس الطاعون والرماد، وفي هذه السنة هلك الناس والأموال فقد حدث عبادة بن العوام عن آخرين " أن عمر أخر الصدقة عام الرماد، قال فلما أحيا[2] الناس بعثني فقال أعقل[3] عليهم عقالين فأقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر"[4]

من مرونة الزكاة أنها يمكن أن تؤدى نقدا أو عينا، ويلاحظ أنه من شروط الضرائب الحديثة أن تؤدى نقدا. ويمكن أن تؤدى كذلك قبل حلول موعدها تيسيرا على دافع الزكاة ويمكن أن يكون الأداء السابق على دفعات، ويؤيد ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه من أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[5].

الزكاة لا تتسم بالازدواج: كثيرا ما يترتب على التنظيم الضريبي بقصد أو بغير قصد ازدواج ضريبي في المجال الداخلي أو في المجال الدولي، وعادة ما يترتب على ظاهرة الإزدواج هذه في هذين المجالين نتائج اقتصادية سيئة، وهو ما يدعو الدولة للعمل على تفادي هذه الظاهرة عن طريق التشريع الداخلي أو عن طريق معاهدات دولية، ويقصد بالازدواج الضريبي فرض الضريبة نفسها أو ضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة على الشخص نفسه بالنسبة للمال نفسه في المدة نفسها، ومعنى ذلك أن الأزدواج يتطلب شروطا أربعة وهي وحدة الضريبة المفروضة، وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة

---

[1] – أبي عبيد ،**الأموال**، مرجع سابق، ص 445.

[2] – **أحيا الناس**: أي أنزل عليهم الحيا وهو المطر

[3] – **العقال**: صدقة العام، يقال أخذ المصدق العقال هذا العام أي أخذ منهم صدقته، وظاهر من ذلك أن عمر بن الخطاب طلب توزيع زكاة سنة بين مستحقيها وطلب توريد زكاة السنة الأخرى لبيت المال.

[4] – أبي عبيد ،**الأموال**، مرجع سابق، ص 464.

[5] – **المنتخب من السنة النبوية الشريفة** ، المجلد الثاني ، صادر عن مجلة منبر الإسلام، العدد 35

المال موضوع الضريبة ووحدة المدة المفروضة عنها الضريبة.

وهذا ما تفاداه الإسلام في فريضة الزكاة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ثنى في الصدقة" والثنى أن يفعل الشيء مرتين، فلا تؤخذ الصدقة في عام مرتين وإذا خضعت عروض التجارة للزكاة مثلا وكانت تجارة للماشية فلا يجتمع معها زكاة الأنعام، وهناك وجه آخر لتفسير الحديث أنه إذا وقعت حادثة أتلفت الأموال ترتب عليها تأخير الصدقة عن قوم إلى عام تال لا يؤخذ عما تلف زكاة ولكن يؤخذ عن ما لم يتلف وإن مضى على استئداء الزكاة أعوام، وليس هذا بثنى وإنما هي حق تأخر تحصيله، وفي هذا يقول أبو عبيد " فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثن عليها في قابل صدقة العام الماضي ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم العام الذي يصدقون فيه وما لم يتلف منها، فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها وإن أتى عليها أعوام – وليس هذا حينئذ بثنى، لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمة في ملكهم فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى[1]"

الزكاة تحقق التكافل الإجتماعي: الزكاة تحقق التضامن القومي الذي هو أساس الجماعة وأحد عناصر التضامن القومي تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع ويتم ذلك عن طريق الزكاة على النحو التالي:

عن طريق الزكاة يتقرر للطبقات الفقيرة في المجتمع حقوق في أموال الأغنياء فتقل حدة التفاوت الواسع بين طبقات المجتمع عن طريق تقارب الدخول نسبيا.

تمكن الزكاة بعض العاطلين عن العمل من مزاولة نشاط يبعدهم عن البطالة وبذلك تخف حدة الآثار غير الملائمة للبطالة ومنها الآثار الاجتماعية.

صرف الزكاة للمدينين بالمجتمع الذين يعجزون عن سداد ديونهم المشروعة يؤدي إلى رفع أعباء المديونية عنهم وتسكين نفوسهم ويبعث الثقة بين المتعاملين في المجتمع لأنهم يعلمون أنه إذا عجز المدينون عن السداد سيحصلون على ديونهم من بيت المال.

[1]– أبو عبيد القاسم بن سلام ، **الأموال**، مرجع سابق، ص 465.

صرف الزكاة للذين ينقطعون عن أموالهم – كطلبة العلم– يعينهم على الاستمرار في تحقيق أهدافهم وفي ذلك منفعة للمجتمع ككل.

صرف الزكاة لتحرير العبيد بمنحهم حريتهم فيصبحون أكثر انتماءا للمجتمع وارتباطا به.

تؤدى الزكاة إلى ترابط الأسرة وهي الخلية الأساسية للمجتمع، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سئل" أي الصدقة أفضل فقال الصدقة على ذي الرحم الكاشح[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا " الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة"[2]

الزكاة أداة تطهير:ينبغي أن يكون مصدر الأموال التي تؤدى منها الزكاة مطهرا من أموال الغير خاليا من أكل الأموال بالباطل، أي تكون الأموال طيبة الكسب فالله لا يقبل صدقة من غلول (هو الخيانة في المغنم) ولا يقبلها إلا من كسب طيب، فعن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – وأن الله سيتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوه[3] حتى تكون مثل الجبل"[4].

ويكون إخراجها كذلك مطهرا خاليا من المن والأذى وابتغاء الشهرة استجابة لقول الله " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل (مطر شديد) فتركه صلدا (ليس عليه شيء) لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين"[5]

ومما يكسب إخراج الصدقة طهرا ويجعلها تحقق الخير أن تكون سرية وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى " **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ**

---

[1] – **الكاشح:** هو الذي يضمر العداوة ويطويها

[2] – أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، مرجع سابق ص 442

[3] – **الفلو**: المهر حين يفطم

[4] – أبي عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، ج 3، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 14.

[5]– **سورة البقرة** آية 264 .

لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[1] ويكون المتصدق من السبعة الذي يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله كما ذكر الرسول الكريم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سبعة يظلهم الله –تعالى– في ظله يوم لا ظل إلا ظله:..... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..." [2]

فإذا تم ذلك، أدى إخراج الزكاة إلى تطهير نفس المزكى من رذيلة الشح التي هي من أقبح الرذائل الأخلاقية كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " شر ما أعطى الرجل شح هالع وجين خالع"[3]

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[4]

المطلب الثالث: وعاء الزكاة وأسعارها

الفرع الأول: وعاء الزكاة:

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب في كل منها، وإنما ترك للسنة الشريفة تفصيل ما أجمل في ذلك... وقد حدد الرسول الكريم مقادير الزكاة الواجبة في الأموال المعروفة في بداية الإسلام وكانت تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين الأولى تدفع الزكاة فيها من رأس المال أو الثروة كالأنعام والنقود وعروض التجارة، والثانية تدفع الزكاة من الدخل كالزروع والثمار ونحوهما.

ولو تتبعنا أصناف المال التي تجب فيها الزكاة لثبت لنا مراعاة عنصر النماء فيها، فالمال النامي الذي يخضع للزكاة في نظر الفقهاء يشمل " ما كان موضوعا في طريق النماء بالفعل، كالأموال الموضوعة في التجارة للاسترباح والاستكثار، وما يعتبر ناميا في ذاته

---

[1] – سورة البقرة، الآية 271 .

[2] – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ص 22.

[3] – الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، من قضايا العمل والمال في الإسلام،مطبعة مجمع البحوث الإسلامية، ص 76.

[4]– سورة التوبة، الآية 103

بالقوة والتقدير، كالنقود المكتنزة، فالنقود خاصة بين سائر الأموال تعتبر نامية في جميع الأحوال، خاضعة للزكاة ولو جمدها صاحبها وحبسها عن التداول"[1]

وقد كانت مصادر الزكاة في صدر الإسلام أيام عمر بن الخطاب كما بينها الرسول " صلى الله عليه وسلم" : الزروع والثمار والذهب والفضة والسوائم وعروض التجارة على اختلاف أنواعها[2].

ولا يغيب عنا أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" كان يبين في حدود الحاجة العملية العاجلة ، تاركا للإجتهاد ما وراء ذلك من مسائل وتساؤلات. وطريق الاجتهاد هو سرد خلود الشريعة وقابليتها لأن تعايش العصور وتماشي الحياة البشرية في تطورها.

وعلى هذا فكل مال ينطبق عليه شروط المال النامي تفرض عليه الزكاة كما سندرس ذلك فيما بعد، وننتقل الآن إلى تحديد النصاب.

أولا: النصاب

"هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وما دونه عفو"[3] وهناك من يرى أن النصاب الشرعي هو الحد الأدنى للغنى الذي تجب فيه الزكاة[4]

النصاب بالنسبة للذهب والفضة: وذكرت أن أصل النصاب هو عشرون دينارا ذهبيا المقدر وزنها ب 85 غراما مشيرا إلى أن الوكالة الوطنية لتحويل و توزيع الذهب و المعادن الثمينة الأخرى حددت ثمن الغرام الواحد من الذهب من عيار 18 قيراط ب 2700 دج ألفين وسبعة مئة دينار جزائري، ولا يعتد حاليا بقيمة نصاب الفضة نظرا لتدهور سعرها وعدم استعمالها كمقياس للقيمة بإجماع الآراء.

---

[1] – مصطفى أحمد الزرقاء، **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة . العدد 3، المجلد الأول، 1404هـ ، 1984 صفحة 83.

[2] – علي عبد الرسول، **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**، مرجع سابق ، ص 244.

[3] – قطب ابراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام** ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط2، 1982م ، ص 48.

[4] –عوف الكفراوي، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1402هـ، 1982م، ص 274، 275.

النعم، وهي الإبل والبقر والغنم:

نصاب الإبل: إذا بلغت الإبل خمس يوجب فيها الزكاة

نصاب البقر: إذا بلغت البقر ثلاثين بقرة وجبت فيها الزكاة.

نصاب الغنم: إذا بلغت أربعين وجبت الزكاة، واتفقوا على أن الماعز تضم إلى الغنم. ويقاس على ذلك بالنسبة للجاموس أو أي ماشية أخرى

الحبوب والثمار: تعتبر غلات الزروع و الثمار مما تنتجه الأرض (أحد العناصر) و مصدر وجوب الزكاة في الزروع و الثمار و قوله تعالى :"يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض..."و في هذه الآية يأمر الله عباده المؤمنين بأن تكون الزكاة التي يؤدونها من طيب الزروع الذي رزقهم الله.

عروض التجارة: يقصد بعروض التجارة جميع الأموال التي استعملت بنية المتاجرة بها ،سواء بالاستيراد الخارجي أم شراء من السوق المحلية ، و سواء كانت عقارا أم مواد غذائية أم زراعية أم مواشي أم غيرها و قد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد، و هذه الأموال يطلق عليها اسم عروض تجارية. لم يرد في زكاة عروض التجارة نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انعقد إجماع الصحابة على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

استندوا في وجوبها إلى ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما طبقها بعد أخذ رأي الصحابة على تجارة أناس من أهل الشام. واستندوا كذلك إلى حديث الرسول، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال :"من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة" فيكون بذلك قد أرشد ولي اليتيم إلى التجارة بمال الصبي لتربح فيخرج منها زكاتها خوفا من أن تقلص الزكاة المال نتيجة لعدم استثماره، هذا ولا يعقل أن المال إذا كان نقدا لا يثمر تخرج زكاته وأن كان تجارة تثمر لا تخرج زكاته.

الركاز والمعادن: المعدن هو ما يتم استخراجه من مكان أوجده الله فيه، أي أنه في الناجع (الذهب،الفضة، النحاس و الكبريت و الحديد ...و غيرها) و المحاجر (الأحجار و الرخام

و الجرانيت) و آبار (البترول و الغاز).و تقسم المعادن إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: وهو سائل مثل البترول.

النوع الثاني: صلب لا يمكن تطبيقه بالحرارة ومثل الجوهر (الياقوت و الزمرد) و هذان لا تجب فيها الزكاة في بعض المذاهب بينما يخضعان للزكاة عند الإمام أحمد.

النوع الثالث:فهو يشمل المعادن التي يمكن صهرها بالنار مثل الذهب و الفضة و النحاس و الحديد وغيرهم، يقول صلى الله عليه و سلم :" البئر جرحها جبار و المعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار و في الركاز الخمس ". و الركاز هي الكنوز التي دفنها القدماء في الأرض و يجب أن يعرف عنها من وجدها سنة كاملة حتى تكون له .

وقد اختلف العلماء في خضوع المعادن فهناك من رأى بخضوع الخمس أعمالا بالنص و اعتبار المعدن في حكم الركاز رغم اختلاف طبيعة و مشقة الحصول على كل منها و هناك من قال بربع العشر (2.5 ٪) لأن الجهد المبذول من العمل و التكاليف في حالة المعادن تكون أكبر و كذلك كل ما يحصل من غنائم في الحرب لقول الله تعالى :" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[1]

كما دلل هؤلاء الفقهاء على أن في الذهب و الفضة ربع العشر و بذلك يقاس عليهما المعادن الأخرى فهما عنصران من هذه المعادن و يرى القرضاوي أن الفرق بين الخمس 20 ٪ و ربع العشر 2.5 ٪ كبيرا و لذلك فانه لا بأس من فرض العشر أو نصفه حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى الجهد و التكاليف.

الخارج من البحر: تشمل الثروة البحرية ما يتم استخراجه من الحلي و اللؤلؤ و المرجان و ما يتم صيده من الأسماك أو الأسفنج أو غير ذلك من خيرات الله التي أودعها و نماها في البحر لخير العباد و تقاس أسعار الزكاة بالنسبة للمستخرج من البحار على زكاة

[1] – سورة الأنفال، الآية 41.

المعادن و يرى د. القرضاوي وجوب فرض زكاة على هذه المستخرجات قياسا على الثروة المعدنية و الحاصلات الزراعية , و يرى أن يخضع الأمر للاجتهاد . و بصفة عامة يمكن أن يتراوح ما بين العشر أو نصف العشر 10 ٪ إلى 5 ٪ و هذا مراعاة لبعض عوامل التسوق نذكرها:

- طبيعة أنواع المستخرجات و قيمتها.
- الشكل التنظيمي الذي يقوم عليه مشروع الاستخراج شركة صناعية، عروض تجارة، نشاط أفراد و هكذا.
- حجم الاستثمار و أثره على الجهد المبذول و الأرباح المحققة.

ويرى أنه من المهم قبل تحديد ماذا يجب أن يكون عليه النصاب على الدخل الكلي والادخار في المجتمع المعين، أن يحدد المجتمع مستوى الدخل الذي يحقق مستوى المعيشة الملائم بالنسبة للمسلمين، وهذا الحد الأدنى، الذي يتحدد به الدخل الملائم يجب أن يعدل دوريا ليلائم التغييرات في تكاليف المعيشة[1]

وهذه النقطة تتعلق بحد الكفاية الذي اتفق جميع الفقهاء على أنه يتجدد باستمرار وفقا لظروف المجتمع وتطوره.

إن النصاب محدد بالسنة والإجماع في بعض الأموال ومتروك للقياس في أموال أخرى وهو مقياس نسبي ولذلك فهو يتغير تلقائيا نتيجة لتغير القيمة فمثلا بالنسبة لنصاب النقود وهو مقدر ب 85 جم من الذهب فهذه القيمة تتغير حسب قيمة الذهب بتغير الزمان والبلاد، فإذا كانت منخفضة في الماضي فإنها حاليا تعد قيمة مرتفعة إلى حد ما ولا يغيب عنا أن مقدار النصاب هو مال فائض عن الحاجات الأصلية أي بعد بلوغ المسلم " حد الكفاية" وهذا المال فائض عن حاجات من يعول وحال عليه الحول فهو أساسا مال زائد

1 - Mannan , M.A., Islamic Economics Theory and practice Publication Lahor Pakistan 1984,p. 345.

عن الحاجة لا يؤثر في مستوى الحياة الكريمة للمزكي فلا يحتاج إلى تعديل أما الذي يعدل دوريا فهو " حد الكفاية".

الفرع الثاني: أسعار الزكاة ومعدلاتها

لكل مال نصابا معلوما إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، وسندرس أسعار الزكاة بالنسبة لكل نوع من الأموال بالإيجاز المناسب.

زكاة الثروة النقدية: و يقصد بها مجموعة الشروط الواجبة توافرها في الأموال التي تجب عليها زكاة الثروة النقدية. و قد سبق ذكر الشروط العامة التي يجب توافرها في الأموال التي تجب عليها الزكاة بصفة عامة. و نناقش نفس الشروط و لكن تخصيص أكثر و بتحديد أوضح لنوع واحد فقط من المال و هو الشروط النقدية و ذلك كما يلي:

شروط بلوغ النصاب:كما أن الأحاديث الشريفة قد حددت المقدار الواجب في الثروة النقدية فقد حددت أيضا النصاب الواجب بلوغه في الثروة النقدية قبل أيا كان شكلها يقاس على الذهب أو الفضة أو ما يعادلهما من نقود. و قد حدد الحديث الشريف النصاب من الذهب و الفضة تحديدا واضحا حيث حدد نصاب الفضة 200 درهم و نصاب الذهب 20 دينار فقد جاء في الحديث المتفق عليه "ليس فيما دون الخمس أوراق من الورق صدقة" و الورق معناه الدراهم المضروبة أي المسكوكة نقدا. و الأوقية بإجماع المسلمين تساوي 40 درهم و بالتالي فالخمس أواقي تساوي 200 درهم . و بمعلومية أن نصاب الزكاة في الفضة 200 درهم و في الذهب 20 دينار يمكن معرفة كم يساوي هذا النصاب في وقتنا الحاضر بمعرفة مقدار و الدينار الشرعيين و بمعلومية أن وزن درهم الفضة الشرعي يساوي 2.975 غرام فضة و أن وزن دينار الذهب الشرعي يساوي 4.25 غرام ذهب.

يمكن تحديد نصاب الفضة والذهب كما يلي:

نصاب الفضة بالوزن الحديث =2.975 × 200 =595 غ فضة.

نصاب الذهب بالوزن الحديث =4.25 × 20= 85 غ ذهب.

و يلاحظ أنه في صدر الإسلام كانت قيمة العشرين دينار من الذهب يساوي لقيمة المائتي

درهم من الفضة.أما الآن فقد تغيرت قيمة الفضة حيث انخفضت انخفاض كبيرا عن ما كانت عليه في صدر الإسلام في حين أن قيمة الذهب استمرت ثابتة إلى حد كبير و لم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة لأنها وحدة التقدير و في كل العصور و لذلك استخدام نصاب الفضة في الوقت سيجعل قيمة النصاب منخفضة جدا بقيمة النصاب الذي يتم تحديده مقوما بالذهب و بالأخر في عين الاعتبار ارتفع مستويات المعيشة غلاء الأسعار في عصرنا الحاضر يصبح استخدام نصاب الفضة المنخفض القيمة بأرباب الأموال و ينتاب من الظروف المعيشية في الوقت الحاضر.و لذلك يرجح الكثير من العلماء في الوقت الحاضر أن نقتصر على استخدام نصاب الذهب كأساس لتحديد الزكاة على الثروة النقدية و ذلك حتى نضمن وصول أرباب المال إلى مستوى معقول من الغنى الذي يجعله يخرج الزكاة برضاه و عن طيب نفس.

يقول الرسول " صلى الله عليه وسلم" في كتاب الصدقة إلى معاذ ابن جبل :" خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال "[1].

الجدول(01): مقدار الزكاة بالدرهم الجدول 02: مقدار الزكاة (دج) (2013)

مقدار الزكاة بالدرهم	محل الزكاة بالدرهم

[1]– أنظر في ذلك:

– علي عبد الرسول، **المبادئ الإقتصادية في الإسلام** ، دار الفكر العربي، ط 2 ،1980م، ص 45.

– محمد احمد علي أمين، **الضريبة على رأس المال كضريبة مكملة للضرائب على الدخل، دراسة مقارنة**، رسالة الدكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، 1986، ص 133.

صفر	199
5	200
6	240
7	280
8	320
9	360
10	400
11	440
12	480

مقدار الزكاة (دج)	محل الزكاة(دج)
صفر	400 000.00
12 537,50	501 500.00
15 000.00	600 000,00
17 500.00	700 000,00
18 750.00	750 000,00
19 500.00	780 000,00
20 000.00	800 000,00
21 250.00	850 000,00
22.500.00	900 000,00

جدولين يوضحا مقدار الزكاة في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم وفي زمننا الحاضر.

– زكاة الثروة الحيوانية:تنقسم الثروة الحيوانية من حيث مصدر تغذيتها إلى نوعين:

الأنعام السائمة: وهي التي يكون غذائها من خير الله المتاح و المباح دون تكلفة أو عبئ على أحد و تكون فترة الرعي المباح معظم السنة.

الأنعام المعلوفة: التي يعد لها نظام تغذية مكلفة يقدم لها العلف و البراسيم واليابس من النباتات على تكلفة من تقتنيها و هذه التفرقة ذات أهمية في مجال وجوب الزكاة و أيضا طريقة تحديدها و سعرها.

كما يتم تقسيم الثروة الحيوانية من الأنعام على أساس مجموعتين :

المجموعة الأولى:و تشمل البقر و الجاموس و الأغنام و الماعز و الإبل و هي التي يستفاد منها لبنا و لحما و غير ذلك كما يستفاد منها عملا.

المجموعة الثانية:و هي الخيل و البغال و الحمير و يستفاد منها النقل و العمل و الانتقال

و التفاخر و الزينة (الخيل).

وجوب الزكاة:

أولا: الحيوانات السائمة: تجب الزكاة في الحيوانات التالية: البقر و الجاموس و الماعز و الإبل إذا توافرت الشروط التالية :

- الرعي المتاح معظم السنة.
- أن تكون في حدود النصاب على الأقل.
- أن يحول الحول.
- أن تقتن بغرض إدرار لبنها و لزيادة لحمها و أن تكون مقتناة لغرض العمل.

وفقا للشرط الرابع لا تجب الزكاة في الخيل و البغال و الحمير إذا كانت تقتني لغرض العمل أما إذا كانت تقتنى لغرض اتجار فيها و التربح فتعتبر عندئذ من عروض التجارة، و يكون مصدر وجوب الزكاة في كونها للتجارة و ليس لأنها حيوانات سائمة.

ثانيا: الأنعام العاملة: و هذه لا تجب فيها الزكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة.

وكذلك أن الخيل و البغال و الحمير لا تجب فيها الزكاة طالما اقتناؤها لغرض العمل الاستخدام.و لقد أجمع الفقهاء و الأئمة المجتهدون أن لا زكاة في هذه الحيوانات إلا أن تكون للتجارة فتصبح بمنزلة العروض التجارية و يقومها صاحبها كما يقوم التاجر بضاعته و يخرج عنها في نهاية كل عام بنسبة 2.5 ٪.و تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة الإبل و البقر و الغنم و الجاموس و الماعز ويشترط توفر النصاب و هو المقدار الشرعي الذي تجب فيه الزكاة و لكل صنف نصاب معين .

من كتاب الرسول " صلى الله عليه وسلم" في الصدقة تم إيضاح النصاب والمقدار المطلوب للزكاة في كل من الغنم والإبل والبقر ويقاس عليها باقي الثروة الحيوانية.

جدول (03): نصاب زكاة الإبل[1]

1 – عبد الحميد البعلي ، **الجانب الاقتصادي في فريضة الزكاة** ، مجلة البنوك الإسلامية العدد 36، سنة 1404هـ /

النصاب	المقدار الواجب
0- 4	لاشيء
5- 9	شاة(1) من الغنم
10 – 14	شاتان(2) من الغنم
15 – 19	3 شياه من الغنم
20 – 24	4 شياه من الغنم
25 – 35	بنت مخاض: وهي الناقة التي أكملت السنة ودخلت في الثانية
36 – 45	بنت لبون: وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة
46 – 60	حقة: وهي الناقة التي أكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة
61 – 75	جذعة: وهي التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة
76 – 90	بنتا لبون(2)
91 – 120	حقتان(2)
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون، و في كل 50 حقة

جدول (04):نصاب زكاة البقر

1984م، صفحة 56، 57

النصاب	المقدار الواجب
0- 29	لا شيء حتى تبلغ 30
30 – 39	تبيع أو تبيعة وهو العجل الذي أتم السنتين ودخل في الثالثة
40 -59	مسنة وهي التي أكملت الثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة
60 – 69	تبيعان(2)
70-79	مسنة وتبيع
ويستمر	القدر هكذا في كل ثلاثين تبيع. وفي كل أربعين مسنة

وبالنظر إلى بيانات الجدول رقم (4) يتضح لنا التناسب في أسعار زكاة الإبل وهناك من الباحثين من يرى شبه التصاعد فيها ويحاول إثباته بجدول آخر (نعرضه أيضا) ولكن الثابت هو التناسب.

وبالنظر أيضا في بيانات الجدول رقم (5) يتضح أن سعر زكاة البقر نسبي ويبلغ حوالي 2.5% وينطبق على الجاموس بأنواعه.

نفرض الأسعار التاية:

جدول (05): اسعار الحيونات(دج)

الحيوانات	الأسعار
الشاة	15000 دج
بنت مخاض	120000دج
بنت لبون	150000دج
حاق	180000دج
جذعة	210000دج

الجدول رقم (06) :نصاب زكاة الإبل وأسعارها[1]

محل زكاة الإبل	مقدار الزكاة	محل زكاة الإبل بالدينار الجزائري	مقدار الزكاة بالدينار الجزائري	السعر الاسمي	السعر الحقيقي
1 – 4	لا شيء	480000-1200000	-	صفر	صفر
5 – 9	شاة	600000-1080000	15000	$\frac{15000}{600000} * 100 = 2.5\%$	$\frac{15000}{1080000} * 100 = 1.39\%$
10 – 14	شاتان	1200000-1680000	30000	$\frac{30000}{1200000} * 100 = 2.5\%$	$\frac{30000}{1680000} * 100 = 1.79\%$
15 – 19	ثلاث شياه	1800000-2280000	45000	$\frac{45000}{1800000} * 100 = 2.5\%$	$\frac{45000}{2280000} * 100 = 1.97\%$
20 – 24	أربع شياه	2400000-2880000	60000	$\frac{60000}{2400000} * 100 = 2.5\%$	$\frac{60000}{2880000} * 100 = 2.08\%$
25 – 35	بنت مخاض	3000000-4200000	120000	$\frac{120000}{3000000} * 100 = 4\%$	$\frac{120000}{4200000} * 100 = 2.85\%$
36 – 45	ابنه لبون	4320000-5400000	150000	$\frac{150000}{4320000} * 100 = 3.47\%$	$\frac{150000}{5400000} * 100 = 2.77\%$
46 – 60	حاق	5520000-7200000	180000	$\frac{180000}{5520000} * 100 = 3.26\%$	$\frac{180000}{7200000} * 100 = 2.50\%$
61 – 75	جذعه	7320000-9000000	210000	$\frac{210000}{7320000} * 100 = 2.87\%$	$\frac{210000}{9000000} * 100 = 2.33\%$
76 – 90	بنتا البون	9120000-10800000	300000	$\frac{300000}{9120000} * 100 = 3.29\%$	$\frac{300000}{10800000} * 100 = 2.77\%$
91 - 120	حقتان	10920000-14400000	360000	$\frac{360000}{10920000} * 100 = 3.29\%$	$\frac{360000}{14400000} * 100 = 2.50\%$

[1] – نبيله سيد محمود ، **النظام المالي العام في الفكر الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 1988، مأخوذة من محمد أحمد أمين، **الضريبة على رأس المال كضريبة مكملة للضرائب على الدخل، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 139.

يمثل السعر الاسمي للزكاة مقدار الزكاة مقسوما على بداية النصاب في الشريحة.

و يمثل السعر الحقيقي للزكاة مقدار الزكاة مقسوما على الحد الأقصى للنصاب في الشريحة.

و الفرق بين السعرين يمثل منطقة العفو التي لا زكاة فيها . فمن 4 إبل إلى 9 إبل تخضع لمقدار زكاة واحد بسعر موحد، فإذا زاد النصاب واحدة فقط انتقل إلى شريحة أخرى بسعر و مقدار آخر . و يلاحظ أن أسعار الزكاة في الأنعام تقترب من سعر زكاة عروض التجارة (2.5%) أو تقل عنها كما هو واضح في زكاة الإبل[1].

الجدول (07): نصاب زكاة الغنم

النصاب	المقدار الواجب
0 –39	لا شيء
40 – 120	شاة واحدة
121 – 200	شاتان(2)
201 – 399	ثلاث شياه
400 – 499	أربع سياه
ويستمر	القدر هكذا في كل مائة(100) شاة، شاة واحدة

ويتضح من الجدول أن أسعار زكاة الغنم تناسبية ومعدلها يبلغ 2.5% تقريبا.

ونخلص مما سبق إلى أن جميع معدلات الزكاة تناسبية ورغم محاولات بعض الباحثين إثبات شبه التصاعد فيها (أنظر جدول زكاة الإبل) فإننا نرى أن الثابت هو التناسب وهو الغالب في الزكاة على جميع الأموال.

- زكاة الناتج الزراعي:

يوجد اختلاف في الرأي حول ما تجب فيه الزكاة بالنسبة للزروع والثمار أو الناتج

1 – عبد العزيز قاسم محارب، **التنظيم الفني للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة**، البحث الفائز بجائزة الشيخ صالح كامل التشجيعية فى الاقتصاد الإسلامى لعام،1998م 1419هـ

الزراعي و يمكن التمييز بين أربعة اتجاهات[1].

مذهب ابن عمر و طائفة من السلف: وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة خاصة من الحبوب(الحنطة و الشعير) و من الفواكه (التمر و الزبيب).

مذهب مالك و الشافعي: الزكاة في كل ما يقتات و يدخر و المقصود فيها يقتات الناس عادة أن يختاروه و يتخذوه قوتا يعشون به دون اضطرار لذلك. و على ذلك لا زكاة في اللوز و الجوز و البندق و الفستق لأنه ليس من القوت العادي للناس, و لا زكاة في التفاح و الرمان و الخوخ لأنه لا يمكن ادخاره.

مذهب أحمد: في كل ما يوبس و يبقى و يكال، و على ذلك لا تجد الزكاة في الخضروات و الفواكه لأنه لاتكال.

مذهب أبي حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض الزكاة واجبة, قوله تعالى:"... و مما أخرجنا لكم من الأرض ... "

و بعد أن سرد (د.القرضاوي) هذه الاتجاهات ذكر أن أولي هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة فهي الذي يدعمه عموم النصوص من القرآن والسنة و هو المواقف لحكمة تشريع الزكاة.

خصائص زكاة الزروع و الثمار :

- ينصب وعاء زكاة الزروع و الثمار على الغلة أي الناتج الصافي.
- يختلف توقيتها بحسب وقت الحصاد لكل نوع من الزروع و الثمار وفقا لطبيعتها:قوله تعالى:"...و أتوا حقه يوم حصاده ...".
- يمكن دفعها عين أو نقدا.
- لا يخضع ما دون النصاب و النصاب يعادل خمسة أوسق ،ذات سعر نسبي يراعي العبئ المبذول في الري، كما إنها زكاة مباشرة على ما تنتجه الأرض من جمع أنواع

[1] – أبي عبد الله مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، دار التحرير للطبع والنشر ، ط2، ص 114،ص 115.

الزروع و الثمار.

نصاب زكاة الزروع و الثمار: حددت بالحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا أي ما يوازي 647 كيلوغرام =825لتر حاليا، ويقاس معدل الزكاة على الزروع و الثمار :

- إذا كان الزرع يروي بماء الأمطار أو الماء الذي تخرجه العيون يكون السعر10 ٪.
- إذا كان الري عن طريق أدوات أو آلات يكون السعر 5 ٪.
- إذا كان بماء السماء+ الآلة 7,5

- **زكاة الثروة التجارية:** يقصد بعروض التجارة جميع الأموال التي تعد للبيع والشراء و التي استعملت بنية المتاجرة بها، ويتمثل وعاء زكاة عروض التجارة في:

- صافي رأس المال العامل إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول (وحول عبارة عن الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة في نهاية العام).
- الأرباح الصافية بعد خصم التكاليف والمصاريف[1].
- ومؤدي ذلك استحقاق زكاة هذه الأموال على الأصل والنماء معا، وسعر الزكاة 2.5% وهو سعر نسبي (على كل الثروة التجارية والمالية والصناعية)

- **زكاة الحلي:** اتفقت الآراء على أنه لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال الشخصي والزينة، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته، أما إذا اتخذت للتجارة فتعد من عروض التجارة التي تجب في قيمتها الزكاة بالنسبة لمن يتجر فيها، ومن يدخرها بدلا من المال للعودة إليها عند الحاجة.

ومما سبق يتضح لنا ما يلي:

1- جميع معدلات الزكاة تناسبية Proportional

2- تفرض الزكاة على الثروة القائمة بشرط أن تتجاوز حدا أدنى مقررا (النصاب).

[1] - عبد الحميد البعلي، **الجانب الاقتصادي في فريضة الزكاة** ، المرجع السابق ، ص 56.

3- تفرض الزكاة أيضا على الجزء النامي من الثروة Growing Wealth أي على الزيادة في قيمة هذه الثروة.

4- تعفى أدوات الإنتاج Production Instrument كجزء من الثروة من الزكاة.

5- يعفى القسم من الدخل المخصص لأغراض الاستهلاك من الزكاة.

ويناقش د. عبد المنان مدى مرونة معدلات الزكاة ويعرض وجهات النظر التي تؤيد المعدلات المرنة للزكاة بينما يؤكد وجهة نظره التي ترى الأخذ بمعدلات نقدية ثابتة للزكاة كما حددتها الشريعة، بشرط أن يؤخذ في الحسبان التغيرات في تكاليف المعيشة ويرى أن موضوع المعدلات الثابتة لم يحسم بعد.

الفرع الثالث: طرق زكاة الأموال

أموال الزكاة ضربان:

1-ما هو مرصد للنماء – كالنقود وعروض التجارة والماشية- فهذا يعتبر فيه الحول.

2-ما هو نام في نفسه-كالحبوب والثمار والمعادن- فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على حول [1] وهناك طريقتان لتزكية الأموال:

الطريقة الأولى:

أن تؤخذ الزكاة من عين المال ونمائه جميعا، أو من قيمتها سنويا كلما حال عليه الحول، وبهذه الطريقة تزكى السلع التجارية (أي تؤخذ الزكاة على رأس المال + الربح) زكاة مقدارها ربع العشر أي 2.5% بحسب مقدارها وقيمتها في نهاية الحول، ومثال لها: النشاط التجاري المستمر كصاحب المحل التجاري مثلا لا يمكنه أن يتعرف على ربحه اليومي أو الشهري بسهولة، وهنا يحسب الربح السنوي ويضاف إلى رأس المال ويزكي بنسبة 2.5%.

[1] – شوقي الساهي، **الموازنة بين نفقات الدولة الإسلامية وموارها في صدر الإسلام**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر 1978م

الطريقة الثانية :

أن تؤخذ الزكاة من غلة المال لا من عينه، فتؤخذ من ثمرته وواراداته عند حصولها في اليد دون انتظار مرور حول عليها.

بهذه الطريقة تزكى الأراضي المزروعة عندما تنتج محصولها زكاة مقدارها 10% من المحصول أو 5% (كما سبق و أن قدمنا) وذلك حسب تكاليف الري والمجهود المبذول[1].

ومثال لهذه الطريقة أعمال المقاولات والصفقات ومكاتب التصدير والإستيراد فإذا اشترى رجل أعمال مركب لإعادة بيعها كصفقة هنا تؤخذ الزكاة بنسبة 10% على صافي الربح دون انتظار أن يحول عليها الحول.

ملاحظات حول الأنواع المختلفة من الأموال في العصر الحديث وزكاتها:

سبق وأن ذكرنا أن المال إذا توافر فيه شرط النماء فيجب تزكيته وقصدنا بالنماء أن يترتب على دوران المال تحقيق إيراد.

وقد يكون النماء حقيقيا أي يتم بالتوالد والتناسل، أو تقديريا أي يكون المال قابلا للزيادة، كذلك قد يتم نماء المال بالقوة أي بإعداد الله تعالى (بالفعل) أي بإعداد الإنسان، هذا وقد يكون النماء متصلا كما في حالة عروض التجارة، أو منفصلا كما في حالة نتاج المواشي[2].

وبناء عليه فإن كل مال نام يصلح أن يكون وعاء للزكاة حتى ولو لم ينص عليه الرسول الكريم "صلى الله عليه وسلم" طالما أنه يدخل في العموميات القرآنية.

وسنستعرض الأموال في العصر الحديث وكيفية تزكيتها كما يلي:

بالنسبة للنشاط الصناعي:الأصول الثابتة " كالمصانع والآلات والسلع الرأسمالية وأدوات

[1] – – مصطفى أحمد الزرقاء ، **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مرجع سابق، ص 84.

[2]– محمد أحمد أمين،**الضريبة على رأس المال كضريبة مكملة للضرائب على** الدخل ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة جامعة، عين شمس، القاهرة، 1986م، ص 124.

الإنتاج" تكون الزكاة في غلتها بنسبة العشر من صافي الربح قياسا على زكاة الزروع والثمار.

وهناك من يرى أن الزكاة تؤخذ على الإنتاج السوقي من هذه الوحدات الصناعية بنسبة 2.5% وذلك مثل جميع البضائع الأخرى باستثناء البضائع الرأسمالية والآلات الموضوعة في هذه الوحدات حيث تعتبر السلع الرأسمالية والآلات وسائل إنتاج للمنتج النهائي لذلك فإن الوحدات الصناعية القابلة للتسويق هي موضوع الزكاة.

أما الرأي الغالب فهو: أن الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج كالمصانع والآلات والسلع الرأسمالية لا تزكى وتكون الزكاة في صافي الربح بنسبة 10% بعد خصم التكاليف.

ويؤيد هذا الرأي : الشيخ أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي ود. عبد المنان بعد أن يؤكد على ضرورة حساب قسط الإهلاك وخصمه من وعاء الزكاة[1].

بالنسبة للنشاط التجاري: الأوراق المالية والأسهم والسندات إذا اتخذت للإتجار والمكسب تعتبر من عروض التجارة أي يأخذ منها 2.5% (من رأس المال + الربح)أما إذا اتخذت للإستثمار طويل الأجل تؤخذ 10%من صافي الربح أي تؤخذ الزكاة من الدخل وليس من رأس المال.

العقارات من أراضي ومباني، إذا اتخذت للتجارة بأعيانها بيعا وشراء، كانت كالعروض والسلع التجارية من المنقولات، وتخضع للزكاة بنسبة ربع العشر 2.5% من قيمتها الأصلية وأرباحها كلما حال عليها الحول لأن السلع التجارية لا فرق بين أن تكون من المنقولات أو عقارات ثابتة[2].

العقارات المأجورة: تخضع للزكاة وإن لم تكن أعيانها محل التجارة، وتقاس على زكاة

[1] – عوف الكفراوي، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1402هـ، 1982م ، ص 280 – 281.

[2] – مصطفى أحمد الزرقاء، **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مرجع سابق، ص 82.

الأرض الزراعية بنسبة العشر أو نصف العشر من الإيراد[1].

ويقاس عليها المأجورات من السفن والطائرات والآليات ونحوها (جميع المستغلات) وأيضا الآبار الأرتوازية إذا كان صاحبها يبيع ماءها ومقالع أحجار البناء، كما يضيف الشيخ يوسف القرضاوي العربات ومزارع الدواجن وإنتاج الألبان ونكتفي بأن باب القياس مفتوح ومن الممكن قياس كل ما يستجد من أمور المستغلات في العصر الحديث.

نشاط المقاولات والتصدير والإستيراد: مما سبق القول تزكى هذه الأنشطة بالقياس على زكاة الزروع والثمار بنسبة 10% من صافي الربح دون اعتبار للحول ويخصم من وعاء الزكاة الأصول الثابتة كالمكتب الذي يزاول منه النشاط.

كسب العمل والمهن الحرة: الرأي القائل بوجوب الزكاة في كسب العمل يوم استفادته غير مقنع، وإنما يزكي فور اكتمال النصاب وحلول الحول، ويقدر نصاب كسب العمل بنصاب النقود وسعر زكاته هو سعر زكاة النقود أيضا 2.5% [2].

الفرع الرابع: زكاة الفطر

في نهاية بحثنا عن الزكاة نشير إلى نوع مختلف من الزكاة (كما سبق وأن أوضحنا) وهي زكاة الفطر التي تعد زكاة للبدن وليست زكاة للمال كالأنواع السابقة.

وقد فرضت زكاة الفطر وتعرف كذلك بصدقة الفطر بمناسبة الفطر من رمضان في السنة الثانية للهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان ، وهي زكاة لا يشترط فيها ما يشترط للزكوات الأخرى من نصاب[3].

حكمها: تجب على كل مسلم ومسلمة ملك أكثر من قوت يومه صغيرا كان أو كبيرا غنيا أو فقيرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه:فرض زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من

---

[1] – عوف الكفراوي، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث**، مرجع سابق، ص 280.

[2] – ناجي الشربيني علي خليل، **الزكاة وأثرها على توزيع الدخل**، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة ، 1983م، ص 11.

[3] – عبد الحميد القاضي، **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 407.

المسلمين"ويخرجها المسلم على نفسه وعن كل من تلزمه نفقته كالزوجة والأبناء والأبوين الفقيرين.

وقت أدائها: تؤدى قبل صلاة العيد، أو قبل الفطر بثلاث أيام[1]، ويحسن إخراجها بعد منتصف رمضان فذلك أيسر للناس حتى تصل إلى مستحقيها قبل شروق الشمس يوم العيد.

مقدارها: مقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد، من قمح أو شعير أو أرز أو تمر أو نحو ذلك.

والصاع=2.75لتر=2.156كلغ حسب وزن القمح، ويمكن تقدير ثمنه وإخراج الزكاة نقدا على اختلاف المذاهب[2].

مستحقي زكاة الفطر: تدفع للفقراء والمساكين فقط دون الأصناف الأخرى من مستحقي الزكاة.

المطلب الرابع: أوجه إنفاق الزكاة

قال تعالى :" إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم"[3].

وفي هذه الآية الكريمة تحديد لفئات المستحقين الثمانية تحديدا جامعا مانعا بحيث لا تنقص منه فئة ولا تضاف إليه فئة وهو دستور الإسلام، ولا يستطيع قانون أن يعدل في الدستور، لذلك قال الرسول " صلى الله عليه وسلم " إن الله لم يرضى في قسمة الأموال بملك مقرب، ولا بنبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه"[4]

---

[1] – أبي عبد الله مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، مرجع سابق، ص 120 – 121.

[2] – الشيخ أسحق المالكي ، **جواهر الإكليل** ، دار أحياء الكتب العربية ، الحلبي، ج1، ص 142.

[3] – **سورة التوبة**، الآية 60 .

[4] – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية** ، مرجع سابق، ص 122.

وذلك النص أحدث أمرا جديدا فالتشريع الضريبي(إذا ما استعملنا لفظ الضريبة مجازا على فريضة الزكاة) إذا لأول مرة تفرض ضريبة لصالح أشخاص محددين بأوصافهم وعلى سبيل الحصر بحيث لا يستفيد من حصيلة الضريبة غيرهم بأي حال من الأحوال. ولم تنجح أي دولة في تخصيص حصيلة ضريبة معينة للإنفاق على مرفق معين أو فئات معينة لأن المبدأ السائد هو مبدأ وحدة الميزانية[1].

وسنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى قسمين:

في ضوء تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة الثمانية[2] وما بينته السنة الشريفة نتعرض لهذه المصارف بإيجاز مناسب وهي أوجه إنفاق الزكاة وإنما نذكر تعبير مصارف حيث اصطلح عليه في الفقه الإسلامي وفي الدراسات الاقتصادية الاسلامية الحديثة.

المصارف الثمانية هي:

الفقراء:نخلص من آراء الفقهاء والمفسرين إلى أن الفقير هو من يملك من المال دون النصف من كفايته هو ومن يعول كأن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يوجد إلا ثلاثة أو أربعة[3].

المساكين:المسكين هو من يملك من المال ما يقع بأكثر من النصف من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية. [4]وكان عامل الصدقة يتحرى عند التوزيع ما يتناسب مع حال المستحقين وشدة الاحتياج وتوسطه، بحيث لا يبلغ نصيب الفرد نصابا حتى لا تجب الزكاة فيما أخذ[5]

---

[1] – يوسف أبو جليل، **الضريبة في الإسلام والتشريع الوضعي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ص 13.

[2]– **سورة التوبة**، آية 60، مرجع سابق.

[3] – لمزيد من التفاصيل في ذلك انظر:

– عوف الكفراوي، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث** ،مرجع سابق، ص 340

–شوقي عبده الساهي، **الموازنة بين نفقات الدولة الإسلامية ومواردها في صدر الإسلام**، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1398 هـ 1978م.

[4] – بدوي عبد اللطيف، **النظام المالي الإسلامي المقارن**، مرجع سابق، ص 112.

[5] – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، مرجع سابق ، ص

العاملون عليها: العاملون عليها هم السعادة والولاة والحراس والخزنة والكتاب والموزعين الذين يفرقونها على أهلها، ولهم سهم في الزكاة للتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، يتفق منها على القائمين بأمرها[1].

إن اهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف ونصه عليه، دليل على أن الزكاة ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من خازن وكاتب وحاسب...الخ، وإن لها حصيلة (موازنة خاصة) يعطى منها رواتب العاملون عليها في حدود الثمن من الحصيلة بحيث لا يزيد ما يخصهم على ذلك ويجوز أن يقل.

المؤلفة قلوبهم: المؤلفة قلوبهم " هم الأشراف الذين أسلموا وهم مطاعون في قومهم وفي إعطائهم ترغيب لهم على الإسلام وترغيب لنظرائهم وأتباعهم"[2]وقد ألغى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .هذا السهم بعد انتشار الإسلام وتمكن العقيدة واتساع الفتوحات، ويمكن القول أنه بحسب قوة الدولة الإسلامية ودعم احتياجها لتأليف القلوب لنشر سماحة الإسلام يمكن إلغاء هذا السهم أو إعادته[3].

في الرقاب: المراد بالرقاب في القرآن العبد والأمة، وتصرف الزكاة في تحرير العبيد عن طريق شرائهم وعتقهم بواسطة ولي الأمر أو المزكى.

الغارمين: سهم الغارمين ينفق في قضاء الديون، والغارمون نوعان، من استدان لمصلحته الخاصة بغير سرف وفي حدود الشريعة، ومن استدان لصالح المسلمين العامة وذلك كالغرامات المالية في دفع الديات، وإصلاح ذات البين ونحو ذلك، والنوعين يقضي عنهم

.118 ،117

[1] – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، مرجع سابق ،ص 139.

[2] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، صفحة 123.

[3] – بدوي عبد اللطيف ، **النظام المالي الإسلامي المقارن**، مرجع سابق، ص 113 ، 114

بيت المال الديون من أموال الزكاة[1].

في سبيل الله: المعنى العام للكلمة سبيل الله يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل[2]. و لكنه في الغالب يقع على الجهاد، وقد فسره أغلب الفقهاء على أن المقصود به الجهاد في سبيل نصرة الإسلام سواء كان جهاد عسكري أو فكري أو اجتماعي، وإنما لا يجوز الصرف منه على جهات المصالح العامة في رأي الأغلبية.

ابن السبيل:أبناء السبيل هم الذين انقطع بهم السفر عن بلادهم، ولم يتيسر لهم الحصول على شيء من أموالهم ويشترط أن يكون سفرهم في غير معصية حتى يعطوا من أموال الزكاة وبالطبع يشترط الاحتياج في الموضع الذي هو فيه إلى أن يصل إلى وطنه الأصلي.

ملاحظات عامة حول مصارف الزكاة:

هل يجب أن توزع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية؟

إن الفقهاء اختلفوا في توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية فأجاز البعض إعطاؤها لصنف واحد دون الباقين، وقال آخرون بتوزيعها على الأصناف الثمانية في حالة وجودهم.

وممن أجاز الرأي الأول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما[3].

إن توزيع الزكاة على مستحقيها يتلخص في ما يلي:

ينبغي تعميم أصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف.

عند وجود الجميع ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة.

يجوز صرفها كلها لبعض الأصناف خاصة لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا.

ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف التي تصرف لهم الزكاة.

---

[1] –عوف الكفراوي، ، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث** ، مرجع سابق، ص 348.

[2] – ابن الأثير، **النهاية**، دار احياء الكتب العربية، ج 2، ص 156.

[3]– الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ،ورد الحديث في **كتاب الأموال** ، مرجع سابق، ص 761.

ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين عليها، – جباية وتوزيعا– وهو (الثمن) من الحصيلة.

عندما يكون المال قليلا – فهنا يعطى لصنف واحد.

هل يجوز إعطاء المتفرغ للعبادة من أموال الزكاة:

إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى لا يعطى من مال الزكاة ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه وحده ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض ولا رهبانية في الإسلام.

أما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة لأنه يقوم بفرض كفاية ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه وحده بل هي لمجموع الأمة. واشترط الفقهاء أن يكون نجيبا، يرجى من تفوقه نفع المسلمين به[1].

أين يصرف سهم (في الرقاب) الآن؟

الإسلام عمل على تصفية الرق وإذا كان رق الأفراد قد إنتهى فقد أجاز الفقهاء، أن يفك الأسير المسلم من الزكاة لان فيه فك رقبة من الرق[2] ويرى البعض أن هناك رق أشد وأخطر على الإنسانية وهو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها[3] ويفهم من ذلك استخدام الزكاة في تحرير الشعوب، أن الزكاة كفريضة محلية يجب استخدام حصيلتها في إكتفاء البلد الذي جمعت منه ولا يستخدم سهم من أسهمها في مساعدة شعب آخر على التحرر إلا بعد اكتفاء جميع أفراد البلد من فقراء ومساكين وهم أولى بأموال الزكاة من أي فئة أخرى.

وفي إعادة توزيع أسهم (في الرقاب والمؤلفة قلوبهم) أو غيرهما مما لا تجد له مستحقين بانقراضهم على الفئات الأخرى أرد على المسلمين وأنفع لهم.

---

[1] – النووي، **المجموع**، ج 6، ص 190، 191

[2] – الشيخ محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**،دار الشروق ، الكويت، ط1973،7م، ص 446.

[3] – علي عبد الواحد وافي،**التكافل الإقتصادي في الإسلام**، مجمع البحوث الإسلامية.

المطلب الخامس: موازنة الزكاة:

تتمثل هذه الموازنة في موازنة مركزية للزكاة على مستوى الدولة، وموازنات فرعية على مستوى أقاليم الدولة، حيث تختص كل موازنة بإقليم معين من أقاليم الدولة.

أ) الموازنة الفرعية للزكاة[1]:

تتضمن هذه الموازنة في جانب إيراداتها مايلي:

1- إيرادات زكاة الإقليم مقسمة إلى فصول على النحو التالي:

فصل1-:زكاة الثروة الحيوانية.

فصل 2-: زكاة الزرع والثمار.

فصل 3- :زكاة الذهب والفضة والنقود.

فصل 4 - :زكاة عروض التجارة.

فصل 5-: زكاة المعادن الأخرى.

ويمكن تقسيم هذه الفصول إلى فروع تمثل تفصيلات تلك الفصول. وهذه الفصول بفروعها يمكن أن تزيد أو تنقص تبعا لظروف كل إقليم، وتبعا للآراء، والمذاهب الفقهية فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب.

- مخصصات سد العجز:

ويقصد بالعجز هنا الفرق بين حاجة المصارف في الإقليم وإيرادات الزكاة في ذلك الإقليم، أي عندما تقصر الإيرادات المتوقعة من الزكاة عن حاجة الإقليم المتوقعة.

وتمثل مخصصات سد العجز الإيرادات التي يسد بها ذلك العجز، وهذه الإيرادات يمكن أن تكون من مصدرين، أحدهما الزكاة المعجلة، والتبرعات، حيث يدرج في الموازنة ما يتوقع الحصول عليه من زكاة معجلة وتبرعات، والثاني ما تخصصه الموازنة المركزية

[1] - سعد بن حمدان اللحياني ،**الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1417هـ،1997م،ص 368- 369.

للزكاة لهذا الإقليم لسد العجز فيه، وذلك من خلال فوائض الأقاليم الأخرى.

وبذلك فإن مخصصات سد العجز تمثل فصلا في إيرادات الموازنة الفرعية يدخل تحته وفرعان:

فرع1: زكاة معجلة وتبرعات.

فرع 2- -: مخصصات من الموازنة المركزية.

أما جانب النفقات في هذه الموازنة فيتضمن ما يلي:

2- النفقات الاجتماعية والإدارية:

وتمثل مصارف الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة ومصرف الرقاب والغارمين وابن السبيل، وذلك وفق الفصول التالية:

فصل 1: الفقراء و المساكين.

فصل 2: العاملون على الزكاة.

فصل 3: الرقاب.

فصل 4: الغارمون.

فصل 5: ابن السبيل.

ويمكن تقسيم كل فصل من هذه الفصول إلى فروع تمثل ما يدخل تحت الفصل من أقسام، ويلاحظ أن مقدار ما يخصص لكل فصل من هذه الفصول يرجع إلى نظر الحاكم أو من يفوض له ذلك، وذلك حسب حاجة كل صنف.

ما يرحل للموازنة المركزية للزكاة:

ويمثل فائض الموازنة الفرعية، وهو الفرق الحاصل من زيادة إيرادات الموازنة الفرعية عن حاجة أهل الزكاة في ذلك الإقليم، فهذا يرحل للموازنة المركزية للزكاة، التي تتولى بدورها التصرف فيه

وهذا نموذج **للموازنة الفرعية للزكاة**[1].

[1] سعد بن حمدان اللحياني ،**الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي** ،ص 370

الإيرادات				النفقات			
رقم	فصل	رقم	فرع	رقم	فصل	رقم	فرع
1	زكاة الثروة الحيوانية	1 2 3		1	الفقراء والمساكين	1 2 3	
2	زكاة الثروة الزراعية	1 2		2	العاملون على الزكاة		
3	زكاة الذهب والفضة والنقود	1		3	الرقاب	1 2	
4	زكاة عروض التجارة	1 2		4	الغارمون	1 2	
5	زكاة المعادن	1 2		5	ابن السبيل	1 2	
6	العجز	1 2	زكاة معجلة وتبرعات تمويل الموازنة المركزية	6	ما يرحل للموازنة المركزية	1 2	مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فائض الموازنة

الجدول(08): الموازنـــــة الفرعيـــــة للزكـــــاة

ب) الموازنة المركزية للزكاة:

وتتضمن هذه الموازنة في جانب إيراداتها ما سوف يتم ترحيله من الموازنات الفرعية،وهو قسمان كما سبق، ويمثل كل قسم فصلا في هذه الموازنة، كما تتضمن فصلا ثالثا يمثل العجز ويتم تمويله إما من الموازنة الأساسية أو التوظيف أو الإقتراض..

فصل1 : مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم.

فصل 2: فوائض الموازنات الفرعية للزكاة.

فصل 3: العجز

ويقسم الفصلان الأولان إلى فروع تمثل الأقاليم التي هي مصادر هذه الإيرادات.

أما جانب النفقات فيتضمن أربعة فصول على النحو التالي:

فصل 1: نفقات المؤلفة قلوبهم.

فصل 2: نفقات سبيل الله.

فصل 3: تمويل عجوزات الأقاليم.

فصل 4: الفائض.

وهذا **نموذج للموازنة المركزية للزكاة**[1].

[1] سعد بن حمدان اللحياني ،**الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**،ص 371

الإيرادات						النفقات		
رقم	فصل	إقليم.	إقليم..	إقليم..	رقم	فصل	رقم	فرع
1	مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم				1	نفقات المؤلفة قلوبهم	1 2 3	
2	فرائض الموازنات الفرعية للزكاة				2	نفقات سبيل الله	1 2 3	
3	العجز أ- تمويل الموازنة الأساسية ب- التوظيف ج- الإقتراض				3	تمويل عجوزات الأقاليم	1 2 3	إقليم. إقليم. إقليم.
					4	الفائض		

الجدول (09): الموازنـــــة المركـــزيـــة للـــزكـــاة

المبحث الثاني: إدارة الدولة للزكاة والآثار الاجتماعية و الاقتصادية

المطلب الأول: إدارة الدولة لزكاة

تعد الزكاة الركن الثاني من أركان الإسلام، و عبادة فردية إضافة إلى أنها وظيفـــة اجتماعيـــة، كمـــا يجب التنويه أن الغالب في مسؤوليات و واجبات الدولة في كل مجتمع واجبات تلقائية فمتى عجزت عنها وقع الوجوب متعينا على كل فرد ذي أهلية و هذا هو حال فريضة الزكاة. حيث إن للزكاة كما أسلف وظيفة اجتماعية بالغة الأثر كان لزاما أن

تتعدى المستوى الفردي إلى ولاية الدولة[1] غير أن ذلك لا يلغي مسؤولية الأفراد المكلفين بأدائها، و إنما تتضافر الجهود سوية لتحقيق ازدهار المجتمعات المسلمة بأداء فريضة الزكاة.

ستناول فيما يلي كيف حرصت الدولة الإسلامية عبر الزمن على أن تولي اهتماما كبيرا لوظيفة لجمع الزكاة و توزيعها لما لها من أهمية بالغة في بناء المجتمع المسلم.

جباية الزكاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: ما يدلل على أن جباية الزكاة من مهام الحاكم أي الدولة بالدرجة أولى، هو إرسال الإمام للجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، و هذا ما يؤيده ما ورد في الحديث الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل معاذا إلى اليمن و حثه على جمع الزكاة بقوله "إنك تقدم على أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم و توق كرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب"[2]، كما كتب عليه الصلاة والسلام إلى زرعة بن يزن حين قال "إذا أتاكم رسلي فإني آمركم بهم خيرا: معاذ بن جبل، و عبدالله بن رواحة، و مالك بن عبادة وعتبة بن نيار و مالك بن مرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقة و الجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل".كما بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ليخرص النحل و هو أحد الموارد المالية، كما نصب عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة و استأذنه في الأكل منها، فأذن له[3].

1- سلسلة بحوث الزكاة، أهمية الزكاة و ولاية الدولة عليها، **المؤتمر الأول للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة**، جمهورية السودان، 1988، ص ص: 114- 115.

2- فؤاد عبدالله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص:10.

3- فؤاد عبدالله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص10.

عندما اتسعت الدولة الإسلامية، برزت الحاجة لإيجاد تنظيم يعنى بإدارة الزكاة، و قد أثمر باعتماد الديوان كوحدة تنظيمية أساسية في الحضارة الإسلامية و ذلك في عهد الفاروق، و تجدر الإشارة إلى أن الإرهاصات الأولى للديوان قد أسس لها في عهد الرسول الكريم دون أن يطلق عليه هذا الاسم، و الدليل على ذلك أنه كان لرسول الله كتبة و قراء من الصحابة رضوان الله عليهم تجاوز عددهم اثنان و أربعون، و كان أبي بن كعب أول من كتب الديوان للرسول صلى الله عليه و سلم. فقد كان بعض الصحابة مثل الزبير بن العوام و جهم بن الصلت رضي الله عنهما يكتبون أموال الصدقات، و كما أن حذيفة بن اليمان كان يكتب خرص النحل. ويعلق الكتاني بقوله' فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، و عليه فإن بيت المال بمعنى الجهة كان موجودا على عهد الرسول عليه الصلاة و السلام، حيث جمعت الغنائم بعد غزوة بدر و وزعت كما شرع الله سبحانه وتعالى. والجدير بالذكر أنه لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال، و مما يؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه و سلم لقبيصة بن المخارق الهلالي عندما سأله العون في حمالة تحملها عن آخرين فقال له عليه الصلاة و السلام "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها".

أدت زيادة النفقات في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم عن الإيرادات إلى الاقتراض أو استعجال الزكاة أحيانا، كما حدث عندما استعجل الصدقة من عمه العباس رضي اله عنه، و لم يكن حينها الغنى متفشيا بين المسلمين و عليه فإن موارد الزكاة كانت ضئيلة و لا حاجة لخزنها، حيث أن الرسول عليه الصلاة و السلام كان ينفقها حال استلامها و لا يدعها ليلة واحدة في بيته وعليه لم تبرز حاجة ماسة ليخصص لها مكان لحفظها، كما ورد في قوله صلى الله عليه و سلم"ما أحب أن أحدا عندي ذهبا، فيأتي على ثلاثة، و عندي منه شيء، إلا شيء أرصده في قضاء دين" .

جباية الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين[1]: كانت الزكاة محور الردة و أصلها في عهد أبي

[1]– اقتبست المعلومات المتعلقة بإدارة الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين من كتاب إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات

بكر الصديق رضي الله عنه، فقد امتنعت القبائل عن دفع الزكاة اعتقادا منها أن دفعها يكون لرسول الله صلى الله عليه و سلم دون غيره، و عليه فقد كانت حرب الصديق على مانعي الزكـــــاة و عدم دفعها لولي الأمر وقد كلفه ذلك قتالهم، و بعد فراغه من حرب المرتدين عمل الصديق على إرسال المصدقين و السعاة لجمع الزكاة، فقد أرسل أنس بن مالك لما استخلف، بكتاب يحث أهل البحرين على إخراج الزكاة. يجدر التنويه أن نواة بيت المال قد تم تأسيسها في أيام الصديق، حيث كثرت مصادر الزكاة و الغنائم و سائر الموارد المالية، مما استدعى الحاجة لحصر الإيرادات و ضبط النفقات، و عليه خصص الصديق مكانا تجمع الموارد المالية للدولة الإسلامية و كان ذلك في السنة الثانية من خلافته، كما يرى بعض المؤرخين أن ديوان الصدقات وجد في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم. و الأرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من عدم وجود ديوان لجمع الأموال و الصدقـــات في حياة الرسول لسبب أنه كان يقسمها في أوانها.

لما تولى الفاروق الخلافة، اجتهد في إرسال المتصدقين و جامعي الزكاة، فقد استعمل سفيان بن عبد الله و بعث أبا حثمة خارصا و محمد بن مسلمة مصدقا، كما طورت في عهده الأساليب المستخدمة في جمع الزكاة على عهدي الرسول صلى الله عليه وسلم و الصديق و أضيفت لها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، ويرجع السبب الرئيسي في إنشاء الديوان في خلافة عمر بن الخطاب كثرة المال و خاصة الذي أتى به أبو هريرة من البحرين و التي قدرت قيمته بخمسمائة ألف درهم، قد أشار هشام بن المغيرة و قيل خالد بن الوليد على الفاروق بتدوين الدواوين أسوة بملوك الشام، و يعد الفاروق أول من شرع بتدوين الديوان، و الذي هو عبارة عن دفتر أو مجتمع صحف و هو الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش و أهل العطية، و يعد ديوان الجند أول ديوان أنشئ في الدولة الإسلامية، و قد نتج عن توسع الفتوحات في الخلافة الراشدة ظهور أنواع جديدة من مصادر الأموال لم تكن موجودة في شبه الجزيرة العربية، و قد استمر جمع الزكاة و

المعاصرة لمؤلفه الدكتور فؤاد عبدالله العمر.

إرسال المصدقين في عهدي عثمان و علي رضي الله عنهما و إن عثمان قد ترك أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة لأصحابها رفعا للمشقة عنهم و توفيرا لنفقات جمعها،و يذهب آخرون إلى أن ذا النورين لم يكن إلا متابعا للرسول صلى الله عليه و سلم و خليفتيه أبو بكر و عمر و الذين كانوا يجمعون الأموال الظاهرة و الباطنة والماشية و لم يكونوا يكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة.

جباية الزكاة في العهد الأموي: تضاءلت أهمية الزكاة وحصيلتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة و غيرها من الإيرادات الأخرى في العهد الأموي، حيث فصلوا بين عملية جمع الزكاة و جمع الخراج، و استمر أمراء بنو أمية في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط، كما أن بذخهم و كثرة صرفهم من بيت مال المسلمين، أثار شكوك بعض دافعي الزكاة حول صحـــة دفعهم أموال زكاتهم لأمراء بنو أميـــة. و لمـــا تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة اهتم بجمع الزكاة و إنفاقها على منهجها الشرعي مما ساعد على إغناء الفقراء من الزكاة و ما يؤكد ذلك ما ذكر عن يحي بن سعيد حيث أنه قال"بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها و طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها مني، فقد أغنى عمر الناس، فأشتريت رقابا فأعتقها"، كما حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على تأمين الأمور المعيشية الأساسية و توفيرها من بيت مال المسلمين[1].

جباية الزكاة في العهد العباسي: ضعف الاهتمام بالزكاة و جمعها في أثناء حكم بنو العباس بسبب تنامي إيرادات ضريبة الخراج و الأعشار التي تفرض على المسلمين و اعتماد الدولة العباسية شبه الكامل عليها، و في الغالب كانت أموال الزكاة تتبع ديوان الخراج، حيث يقوم عمال الخراج بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع و الثمار، أما الأموال النقدية فقد كان يترك لأصحابها إخراجها.

[1]– فؤاد عبدالله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنـــة مع بيت الزكـــاة في دولة الكويت**، مرجع سابق ، ص:18.

جباية الزكاة في الدولة الأندلسية: بعد سقوط دولة بنو أمية، اختلطت الأمور بشأن جمع الزكاة بسبب تنازع ملوك الطوائف، حيث فرضت الجزية و المكوس على المسلمين، و على ما يبدو أن أموال الزكاة لم تعد تفي لسد حاجات الفقراء و ذلك بسبب ظلم الملوك و جبايتهم المسرفة للضرائب.

جباية الزكاة في الدولتين الفاطمية و العثمانية: قل الاهتمام بالزكاة في الدولة الفاطمية و كان الخليفة يرسل الدعاة و يطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال و دفعها إليه، أما في الدولة العثمانية فقد كان اهتمام الدولة بمورد الخراج لأهميته البالغة و ما يمثله من إيرادات لخزينة الدولة.

النشأة الحالية لمؤسسات جباية الزكاة: تعد أغلب مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي حديثة النشأة، حيث أسس أغلبها مع بداية ثمانيات القرن الماضي استثناء الأردن، اليمن، ماليزيا، باكستان و المملكة العربية السعودية، ففي السودان فقد صدر أول قانون متعلق بصندوق الزكاة و كان ذلك في 23 جويلية 1980، و القاضي بتكوين مجلس لأمناء الصندوق لإدارة الزكاة و جمعها وتوزيعها تحت وصاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية و الأوقاف، و نشير هنا أن دفع الزكاة كان قائما على أساس تطوعي، كما صدرت بعد ذلك عدة قوانين للزكاة تنقلها من وصاية إلى أخرى، إلى غاية صدور قانون الزكاة لسنة 1990 والذي بموجبه أعيد تنظيم عملية تحصيل الزكاة و إدارة أموالها وتوزيعها على مستحقيها. أما في اليمن فقد كانت الزكاة تجمع في أيام الدولة المتوكلية و بعد قيام الجمهورية صدر قرار مجلس القيادة سنة 1975 و القاضي بإنشاء مصلحة الواجبات و تحديد اختصاصها، ثم تلاه صدور القرار الجمهوري لسنة 1980 و الذي عمل على إعادة تنظيم مصلحة الواجبات، حيث احتوى القرار على تفاصيل الاختصاصات و تكوين الهيكل التنظيمي للمصلحة. و أما ماليزيا فقد كانت الزكاة تجمع على مستوى الولايات من المزارعين لمحصول واحد و هو الأرز و قد كان هناك اختلاف كبير في وزن النصاب بين الولايات، و تم تأسيس بيت الزكاة و المال سنة 1980 و وضع تحت وصاية سلطة الحكومات

المحلية لولايات الدولة.

وأما في المملكة العربية السعودية صدر القانون الملكي بتاريخ 07 مارس 1951 بشأن استيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات السعودية، ثم تلاه صدور القرار الوزاري بتاريخ 13 ماي 1951 و القاضي بتكليف مصلحة ضريبة الدخل بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية وتمت تسميتها مديرية مصلحة الزكاة و الدخل و تتبع وزارة الاقتصاد و المالية، ثم تلا ذلك صدور عدة مراسيم تعنى بتنظيم الزكاة.

يتضح من دراسة مؤسسات الزكاة المختصة في مختلف الدول الإسلامية، أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما:

المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون: و هذا تتوافر عليه قوانين كل من الدول التالية: ليبيا، السعودية، الباكستان، ماليزيا، السودان و اليمن، حيث تحتوي القوانين المنظمة للزكاة بها على مواد تخول لمؤسسات الزكاة بها جمع أنواع معينة من الزكاة.

المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية: و تندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من إيران، الأردن، البنغلاديش، الكويت، البحرين، مصر و الجزائر و غيرها من الدول الإسلامية، فجميع قوانين هذه الدول و الخاصة بالزكاة، تنص على أن دفعها يكون طواعية وان تسليمها للدولة يكون اختياريا، و كما أن قوانين الزكاة في كل من الأردن و البحرين تنص على أن جواز دفع الزكاة يكون مشروطا بصرفها في مصارف معينة فقط، أما في إيران فيدفع المزكون خمس ما يحصلون عليه للإمام الذي يتبعونه.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لفريضة الزكاة

1-دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

إن الزكاة تربط ما بين أبناء المجتمع، معطيهم وآخذهم برباط متين من المودة والمحبة والعرفان بالجميل، وهذا هو التكافل الاجتماعي في مغزاه و مؤداه أن يحس كل واحد في

المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداءها، أنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه و على غيره أن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القائمين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكامل الاجتماعي في المجتمع الصغير في القرية أو الحي أو المدينة و ذلك أن الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت فيه، كما أنها تقيم التكامل الاجتماعي في مجتمع الدولة لان أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات البلد الذي جمعت فيه .تنقل إلى غيره من البلاد المجاورة[1].

2-الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل

تلعب الزكاة دورا هاما في إعادة توزيع الدخل من خلال ظاهرة "تناقص المنفعة" حيث إن نقل عدد من وحدات الدخل النقدي الخاصة بشخص غني إلى آخر فقير عن طريق الزكاة سوف يحقق كسبا للفقير أكثر من خسارة الغني، حسب نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء، والنتيجة النهائية هي النفع الكلي للمجتمع، كما أنه من المعروف أن الزكاة لا تخرج إلا بعد تمام النصاب أي أنها تخرج من الفائض عن الحاجات الأساسية للمكلف وبالتالي فإنها تقتطع من وحدات دخل ذات منفعة أقل[2].

مع ملاحظة اقتصادية أخرى وهي انخفاض الميل الحدي للاستهلاك وارتفاع الميل الحدي للإدخار عند الأغنياء، وبالعكس ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاض الميل الحدي للإدخار عند الفقراء مما يترتب عليه زيادة الطلب الفعال في فترة لاحقة لإنفاق الزكاة، ومن المعروف أن الطلب الفعال يؤثر على حجم التوظف الذي يتوقف على كمية الإنفاق على الاستهلاك والإنفاق على الاستثمار وتكون المحصلة النهائية لذلك هي الانتعاش

---

[1] – عوف محمود الكفراوي، **النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 2003م، ص 277.

[2] – إبراهيم فؤاد احمد، **الإنفاق العام في الإسلام**، مكتبة لأنجلو المصرية، ط1، القاهرة، 1393هـ 1973م، ص 159.

الاقتصادي وزيادة الدخل لفئة الفقراء.

3 – أثر الزكاة على تقليل التفاوت بين الطبقات ومحاربة الفقر

يقرر الإسلام إن الأفراد يتساوون في حد الكفاية (الحاجات المعتادة التي تضمن للإنسان العيش المناسب)ويتفاوتون بعد حد الكفاية ، تفاوتا يحقق غاية التعاون فيما بينهم لحاجة كل منهم للآخر.

ومعنى ذلك أن هذا التفاوت وإن كان مطلوبا إلا أنه ليس مطلقا بل منضبطا بالقدر الذي لا يسمح بالسفه و الترف، ولهذا يقول الله تعالى " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمّرْنَاهَا تَدْمِيرًا "[1].

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن علاج الفقر في الإسلام لا ينصرف فقط إلى الزكاة بل يرجع أساسا إلى العمل، ونفقات الموسرين من الأقارب والصدقات المستحقة وغيرها، ومع ذلك فإن أموال الزكاة توجه في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة ، ولهذا كانت الزكاة من مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها وفي ذلك يتفق معظم رجال الفكر الإسلامي[2].

ونشير إلى أن الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء لقدرتهم على الدفع تعد بمثابة (ضريبة إيجابية) أما مصارفها التي ترد بها إلى الفقراء فتعد بمثابة " ضريبة دخل سالبة " تعطى للفقراء والمساكين ومن لا يكفيه ماله لسد الحاجات الأساسية للحياة وهو ما يطلق عليه في العصر الحديث (الدعم النقدي).

أن إمكانية تقليل التفاوت بين الطبقات ومحاربة الفقر بواسطة فريضة الزكاة، ويرى الباحث[3] أنه على مستوى العالم الإسلامي كله يجب أن يكون فائض حصيلة الزكاة المتحقق لدى بعض الدول الإسلامية هو أساس المساعدات المالية بين الدول الإسلامية

---

[1] – **سورة الإسراء**، الآية 16.

[2] – عبد الهادي النجار، **الإسلام والاقتصاد**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب، الكويت، 1403هـ/ 1983م، ص 183، 184

[3] – محمد أحمد أمين، **الضريبة على رأس المال كضريبة مكملة للضرائب على الدخل**، مرجع سابق.

الغنية والفقيرة ولكن بشرط ألا يتم نقل الزكاة إلا إذا تحقق فائض في حصيلة الزكاة.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة

1- أثر الزكاة في الحافز على الاستثمار ومحاربة الاكتناز

يمكن القول بأن الزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار، قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" " إتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة" وطالما أن الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي (بمعنى إيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة) فإن الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي (المادي)، والزكاة تعمل على ذلك أيضا من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة وهو دافع آخر نحو أن تكون الاستثمارات في شكل أصول إنتاج حقيقية[1].

كما أن الزكاة وهي تفرض على رأس المال المستثمر أو العاطل،تدفع أصحاب رؤوس الأموال العاطلة على تشغيلها في العملية الإنتاجية وذلك لتحقيق معدل عائد يكفي لتغطية الزكاة تحقيق مستوى دخل معين يشبع حاجاتهم الأساسية وحاجات أسرهم، مما يعني زيادة كمية رأس المال المستثمر في المجتمع، قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" "ما نقص مال من صدقة" و المقصود من هذا الحديث ليس ظاهر اللفظ بمعنى أن أداء الزكاة يبارك في الأموال فلا تنقص ولكن المقصود أن أداء الزكاة يمنع الاكتناز ويدفع صاحب المال لاستثمار أمواله حتى يدفع الزكاة من العائد وليس من رأس المال، وهذا ما يزيد من أمواله بدورانها ويتفق هذا مع معنى الحديث السابق أيضا.

جزء كبير من الإنفاق العام يتجه إلى الإعانات الاجتماعية والدعم النقدي المقدم إلى العجزة وكبار السن أو يتجه إلى إعانات البطالة الإجبارية وغيرها، وتعتبر جميعها من

[1] – سامي نجدي محمد رفاعي، **دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي**، المؤتمر العلمي، المنهج الاقتصادي الإسلامي بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة، جامعة المنصورة، سنة 1983، ص 15.

ضمن ما سمى (الإنفاق العام الاستهلاكي) فلو أن الحكومات جمعت الزكاة واستخدمت جزء من حصيلتها لتغطية تلك المجالات التي تدخل ضمن المصارف الشرعية للزكاة، فإن هذا سوف يؤدي إلى تحرير جزء من الإيرادات العامة للدولة يمكن استخدامه في مجال الإنفاق العام الاستثماري مما يعني زيادة كمية رأس المال المستثمر[1].

أيضا نرى أن أثر الزكاة على كمية رأس المال المستثمر في حالة استخدام جزء من حصيلة الزكاة بطريقة مباشرة في إعطاء أصحاب الحرف القادرين على العمل الآلات والمعدات التي يحتاجون إليها في حرفهم، حتى يتمكنوا من تحقيق الدخل الكافي لسداد التزاماتهم، وهنا تزيد كمية رأس المال المستثمر في المجتمع، وسهم الغارمين سوف يساعد في تعويض خسارة صاحب المشروع أو المستثمر الغارم ومن ثم يحافظ على بقاءه في السوق وبالتالي يمنع نقصان كمية رأس المال المستثمر في المجتمع[2].

بل أن الإسلام يوجب على أصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروها بحيث تغطي كل احتياجات المجتمع، ويعبر الشيخ محمود شلتوت عن ذلك بقوله: إذا كان من قضايا العقل والدين، إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة، الزراعة والصناعة والتجارة، كانت هذه العمد واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجبا[3].

2- أثر الزكاة على الدخل القومي

إنفاق الزكاة يشمل الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، ويمكن توضيح ذلك بأمثلة:

---

[1] - محمد أحمد أمين، **الضريبة على رأس المال كضريبة مكملة للضرائب على الدخل**، مرجع سابق ، ص 151 - 153.

[2] - محمد أحمد أمين، **مرجع سابق**، ص 153.

[3] - محمود نور ، **النظام المالي في الإسلام** ، مطبعة دار البيان، سنة 1973، ص 20، 21.

فالإنفاق الاستهلاكي يتمثل فيما ينفقه الفقراء عند تسلمهم أموال الزكاة المستحقة، ومن البديهي أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء يكون مرتفعا باعتبار أن حاجاتهم الأساسية غير مشبعة فالمبالغ التي يحصلون عليها من الزكاة سوف تتجه لإشباع الحاجات الأساسية مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

أما الإنفاق الاستثماري فيتم في حالة إقامة المشروعات الخاصة بواسطة الدولة لبعض أصحاب المصارف أو شراء الآلات والأدوات لبعض المستحقين والقادرين على العمل كما يتم بصورة غير مباشرة بواسطة المنتجين لمقابلة الزيادة في الطلب الكلي وبالتالي زيادة المبيعات والأرباح،وعلى هذا يرتفع معدل النمو الاقتصادي مما يؤثر بالزيادة في الدخل القومي[1] .

ومن المعلوم لنا أن أي زيادة في الاستثمار أو الإنفاق تؤدي إلى زيادة في الدخل بمقدار يفوق الزيادة الأصلية في الاستثمار أو الإنفاق طبقا لما يعرف اقتصاديا بمضاعف الاستثمار أو مكرر الاستثمار والذي تعبر عنه المعادلة.

$$م = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للإستهلاك}} \text{ أو } م = \frac{1}{\text{الميل الحدي للإدخار}}$$

وإذا كان الميل الحدي للإستهلاك حوالي 0.75 حاليا فإن

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{0.75-1} = \frac{1}{0.25} = 4$$

وهذا يعني الزيادة الضخمة في الدخل القومي بعد إنفاق مبالغ الزكاة.

ويتضح الأثر الكبير الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في الدخل القومي إذا ما تتبعنا أثر إنفاق 1.294.152.300,85 دج هي حصيلة الزكاة عام 2013م في الجزائر.

إذا كان الميل الحدي للإدخار هو 0.3 والميل الحدي للإستهلاك هو 0.4 فيكون المضاعف كالتالي $\frac{1}{0.3+0.4} = \frac{1}{0.7} = 1.4$ أي 1.5 تقريبا

فإذا كانت قيمة المضاعف 1.5 فإن إنفاق هذا المبلغ يعني زيادة الدخل القومي في فترة

[1] – ناجي الشربيني،**الزكاة وأثرها على توزيع الدخل**، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1403هـ 1983م، ص 18.

لاحقة لهذا الإنفاق تقدر ب 1.294.152.300,85* 1.5 =

1.941.228.451.275دج.

وهذا يعني زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة[1].

وهناك من يرى أن أي زيادة في الدخل من استثمارات الزكاة تتضاعف بصورة أكبر في الحجم من أي زيادة في الدخل من استثمارات بخلاف استثمارات الموارد المالية للزكاة والواقع أن هذا صحيح بدليل قوله تعالى :" يمحق الله الربا ويربي الصدقات...".

وهناك ملاحظة هامة نضيفها هنا وهي أن الزكاة بدفعها الأموال العاطلة إلى ميدان الاقتصاد فإن المشروعات سوف تعتمد بدرجة أكبر على المدخرات القومية وبالتالي يعتمد الاقتصاد القومي على رأس المال الوطني، ممثلا في المدخرات بدرجة أكبر من اعتماده على التمويل الخارجي، وما يستتبع ذلك من فوائد للقروض الخارجية، ولا نستطيع القول بأن إيرادات الزكاة تكفي جميع المشروعات الخاصة بالتنمية وإنما تساعد في التقليل من الاعتماد على القروض الخارجية مما يزيد من كفاءة الاقتصاد القومي.

3- مساهمة الزكاة في ضبط التضخم

يُعد التضخم النقدي من الأمراض الاقتصادية التي تحدث آثاراً سيئة في الاقتصاد، وله أسباب متعددة.وقد أشار بعض الاقتصاديين إلى أن الزكاة تعالج التضخّم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخم من خلال:

توفير التدفقات النقدية: فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَوْل قمَريّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقديّة لعمليات الإصدار النقديّ.

[1] – أحمد محمد العسال ، فتحي أحمد عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، مكتبة وهبه، ط3، القاهرة، 1980م ، ص 158، 159

ضبط الطلب الكلي: فتطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي. كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور.

كذلك فإن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلاً أو تقديرا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار حتى لو كان المعدل المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة 2.5% ، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة. ونظرًا لأن الاكتناز اختيار غير مطروح، فإن الاستثمار هو الخيار الأمثل "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة".

4- مساهمة الزكاة في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل

من بين وظائف الزكاة في المجتمع المسلم تمكين الفقير من أغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته،بحيث يعود عليه من وراء ذلك ما يكفيه ويكفي أسرته بانتظام[1]، كما أن الدخل الذي يحصله الفقير من أموال الزكاة سيتوجه إلى طبقة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي يزيد الطلب الفعال ، ويترتب عن هذا نتيجة اقتصادية هامة وهي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فتروج الصناعات الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية

[1] – يوسف القرضاوي، ، **دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ 1980م.

المستخدمة في إنتاج السلع الاستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وتبعا لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة وتقل حدة البطالة التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج، إذ أن الموارد الزكوية تدعم الأشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه، فمن كان له حرفة أو يمتهن مهنة فإنه يستفيد من أموال الزكاة في إقامة مشروعه الصغير الذي يساهم في تلبية الطلبات المحلية وتحقيق الاكتفاء المحلي ،ومنه تعتبر الزكاة أداة لخلق قاعدة عريضة من فرص العمل[1].

5 – أثر الزكاة في زيادة الأنفاق

إن إخراج الزكاة لا يكون إلا عن ظهر غنى، أي بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية وهي النفقات الاستهلاكية اللازمة للفرد ومن يعول وما يحتاج لدفع الهلاك عن نفس كالنفقة، ودور السكن، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها فإن عدم العلم عندهم كالهلاك[2] . وعل ذلك فإن الزكاة لا تقيد الإنفاق الاستهلاكي بأنواع المختلفة ، بل تعمل على تشجيعه طالما كان في الحدود التي رسمها الحق سبحانه وتعالى من حيث لا تقتير ولا إسراف.

تؤدي مصارف الزكاة إلى زيادة الإنفاق الكلي عل استهلاك السلع والخدمات بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي بشراء ما يحتاجون من السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة[3]

---

[1] – بن الشيخ بوبكر الصديق، **الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة**:عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، الملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جانعة قالمة يومي 03-04 ديسمبر2012، ص286.

[2] – محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، المطبعة الكبرى– مصر، 1326ه، المجلد الثاني، ص 06.

[3] – شحاتة شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار الشروق جدة، 1977م، ط1، ص61.

القانون النفسي للاستهلاك هو أن الأفراد يتجهون إلى زيادة استهلاكهم حينما تزداد دخولهم، ولكن الزيادة في الاستهلاك لا تكون بقدر الزيادة في الدخل ، بل تقل عنها. ويكون الفارق أكبر لدى ذوي الدخول العالية، بينما تنخفض هذه الفجوة لدى ذوي الدخل المحدود، أي أن الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخول العالية أقل منه لدى ذوي الدخول المحدودة ، وعل ذلك فإن أثر الزكاة الفعال يكون تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي وقد أثبتت الدراسات التحليلية أن فرض الزكاة يزيد كلا من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك، سواء أكان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أم غير خطية[1] .

وتكون الصورة الواقعية [2]لدالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، هي قيام جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية وليس عن طريق الادخار السالب ، كما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية .ويؤدي ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، وإنما تبدأ من نقطة الصفر، عندما يكون الدخل مساويا للاستهلاك عند حد الكفاية .ثم ترتفع نظرا لزيادة الادخار مع زيادة الدخل . كذلك نلاحظ أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر، وذلك عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهي عنه شرعا .والدخل المشار إليه هو الدخل المتاح في أيدي الأفراد أي الذي يمثل طلبا فعليا.

إن الاستثمارات الفردية والعسكرية والحكومية التي تحث مصارف الزكاة عل إيجادها تؤدي إلى إيجاد العديد من فرص العمل التي ترفع مستوى الاستهلاك في المجتمع من

---

[1] متولي مختار محمد، **التوازن العام**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة المجلد الأول، العدد الأول، 1983م، ص3-ص4.

[2]- عبد الرزاق معايزية، **الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المسدامة**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03-04 ديسمبر2012، ص330-ص331.

خلال ما توزع من دخول للعاملين بها ، الأمر الذي يدفع مستويات النشاط الاقتصادي إلى أعل بفعل ميكانيكية التزاوج بين المعجل والمضاعف.

إن تعاليم الإسلام المتمثلة في النهي عن الإسراف والتبذير والترف والتذكير بثواب الآخرة ، تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفاديا لإخراج الزكاة، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق عل السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يعقل أن يبدد مالكها كل ربح ورأسمال لمجرد دفع الزكاة .كما أن لا ينطبق على الإنفاق الاستهلاكي حيث تكون سلة الاستهلاك للمسلم أصغر منها بالنسبة لمستهلك الاقتصاد الوضعي، ذلك بالإضافة إلى وجود حدود عل استهلاك محتويات هذه السلة بعيدا عن الإسراف والتبذير .كذلك تبين مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكن يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي الاستثمار، وهو في الحالتين يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ودفع الحركة التنموية إلى الأمام ، ذلك أن زيادة الاستهلاك يكون لها أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة وزيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد ويكون لهذا العنصر أهمية كبرى في حفز النشاط الاقتصادي.

خاتمة الفصل الثاني: تمثل فريضة الزكاة إحدى الأسس التي ينهض عليه بناء المجتمع وهي من أقوى العوامل في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس والتكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

من خلال العرض السابق يمكن أن نستنتج أن الزكاة يمكنها أن تساهم بشكل فعال في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي، الأمر الذي يجعل التفكير في تنظميها وإحيائها في شكل مؤسساتي مسألة ذات أولوية، خاصة في الوقت الذي تعاني فيه هذه الدول من إختلالات شتى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل التطبيقي اثر الزكاة والوقف في الحد من البطالة

مقدمة الفصل التطبيقي:

شكلا الوقف والزكاة أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع الإسلامي، فقد أثبتت الوقائع التاريخية دورهما و نشاطهما في إمداد هذا المجتمع و تحصينه.

فالوقف والزكاة من خلال تنوع مواردهما فقد تعددت مصارفهما التي استخدمت في عدة نواحي إلا أن في هذا الفصل سوف نقوم باختبار فرضية دمج المؤسستين أي صندوق الزكاة و مؤسسة الوقف من حيث الحصيلة والهدف من ذلك هو مساهمة الزكاة والوقف في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن.

المبحث الأول: الوقف و الزكاة في الجزائر

المطلب الأول: الوقف في الجزائر

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لأموال .الوقف منذ 1991

لقد جاء تنظيم الدولة الجزائرية لنظام الوقف عقب الاستقلال بشكل متواتر، غير أنه عرف مؤخرا صحوة تشريعية وقفزة نوعية في هذا المجال منذ صدور قانون الأوقاف رقم: 10/91.[1]

أولا: قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991

حاول المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بنظام الوقف طبقا لمقتضيات الاقتصاد الوطني والضرورة الاجتماعية محاولة فيه لدفع عملية التنمية الاقتصادية، و الحد أو التقليل من ظاهرة الفقر و الحرمان التي عرفها المجتمع الجزائري في تلك المرحلة و تضمن هذا القانون أربعة (4) محاور أساسية تعلقت بمفهوم الوقف، طبيعته القانونية، أركانه و الآثار المترتبة عنه في كل من المواد 13،3،4،5[2] من ذات القانون، بحيث حصر أركان الوقف من تراض و محل و شكلية و طبيعة، كما أشار إلى الآثار المترتبة عن الوقف بالنسبة للواقف، و الموقوف عليه و الناظر هذا الأخير الذي نصت المادة 30 على أنه يملك استغلال الوقف عن طريق الإيجار و المساقات و المزارعة فهو وكيل عن الموقوف عليه، و الغلة في يده تعتبر أمانة.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم:381/98 المؤرخ في 1998/12/01

المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها ، و قد اشتمل هذا المرسوم

---

[1]– أول تقنين للوقف في الوطن العربي بدأ عام 1946 و تلاها كل من الأردن و لبنان و سوريا و الكويت و الثانية بدأتها الجزائر بإصدار قانون الوقف عام 1991 و تلاها على مدى العقد الأخير كل من اليمن و قطر و موريتانيا و الإمارات العربية المتحدة و عمان راجع/إبراهيم البيومي غانم– ندوة نظام الوقف للمجتمع المدني في الوطن العربي أكتوبر 2001.

[2]– عدلت المادة 5 بموجب المادة 5 من قانون 10/2002.

على 40 مادة حيث صدر هذا المرسوم بناء على نص المادة 26 من قانون 10/91 التي نصت على أن"إدارة الأملاك الوقفية، و تسييرها تكون بموجب تنظيم" و عليه جاء هذا المرسوم تبيان شروط إدارة و تسيير الأملاك الوقفية العامة و تسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد و المشاريع الدينية و تسوية الأملاك الوقفية التي ضمنها إلى أملاك الدولة و شُهرت بالمحافظة العقارية.

ثالثا: مرسوم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26

و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها، حيث يهدف إلى شرح الأسس القانونية التي يتم بمقتضاها إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، و هذا ما نصت عليه المادة 5 فيه[1] أما المادة 6 فتخضع وثيقة إشهاد الملك الوقفي إلى التسجيل و الإشهار.

رابعا: قانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22

المتضمن تعديل القانون 10/90 حدد هذا القانون الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

و هي السلطة المكلفة بالأوقاف، و التي لها حق إبرام العقود و هكذا فإن مدير الشؤون الدينية و الأوقاف المعين بموجب مرسوم و المؤهل إعداد الوثائق المعينة بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى، آخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي كما هو معروف في المادة 325 من القانون المدني الجزائري.

بهذا فهو يخضع لنفس المبدأ المعمول به بالنسبة لمدير أملاك الدولة للولايات، و الذي يلعب دور الموثق للدولة فيما يخص الأملاك العقارية التابعة لها، و أهم تعديل جاء في هذا القانون هو تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و كيفيات ذلك، حيث جاء

[1]– صدرت تعليمة وزارية مشتركة تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي رقم 09 بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و وزارة المالية بتاريخ 2002/09/16.

باثني عشر حكما جديدا للمادة 26 مكرر.

خامسا: قانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل و المتمم لقانون 10/91

حيث تضمن هذا القانون 7 مواد، و تقضي المادة الأولى فيه بأنه ينظم الأملاك الوقفية العامة[1] دون الخاصة، و أنه يحدد شروط و كيفية استغلالها و استثمارها و تنميتها أما الوقف الخاص فيخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، أما المادة 3 فقد ألغت الفقرة 2 من المادة 6 من قانون 10/91 و المتعلقة بالوقف الخاص.

في حين نجد المادة 6 ألغت المواد 7- 19- 22- 47 من قانون 10/91 المتعلق بالوقف. و من خلال التشريعات السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال هذه الفترة اهتم بشكل كبير بالجانب التشريعي لنظام الوقف.

الفرع الثاني: الهيكلة الإدارية لإدارة أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي

إن التعرف إلى موظفي مؤسسة الوقف له أهمية تعود إلى المكانة المرموقة التي اكتسبتها مؤسسة الأوقاف و تأثيرها على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية.

فقد كانت تتكفل بسد حاجات المشتغلين بالتعليم من فقهاء و معلمين و طلبة و تغطي نفقات القائمين على المساجد و المدارس، و مد المساعدة للمحتاجين و الغرباء و أبناء السبيل، هذه المؤسسة العريقة تتطلب وجود أجهزة قائمة تدير و تحافظ على الوقف بصفة عامة و هذا ما نتطرق إليه في المطالب التالية:

اولا: الهيكل التنظيمي لموظفي مؤسسة الوقف:

عرفت الأوقاف انتشارا واسعا بفعل الوازع الديني أو العامل الاقتصادي و الدافع الاجتماعي، لهذا كانت الحاجة جد ملحة لرعاية شؤون الأوقاف و المحافظة عليها، و توجيهها لأجل سد المتطلبات الاقتصادية و الخدمات الاجتماعية و الثقافية فعرفت مؤسسة الوقف تنظيما محكما للهيئة التشريعية التي تراقبه و كذا الجهات التنفيذية التي

[1]- الأوقاف العامة هي الأوقاف المعنية بموضوع بحثنا لكون الأوقاف الأهلية الذرية ستؤول لمحالة إلى الأوقاف العامة.

تتصرف فيه[1].

ثانيا:الهيئة التشريعية لمؤسسة الوقف:

إن طبيعة الأملاك الوقفية تشترط حسب الأحكام الشرعية المنظمة لها صفة اللزوم و الديمومة في صرف المنافع المترتبة على استغلالها، مما استوجب إحداث هيئة علمية لمراقبة و إقرار ما تراه ضروريا لحفظ الوقف من الضياع، فخول للهيئة التشريعية حق الأمر و النهي و إصدار الأحكام[2].

ثالثا:الجهاز الخاص لمؤسسة أموال الوقف:

يتمثل دور هذا الجهاز في السهر على إدارة الأوقاف و رعاية مصالحها و يخضع لتوجيهات اللمس العلمي، و يستمد سلطته من سلطة الديوان.

فالمهام الموكلة إلى موظفي مؤسسة الأوقاف تتضح من الصلاحيات المخولة للوكيل أو الناظر الذي يساعده الموظفون التابعون له.

الفرع الثالث: الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف في القانون الجزائري

إن وجود سلطة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تعمل تحت إشراف الدولة الجزائرية ضمانا لاستمرارية رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري متوقف على إيجاد هيكل إداري كفء بشقيه النظامي والبشري و الذي يعتبر نتيجة حتمية لتحول إدارة الأوقاف من اللامركزية الإدارية- الناظر الفرد المستقل في ظل الإدارة التقليدية- إلى المركزية الإدارية المنظمة في شكل أجهزة إدارية مرتبطة ببعضها البعض.

أول: الأجهزة المركزية المنطوية تحت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

تعتبر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إحدى الدوائر الوزارية ضمن مختلف التشكيلات

---

[1]- نزيه حماد، **أساليب استثمار الأوقاف و أسس إدارتها** ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (الكويت)، ط 1993، ص 177.

[2]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفي سنة 1230ه ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة، ج 4، ص38.

الحكومية منذ الاستقلال، و هي أداة الدولة و وسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن المتجسدة في دساتيرها و قوانينها مما جعلها تنفرد بمهام كبرى أبرزها إدارة الأوقاف.

و على رأس هذه الوزارة الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري لها إذ يعين هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي. و تنهى مهامه بنفس الشكل و هو مكلف بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية في مادته السادسة .

و لقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 و الذي تضمّن كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي و مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة ، كما أنه أضيف إلى هذه الإدارة المركزية لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية ، و هي الأجهزة الإدارية التي سيتم التطرق إليها في الجزئيات التالية:

أولا:المفتشية العامة و مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة:

تتضمن هذه الجزئية جهازين إداريين مركزيين هما المفتشية العامة و مديرية الأوقاف والزكاة و الحج و العمرة.

1-**المفتشية العامة:**

إن مهام المفتشية العامة في إطار إدارة الأوقاف قد حددتها المادة الثانية منه، فإلى جانب مهامها الرقابية العامة على مختلف الهياكل و المؤسسات التابعة للوصاية فإنها تقوم تحت سلطة الوزير بزيارات مراقبة و تفتيش تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية و تفقدها و إعداد تقارير دورية عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم.

2-**مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة:**

تدار الأوقاف على المستوى المركزي، و تحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية التي

أحدثت بموجب نص المادة الثالثة المعدلة و المتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07[1] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تمّ تكليف هذه المديرية وفق المادة السالفة الذكر في مجال إدارة الأوقاف بالمهام الرئيسية التالية:

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و ضمان إشهارها و إحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها و تنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية و تحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي و التشجيع على الوقف.
- إعداد برامج التحسين و التشجيع على الوقف.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

و كما سبق ذكره فإن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها إنما هي منظمة في شكل مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الأوقاف و الزكاة الحج و العمرة وفق نص المادة الثالثة السالفة الذكر، و هما:

أ- **المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية و تسجيلها:** تم استحداث هذه المديرية بموجب المادة الثالثة المعدلة و المتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 السالف الذكر، و المكلفة بالمهام الآتية:

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و إشهارها.
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية و المنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية و وضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي[3].
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه[4].

[1]- الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2005.

- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

و تضم هذه المديرية الفرعية وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20 المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها.
- مكتب الدراسات التقنية و التعاون.
- مكتب المنازعات.

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

و هي مكلفة وفقا لنص المادة الثالثة المعدلة و المتممة السالفة و الذكر بما يأتي:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها.
- متابعة العمليات المالية و المحاسبة للأملاك الوقفية و مراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار و صيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و متابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

و قد تم تنظيم هذه المديرية الفرعية في شكل **مكاتب** وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20 السالف الذكر، و هي:

- مكتب استثمار و تنمية الأملاك الوقفية.
- مكتب تسيير موارد و نفقات الأملاك الوقفية.
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

لقد جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي رقم 427/05 للإدارة الوقفية والممثلة في مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة جاء استجابة للتغيرات و

للتوجهات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في هذه المرحلة[1]، و المتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة و إرجاعها و إحصاء الأوقاف الموجودة و استثمار الأصول الوقفية و صيانة الأملاك الوقفية و العناية بها.

و جاء هذا المرسوم التنفيذي تجسيدا لإدارة أعلى سلطة سياسية و إدارية في الدولة، ألا و هو رئيس الجمهورية الذي وافق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 107/01 المؤرخ في 2001/04/26[2] و المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية(قرض و منحة) الموقع في 2000/11/08 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، و لقد حدد هذا الاتفاق في ملاحقه تدخلات كل من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية و تدخلات البنك الإسلامي للتنمية في هذا المشروع[3]، و هو ما دفع وزارة الشؤون الدينية من خلال مصالحها المختصة داخل مديرية الأوقاف في فترة صدور المرسوم الرئاسي[4] إلى البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية و البنك الجزائري للتنمية.

و استعانت هذه المديرية للقيام بالعملية الملقاة على عاتقها بموجب المرسوم الرئاسي السابق ذكره بخبرة مكتب دراسات في الهندسة المعمارية و الخبرة العقارية ***المنار بناء*** و الذي قدم نتائج عمله في مجال حصر الأوقاف في الجزائر خلال الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف المنعقدة بالجزائر العاصمة من 05 إلى 08 نوفمبر 2001 فجاءت وفق

---

[1]– بوعلام الله غلام الله (وزير الشؤون الدينية و الأوقاف):**استثمار الأوقاف**، مجلة العصر، العدد الأول، السلسلة الخامسة، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، 2001، ص23.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2001.

[3]– الملحق الثاني من المرسوم الرئاسي رقم107/01 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2001.

[4]– كانت إدارة الأوقاف في تلك الفترة تحت إشراف مديرية الأوقاف كإحدى الهياكل الإدارية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 الذي ألغاه المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المذكور أعلاه.

المحاور التالية[1]:

المحور الأول: طريقة البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها:

لم يقتصر هذا العمل الذي يعتبر الأول من نوعه على المستوى الوطني على الجانب التقني (المعاينة الميدانية و البحث لدى مصالح الإدارية)، بل تعداه إلى مجال البحث التاريخي من خلال الكتب و الوثائق و الدراسات التاريخية و الجامعية التي كتبت خلال فترة الاستعمار و بعد الاستقلال.

***عملية البحث عن الأملاك الوقفية:** تتلخص طريقة البحث عن الأملاك الوقفية من خلال التجربة الميدانية للمكتب المذكور في مرحلتين أساسيتين هما: البحث عن الوثائق و التحقيق الميداني بمرحلتيه: المعاينة الميدانية و التحقيق.

***مراحل البحث عن الأملاك الوقفية:** يتم البحث عن الأوقاف المعروفة المتوفرة على كل الوثائق عن طريق المعاينة الميدانية ثم القيام بعملية استخراج الوثائق ثم التحقيق. أما إذا كانت بدون وثائق أو وثائقها ناقصة أو غير مطابقة مع حدود العقار فيتم البحث عنها عن طريق التحقيق الميداني و تحصيل معلومات أولية حول العقار الوقفي من الأرشيف الوطني و أرشيف المحاكم و مصالح الحفظ العقاري و مصالح وزارة الفلاحة و المصالح البلدية والولائية و مصالح الضرائب و مصالح أملاك الدولة و مصالح مسح الأراضي والأرشيف، ثم إعداد تقرير خبرة بعد تحليل و دراسة الوثائق.

و بالنسبة للأملاك الوقفية التي هي قيد البحث و التي تتوفر على معلومات أولية و لكن مجهولة الموقع، فيتم البحث عن الوثائق و استخراجها، ثم إجراء التحقيق الميداني بعد تحليل و دراسة الوثائق ليتم تحديد موقع العقار و إعداد تقرير خبرة. و أما الأوقاف المجهولة فإن البحث عنها يتم عن طريق البحث لدى المصالح الإدارية و الأرشيف لاكتشاف أوقاف مجهولة، ثم إجراء التحقيق الميداني بعد تحليل و دراسة الوثائق و تحديد

[1]– محمد إبراهيمي، **تجربة حصر الأوقاف في الجزائر**، محاضرة قدمت ل:*الدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الأوقاف*، المنعقدة بالجزائر من 05 إلى 08 نوفمبر 2001، نشر وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 2001، ص1–11.

موقع العقار ثم إعداد تقرير خبرة.

المحور الثاني: التنظيم الذي يمكن نهجه في عملية البحث عن الأملاك لوقفية و حصرها:

لرسم الخطوط العريضة لتنظيم و توجيه عمليات البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها، وقف مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية و الخبرة العقارية *المنار بناء* على حجم ثروة الأملاك الوقفية حسب الوثائق و المراجع التاريخية، ثم خلص إلى عناصر توجيه عملية البحث.

كما وقف المكتب من خلال كتب التاريخ و البحث عن الوثائق لدى مختلف المصالح الإدارية على مدى ضخامة ما اغتصبه الاستعمار الفرنسي من عقارات وقفية و العدد الذي كانت تتوفر عليه الجزائر خلال السنوات الأولى للاحتلال، وذكر ما يلي:

***وثائق الأرشيف الخاصة بالأملاك الوقفية:** و يعود تاريخ هذه الوثائق إلى العهد العثماني حتى السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي، و تعتبر وثائق أصلية للأملاك الوقفية، إذ تمكن من معرفة عظمة ما كانت تزخر به الجزائر من أملاك وقفية.

***ما ورد في الكتب التاريخية و التقارير الأولى لعمليات إحصاء الأملاك الوقفية التي قام بها الاحتلال الفرنسي عبر القطر الوطني.**

***ما توفر من معلومات أولية:**فمن خلال العقود و الوثائق التي تم العثور عليها و التي تخص فقط الأملاك التي ضُمّت لأملاك الدولة الفرنسية ما مقداره 785 عقارا بمساحة 8040 هكتار.

إن عملية البحث و حصر الأملاك الوقفية يمكن أن ترتكز على أربعة عناصر هي على التوالي:

- كثافة الأملاك الوقفية و انتشارها عبر الوطن حسب وثائق الأملاك الوقفية المحفوظة بالأرشيف الوطني و حسب الدراسات التاريخية و التقارير الإحصائية إبان الاحتلال الفرنسي.

- أماكن تواجد أهم وثائق الأرشيف اللازمة في عملية البحث في عهد الاحتلال الفرنسي هي: الجزائر، قسنطينة، وهران.
- كثافة الأملاك الوقفية و انتشارها عبر الوطن حسب المعلومات الأولية المقيدة في العقود و الوثائق التي تم العثور عليها.
- كثافة الأملاك الوقفية المعروفة و انتشارها عبر الوطن.

ثانيا: لجنة الأوقاف:

الإدارة المركزية للأوقاف كما سبق ذكره ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي مجموعة من الأجهزة يوجد إلى جانبها تنظيم إداري أو جهاز آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية الأخرى التي ذكرناها يدعى *لجنة الأوقاف*، و لقد تم إحداث هذه اللجنة كجهاز مركزي بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف[1] تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك والتي تنص: تُحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها و مهامها و صلاحياتها. فنصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار على أنه:" تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العملي و التوجيه و الإدارة للأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و تنظيم ذلك". و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على

[1]– مصنف القوانين و المراسيم الرئاسية و القرارات الوزارية المشتركة و القرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف من أول يناير 1997 إلى 31 ماي 2003، نشر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، 2003، ص 200.

أنها تمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف، و بذلك تعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي بعد الوزير الذي تعمل تحت سلطته. فممن تتشكل هذه اللجنة ؟ و ما هي مهامها ؟ و ما هي طريقة عملها ؟

1-تشكيلة لجنة الأوقاف:

تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة الثانية من القرار رقم 29 السابق ذكره من إطارات الإدارة المركزية للوزارة و ممثلين لقطاعات أخرى على النحو التالي:

- مدير الأوقاف، رئيسا.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية، كاتبا للجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية و التشريع، عضوا.
- مدير الإرشاد و الشعائر الدينية، عضوا.
- مدير إدارة الوسائل، عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية، عضوا.
- ممثل مصالح أملاك الدولة، عضوا.
- ممثل عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري، عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل، عضوا.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا.

و أضافت إليهم القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11 المتمم للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحيتها بعد تعديل المادة 2، **ثلاثة** أعضاء هم على التوالي:

- ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، عضوا.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، عضوا.
- ممثل عن وزارة السكن و العمران، عضوا.

و قد يعود سبب إضافة هؤلاء الأعضاء بموجب هذا القرار الوزاري هو الدور الذي تلعبه هذه الوزارات في عملية البحث الميداني عن الأملاك الوقفية، و ذلك لما تتوفر عليه من وثائق و مصالح إدارية ذات ارتباط وثيق بعملية البحث عن الوقف العقاري، مما يجعل هذا التمثيل له ما يبرره فيما يخص عملية دراسة وضعية كل عقار، و للوقوف على طبيعته القانونية.

و يمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 2، و تعتبر الإدارة المركزية للوزارة مقرا لها طبقا لنص المادة 3 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11 المذكور أعلاه.

2-مهام لجنة الأوقاف:

تتولى هذه اللجنة وفقا للمادة 4 من القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999 النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها و المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تسييرها و حمايتها، و تقوم على الخصوص ب:

أ- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد:03،04،05،06 من المرسوم التنفيذي 381/38 المذكورة أعلاه و تُعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة، و في هذا الإطار تقوم اللجنة ب:

- تسوية وضعية كل أرض وقف خصصت لبناء المساجد و المشاريع الدينية و ملحقاتها ضمن الأوقاف العامة.

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي آلت إلى وقف عام بعد انقطاع العقب و انقراضه (أي كانت أوقاف خاصة)، و أيضا تقوم بتسوية وضعية الأملاك و العقارات الوقفية التي ضُمت إلى أملاك الدولة أو أُممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها الأشخاص و ذلك بعد عملية استرجاعها[1] وفقا لنص المادة 05 من المرسوم

[1]- عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون**.

التنفيذي 381/98.

– تسوية وضعية بعض الأملاك و المحددة على سبيل الحصر في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ضمن الأوقاف العامة المصونة المحددة في المادة 8 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، و هي:

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
- الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط الجماعة.
- الأملاك التي خُصصت للمشاريع الدينية.

ب– تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد: 10،11،12،13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور أعلاه.

ج– الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو تعتمد اقتراحه و الوثائق النمطية لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق ذكره إذا رأت أن توحيد طريقة عمل النظار ضروري، و تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء و حقوق كل واحد على حدة.

د– في إطار التسيير الاستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة و اعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار، الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفقا لأحكام المواد:22–23–24–25–26–26 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكورة أعلاه، كما تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية في ضوء فقه الأوقاف و التنظيمات السارية المفعول، بالإضافة إلى دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية، و تحديد أولويات الاتفاق العادي لريع الأوقاف المتاح و الاتفاق الإستعجالي في ضوء أحكام المواد: 32–33–34 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكورة أعلاه، و تعتمد

الوثائق اللازمة لذلك.

هـ- القيام بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف في مجال تسيير الوقف باعتباره المسؤول على ذلك و لها أن تعتمده إذا كان في صالح الوقف، كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة، تُكلف بفحص و دراسة الحالات الخاصة، و تحل هذه الأخيرة بمجرد انتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها.

3-طريقة عمل اللجنة:

وفقا لنص المادة 5 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها، تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، و تكلف بهذه الصفة بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، و إعداد جدول اجتماعات و حفظ محاضر و مداولة اللجنة، و كل الوثائق المتعلقة بعملها.

و تجتمع لجنة الأوقاف وفقا لنص المادة 6 من القرار رقم 29 لسنة 1999 في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها[1](3) الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير، و بعد موافقته يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل. كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك و لا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها و تُدون مداولاتها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون طبقا لنص المادة 8 من نفس القرار، على أن يصادق وزير الشؤون الدينية و الأوقاف على مداولات اللجنة خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع، و بعد هذه المصادقة تصبح تلك المداولات ملزمة لجميع القائمين على إدارة تسيير و حماية الأملاك الوقفية و تنفذ بالكيفيات الإدارية

[1]- يمكن للوزير المكلف بالشؤون الدينية أن يعين من بين أعضاء لجنة الأوقاف من يخلف **رئيسها** أي من يخلف **مدير الأوقاف** عند الضرورة وفقا لنص المادة 7 من القرار الوزاري المذكور أعلاه.

المناسبة تطبيقا لنص المادتين 9 و 10 من القرار رقم 29 المذكور أعلاه.

و بذلك، فإن لجنة الأوقاف تعتبر بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية، فهي تتولى من خلال الصلاحيات الموكلة لها النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها و المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تسييرها و حمايتها.

و إذا نحن تفحصنا مهام هذه اللجنة نلاحظ أنها تكرس فكرة المركزية في إدارة الأوقاف تماشيا مع النظام المركزي المطبق عليها و خاصة إذا نظرنا إلى الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها، مما يوحي بأن هذه اللجنة و كأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر.

و يلاحظ أن من أعضائها من له علاقة مباشرة بالأوقاف و نقصد بذلك الرئيس و الكاتب، بينما الأعضاء الآخرون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف و أنهم ليسوا من المختصين في مجال الأوقاف، فكيف لهم أن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الاستثمار أو التقييم أو إصدار وثائق نمطية ؟ و هذا التساؤل يثير تساؤلا آخر حول الحاجة إلى هذه اللجنة؟ خاصة إذا تم إصلاح و مراجعة الهيكل الإداري المكلف بالأوقاف بما يعطيه الاستقلالية و يُكرس فيه النمط اللامركزية في اتخاذ القرار، و هذا لا يعني الاستغناء عنها تماما لكن يمكن الاستعانة بها كلجنة استشارية على أن يكون أعضائها متخصصون في إدارة و تثمير الأملاك الوقفية[1].

ثم إنه و بالتدقيق في نص المادة 5 من القرار الوزاري رقم 29 يتأكد قيام المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية بوظيفة السكرتارية، إذ تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف بحيث تم تكليفها بإعداد جدول اجتماعات اللجنة و حفظ محاضر و مداولات اللجنة و كل الوثائق المتعلقة بعملها، علما أن هذه المديرية من المفترض أن تكون أكثر

[1]– فارس مسدور و كمال منصوري، **الأوقاف الجزائرية – نظرة في الماضي و الحاضر** – ، مجلة أوقاف، العدد 15، الكويت، 2008، ص 89.

استقلالية و أكثر تخصصا لأنها هي المعنية باستثمار الملك الوقفي حتى لا يندثر، بل إنها لو قامت بوظيفتها المألوفة كما هو الشأن لدى مختلف إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي لاعتبرت العصب الحساس في مديرية الأوقاف العامة[1].

إن اعتماد المشرع الجزائري النظام المركزي في إدارة الوقف كان دافعا له لإنشاء صندوق مركزي للأوقاف في إطار التسيير المالي لريع الملاك الوقفية، و ذلك تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، و التي أحالت على إنشائه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية و وزير المالية و الذي صدر في 1999/03/02[2]، و الذي ضم 14 مادة تضبط و توضح أهداف هذا الصندوق.

و تُعرف المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشترك لصندوق المركزي بأنه:"حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، و بذلك تُحول إليه الأموال التابعة للوقف باعتباره حسابا خاصا بالأموال الوقفية. كما أنها جاءت المادة 4 من نفس القرار لتنص على فتح حسابات للأوقاف على مستوى مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن و بمقرر من وزير الشؤون الدينية.

و وفقا لنص المادة 5 من ذات القرار، فإن الحسابات – على مستوى المديريات – التي تُجمع ريوع الأموال الوقفية على مستوى الولايات لتُصب في الحساب المركزي للأوقاف بعد خصم النفقات المُرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، و يسهر مدير الشؤون الدينية على العملية وفقا لنص المادة رقم 36 من ذات المرسوم المذكور أعلاه.

فممن يتكون جهاز التسيير المالي للأوقاف ؟

---

[1]– فارس مسدور و كمال منصوري ، مرجع سابق ، ص 90.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1999.

يضم هذا الجهاز الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات و نفقات الأوقاف وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، و يساعده بصفته أمرا بالصرف رئيسي، آمرون ثانويين بالصرف، هم كما يلي:

– رئيس لجنة الأوقاف بعد تفويض من الوزير طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 37 السالفة الذكر.

– رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد (و هم مديرو الشؤون الدينية)، و أعضاء مجالس سبل الخيرات في الولايات، و ذلك بعد تفويض الوزير إمضاءه لهم ليشتركوا في التوقيع باسمه، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 37 المذكورة أعلاه.

– يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي الذي يفتحه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بمقرر – كما سبق ذكره – طبقا بموجب نص المادة 6 من القرار الوزاري المشترك و التي كلّفته أيضا بمسك السجلات و الدفاتر المحاسبية.

و يقوم ناظر الملك الوقفي و طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحددة لمهامه و وفقا لأحكام المادة 7 من نفس القرار الوزاري المشترك بمسك حسابات ريوع الملك الوقفي الذي يسيره في إطار التسيير المباشر، ليصُبح بعد ذلك في حساب الأملاك الوقفية الوطنية، و بذلك يعتبر محاسبا ثانويا، و هو في هذا الإطار يقوم بعمله هذا تحت رقابة و متابعة وكيل الأملاك الوقفية وفقا لنص المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

و للإشارة، فإن مسك السجلات و الدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية يقوم به أمين الحساب المعين من قبل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بناء على اقتراح من لجنة الأوقاف، و الذي يتم اختياره من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، وفقا لنص المادة 3 من نفس القرار الوزاري المشترك.

و في إطار التسيير المالي للأوقاف و لضبط إيرادات و نفقات الأملاك الوقفية ذات

الإرتباط الوثيق بالحساب المركزي للأوقاف و الحسابات الولائية عملت السلطة التنفيذية على تحديد هذه الإرادات و النفقات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف بموجب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، و هو ما تم بالفعل بصدور القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 المحدد لكيفيات ضبط الإرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[1].

أ- **إيرادات الأملاك الوقفية:** نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 و المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/10 على الموارد التالية:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و ادخارها.

- الهبات و الوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، و كذا القروض الحسنة المختلفة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها.

- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد و المشاريع الدينية، و كذا الأرصدة الآلية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2000.

الجدول(10):تطور الإيرادات الوقفية[1]

السنة	الإيرادات الوقفية (دج)	نسبة تزايد الإيراد
1999	5547270,8	0,62%
2000	14289070,51	1,60%
2001	16932066,85	1,90%
2002	34441821,33	3,86%
2003	33867684,58	3,80%
2004	36221522,68	4,06%
2005	46319388,44	5,19%
2006	62976489,11	7,06%
2007	63803464,36	7,15%
2008	61742771,45	6,92%
2009	64443475,75	7,23%
2010	75421198,01	8,46%
2011	82634048	9,26%
2012	114385419,5	12,82%
2013	178891359,9	20,06%
المجموع	891917051,3	100,00%

[1] -مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

الشكل(01): تطور الإيرادات الوقفية

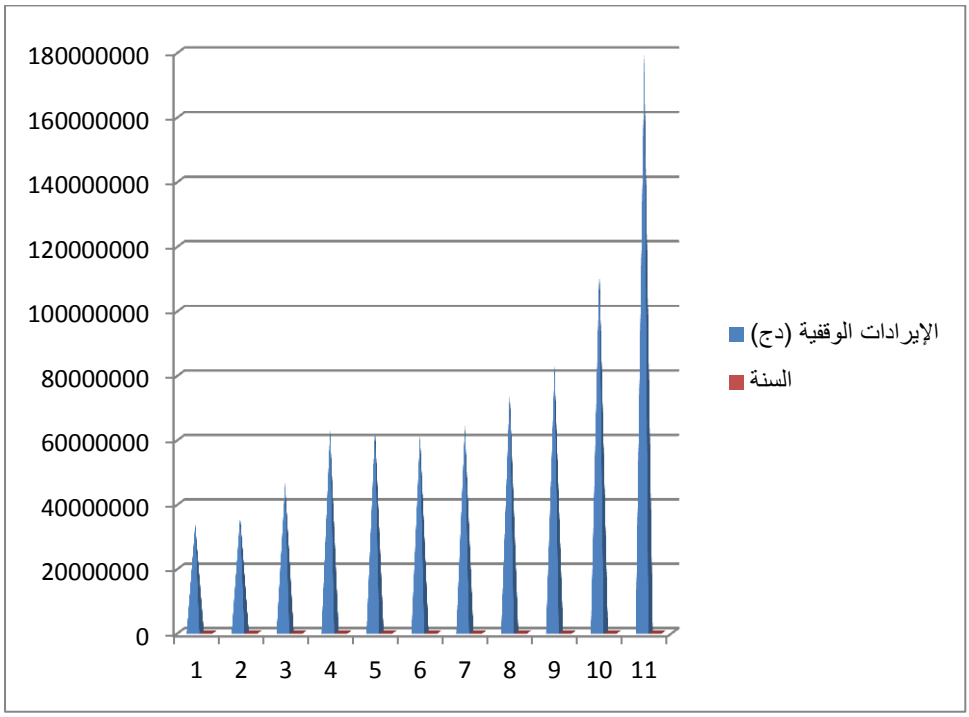

من إعداد الطالبة

من خلال الجدول والرسم البياني يلاحظ أن الإيرادات الوقفية في تطور مستمر، ويمكن إرجاع هذا النمو في الإيرادات الوقفية إلى اهتمام القائمين على الأوقاف ومن الملاحظ أن سنة 2013 بلغت نسبة الحصيلة ب 28 % مقارنتا بسنة 2012 التي بلغت 18% لأن سنة 2013 هي سنة الوقف تم حصر الوقف و استرجاع الممتلكات المستحوذ عليها من طرف الغير. ورغم ذلك يبقى هذا الارتفاع غير كافي مقارنتا مع ما يمكن أن يصل إليه حجم الإيرادات الوقفية إذا تم استرجاع كامل الأوقاف في كامل التراب الوطني.

ب- نفقات أملاك الوقفية: و هي النفقات التي ضبطتها المواد: 4،18،19،32،33 من المرسوم التنفيذي 381/98، و المواد:3،4،5 من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/10 و التي يمكن تقسيمها إلى قسمين وفقا لهذين النصين القانونيين (القرار و المرسوم التنفيذي) نفقات عادية و نفقات استعجالية.

ب-1- النفقات العادية: و هي تنقسم على الوجه الآتي:

- **في مجال حماية العين الموقوفة:** و الذي يضم نفقات الصيانة و الترميم و الإصلاح و نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

- **في مجال البحث و رعاية الأوقاف:** و الذي يحوي نفقات استخراج العقود و الوثائق، و نفقات أعباء الدراسات التقنية و الخبرات و التحقيقات التقنية و العقارية و مسح الأراضي و البساتين الفلاحية و المشجّرة، و كذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي و مستلزمات الزراعة و نفقات تجهيز المحلات الوقفية، و نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية، و نفقات رعاية الأضرحة عند الاقتصاد، و نفقات البحث على التراث الإسلامي و المحافظة عليه، و نفقات الأعمال الدراسية و طبعها، و نفقات عملية تسوية وضعية الأراضي الوقفية المخصصة لبناء المساجد أو المشاريع الدينية و ملحقاتها.

- **في مجال المنازعات:** و هي تحوي نفقات أتعاب المحامين و الموثقين و المحضرين القضائيين، و المصاريف المرتبطة بهذه المنازعات، و هي مختلفة.

- **في مجال التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي:** فينفق لصالح ناظر الملك الوقفي مقابل شهري أو سنوي تطبيقا لنص المادة 18 و19 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- **في مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف:**تعتبر من نفقات الأملاك الوقفية، النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف وفقا للفقرة الأولى من المادة 33 من المرسوم التنفيذي

381/98، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 10/91 و التي أيضا **يراعي فيها شروط الواقف** للمساهمة

على الخصوص في نفقات خدمة القرآن الكريم و علومه و ترقية مؤسساته، و نفقات رعاية المساجد، و نفقات الرعاية الصحية، ونفقات رعاية الأسرة، و نفقات رعاية الفقراء و المحتاجين، و نفقات التضامن الوطني، و نفقات التنمية العلمية و قضايا الفكر و الثقافة.

ب-2- النفقات الاستعجالية: إن هذه النفقات يحددها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، عند اللزوم، طبقا لنص المادة 33 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 381/98، بحيث يسمح فيها لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، ثم بعد ذلك يدفعها في حساب مؤسسة المسجد، و تصرف طبقا لأحكام المواد 27 و 28 و 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، و تعتبر هذه النفقات بمثابة موارد لهذه المؤسسة وفقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91. و تُصب في حساب واحد مفتوح من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف و أمين مجلس البناء و التجهيز اللذين يباشران عملية الاتفاق. و تم ضبط هذه النفقات بموجب نص المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 كما يلي:

- نفقات الصيانة الصحية و إصلاح التجهيزات الكهربائية و المائية و الخشبية و نفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد و المدارس القرآنية و الزوايا عند الاقتضاء.
- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.
- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي و مستلزمات الزراعة مثل النسيج و التنقية و علاج الآفات الزراعية الفجائية.
- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني و محو الأمية و تكوين الأئمة عند الاقتضاء.
- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية و الإعلانات الإشهارية المختلفة.

و قد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 في المادة 6 النفقات الاستعجالية بنسبة مئوية تقدر 25% تقتطع من ريع الأوقاف العامة في الولاية، و يتم تحويل هذا المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع و تحويل يُعده مكتب المؤسسة و يوقعه مدير الشؤون الدينية و الأوقاف و أمين مجلس سبل الخيرات.

ثانيا: الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف

إن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يرعاها و يحافظ عليها و يحسن تسييرها و يستغلها استغلالا مفيدا، و ينفق في وجوهها طبقا لما جاء به من اشتراكات الواقف، و يوزعها لمن يستحقها، و لهذا تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية و حمايتها و البحث عنها و جردها و توثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 و هذا ما اعتبره فقهاء الشريعة الإسلامية أمرا لازما يجب الحفاظ عليه من الضياع و سوء التصرف لهذا لا بد أن يتولى على الوقف الناظر لكن المشرع الجزائري وفقا للقوانين و المراسيم وزع مهمة التصرف و الولاية بين لجنة الأوقاف و مديرية الشؤون الدينية و وكيل الأوقاف و الناظر.

1-مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف:

تعد هذه المديرية أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية، و تعمل تحت وصاية السلطة المركزية (الوزارة).

حيث جاء في المادة 02 من المرسوم 83/91 المؤرخ في 1999/03/23 بأنه "تحدث في كل ولاية نظارة للشؤون الدينية- كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم:381/98 المادة 10 فيه تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الملك الوقفي و حمايته و البحث عنه و جرده و توثيقه إداريا طبقا للتنظيم المعمول به، كذا المرسوم رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يونيو 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و صلاحياتها التي نظمتها المادة 02 من المرسوم.

2-مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية

و هي أهم مصلحة تتضمنها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بالنسبة للأملاك الوقفية، كما تضمنت هذه المديرية مصالح أخرى حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 200/2000 التي تنص أنه تضم المديرية الولائية المصالح التالية:

- مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة.
- مصلحة الإرشاد و الشعائر و الأوقاف.
- مصلحة التعليم القرآني و التكوين و الثقافة الإسلامية.

3- وكيل الأوقاف

يمارس وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و هذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 التي تنص على أن "يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي و يتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية و يراقبها"

4-الحساب الولائي للأملاك الوقفية

كانت هذه المهمة موكلة لمكتب مؤسسة المسجد المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 أما حاليا فأصبح الحساب الولائي للأملاك الوقفية تابعا للصندوق المركزي، حيث تم اعتماد بنك خاص في الولاية.

البنك الوطني الجزائري يقوم بوضع الأموال من حساب خاص ثم ترسل إلى الصندوق المركزي[1].

5-ناظر الوقف

أعطى الإسلام لناظر الوقف سلطة الإشراف و الإدارة و التسيير فهو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة، إدارتها و استغلالها، و صرف غلتها إلى المستحقين، و يطلق عليه اسم المتولي أو القيم أو الناظر، و هو ما تبين من خلال المواد 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 التي نصت على أنه يعمل تحت مراقبة وكيل الأوقاف و

[1]- المواد 4- 5- 6 من المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/02 .

المادة 12 من نفس المرسوم التي نصت على إسناد رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى الناظر في إطار أحكام القانون 10/91 في حين نصت المادة 33 من القانون الأخير على أن يتولى إدارة الأملاك الوقفية التي توجد

تحت تصرفه المباشر فإنه يعد هو المسؤول الفعلي و الحقيقي على الأملاك الوقفية. و هذا ما نتطرق إليه بشيء، من التحليل من حيث مهامه و طرق تعيينه و عزله و مسؤوليته.

1- تعيين الناظر قانونا:

نصت المادة 34 من قانون الأوقاف على أنه يعين ناظر الوقف حسب تحدد عن طريقة التنظيم، و في هذا المال نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98 نصت على أن اختصاص الوزير المكلف بالشؤون الدينية بتعيينه بمقتضى قرار، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف و حتى تكون ولاية الناظر صحيحة ينبغي توفر شروط في تعيينه و التي سبق .

2- حقوق ناظر الوقف:

إن الالتزامات الملقاة على عائق ناظر الوقف يقابلها تمتعه بعدة حقوق و هي:

أ- **الأجرة:**يجوز أن تكون مبلغا من المال شهريا أو سنويا، أو في شكل نسبة مما يتم الحصول عليه من الغلة ، و لا يهم إن كان هذا الأجر أكثر من أجل المثل، أما إذا كان أقل منه جاز للقاضي أن يرفعه إلى أجر المثل إذا طلب الناظر ذلك، كما يجوز للقاضي أن يعين له أجرا إلا أن المشرع الجزائري نص على حقوق الناظر في المواد 18 – 19- 20 من المرسوم 381/98.

حيث نصت المادة 18 على حق الناظر من مقابل شهري أو سنوي يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يتولى نظارته، و يتحدد هذا المقابل حسب ما جاء في عقد الوقف، و إذا انعدم ذلك يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية حسب المادة 19 أما المادة 20 فقد جاء فيها حق ناظر الوقف في خضوعه لالتزامات التأمين و الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها، و تدفع الاشتراكات في أجهزة التأمين الاجتماعي و كذا الضمان.

المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر

إن تكوين هذا الصندوق ما هو إلا تنظيم اجتماعي أرادته الدولة لأموال الزكاة من أجل إحصائها واستعمالها في المشاريع الاجتماعية ذات الأبعاد الاقتصادية والتي تعود بالمنفعة أساسا إن أمكن على المناطق التي أخذت منها (أي محليا)، ثم توسيع المنفعة على المستوى الوطني، وحسن استعمال هذه الموارد المالية من طرف الدولة يضمن ديمومة تمويل هذا الصندوق وتزايد موارده من سنة إلى أخرى

الفرع الأول: نشأة وأهداف صندوق الزكاة الجزائري

1- نشأة صندوق الزكاة في الجزائر:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،تأسس عام 2003م بانطلاقة تجريبية في ولايتي نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة 2004م تم تعميم الفكرة على كامل التراب الوطني.

وهناك من المراسيم التي تدعم الهيكل القانوني لصندوق الزكاة:

المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته وبخاصة المادتين 15 و 22 منه، وأيضا استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وبخاصة البند"د" المادة 5 منه[1].

القرار المؤرخ في:25محرم 1425هـالموافق17مارس2004م، المتضمن إحداث لجنة الزكاة.

[1] الجريدة الرسمية ، عدد"16"،25رمضان 1411هـ،10أفريل1991،ص537.

القرار المؤرخ في 01 صفر 1425هـ الموافق ل22مارس 2004م، المتضمن إحداث اللجنة الولائية للزكاة.

القرار المؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق ل24مارس 2004م، المتضمن إحداث اللجنة القاعدية للزكاة.

2- أهداف وغايات صندوق الزكاة الجزائري:

وفي هذا الإطار يعتبر هذا المشروع أسلوب لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر والتقليص من الهوة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء ، من خلال تثمين هذه الأموال وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين من ذوي المهن الحرفية كالزراعة وتربية المواشي والنسيج... الخ ، وكذا خريجي الجامعات والبطالين بصفة عامة.

هذا الاستثمار سوف يتجه إلى فئة الفقراء من خلال الاعتماد على آلية القرض الحسن الذي سوف نتناوله من خلال إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر ودورها في مجال تنشيط القرض الحسن كآلية شرعية لتنشيط تثمين الأموال في المشاريع التي تعود بالخير على كل أفراد المجتمع وبخاصة الفقراء منهم، ويهدف هذا الصندوق إلى تحقيق[1]:

- الدعوى إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها

[1] - سومس رضوان ، لعيوني الزبير، **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**، إشارة خاصة إلى مؤسسة الزكاة في الجزائر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة الجزائرياً ففري 2005م، ص 25.

بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والجرائد والإنترنت...الخ.

ومن بين الوسائل أو الآليات التي يستخدمها الصندوق نجد آلية القرض الحسن التي نحاول تناولها لتحديد إيجابياتها في مجال التقليص من حدة الفقر والتفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للجان صندوق الزكاة [1]:

كغيره من المؤسسات الوطنية يتكون صندوق الزكاة الجزائري من عدة لجان، وهذه الاخيرة تقوم بدور الوسيط بين المزكين وآخذي الزكاة عبر عمليات مختلفة.

أ- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة :

مهام اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق، النظر في المنازعات، التنظيم وفيه وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة، وضع البرنامج الوطني للاتصال، البحث والتدريب، الرقابة الشرعية.

مكونات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

1- المجلس الأعلى لصندوق الزكاة : الذي يتكون من العناصر التالية:

رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثل وزارة التضامن، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق .الزكاة، كبار المزكين

2- لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:

لجنة التحصيل والتوزيع، لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات، لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين لجنة المراجعة والرقابة.

3- المكتب الوطني لصندوق الزكاة، ويتشكل من:

رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة، مجلس الإدارة، (يجتمع تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه)

[1] - وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

-**الهيئة الشرعية** :الأمين العام وله أربع مدراء هم: مدير الإدارة والمالية والتكوين، مدير التحصيل والتوزيع، مدير الإعلام والاتصال والعلاقات، مدير الرقابة والمنازعات

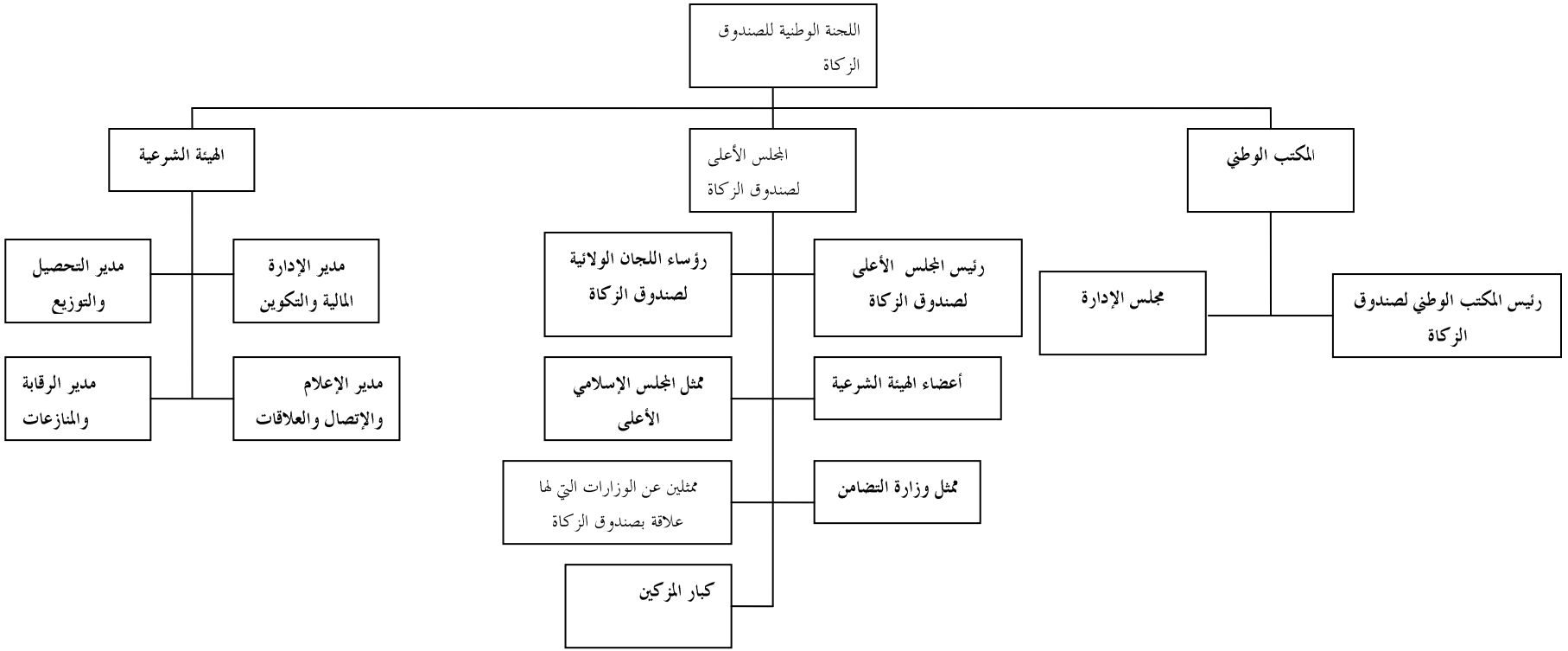

شكل رقم(02)اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

ب- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة :

- مهام اللجنة الولائية لصندوق الزكاة :

تنظيم العمل، مهمة الرقابة والمتابعة، مهمة التوجيه، مهمة النظر في المنازعات، مهمة الأمر بالصرف.

- مكونات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

1- المكتب التنفيذي :ويتشكل من العناصر التالية:

رئيس المكتب (الآمر بالصرف) ، الأمين العام (له 4 مساعدين)، أمين المال (محاسب).

2 -لجان هيئة المداولات الولائية:

لجنة التنظيم، لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، لجنة التوجيه والإعلام، لجنة التوزيع والتحصيل.

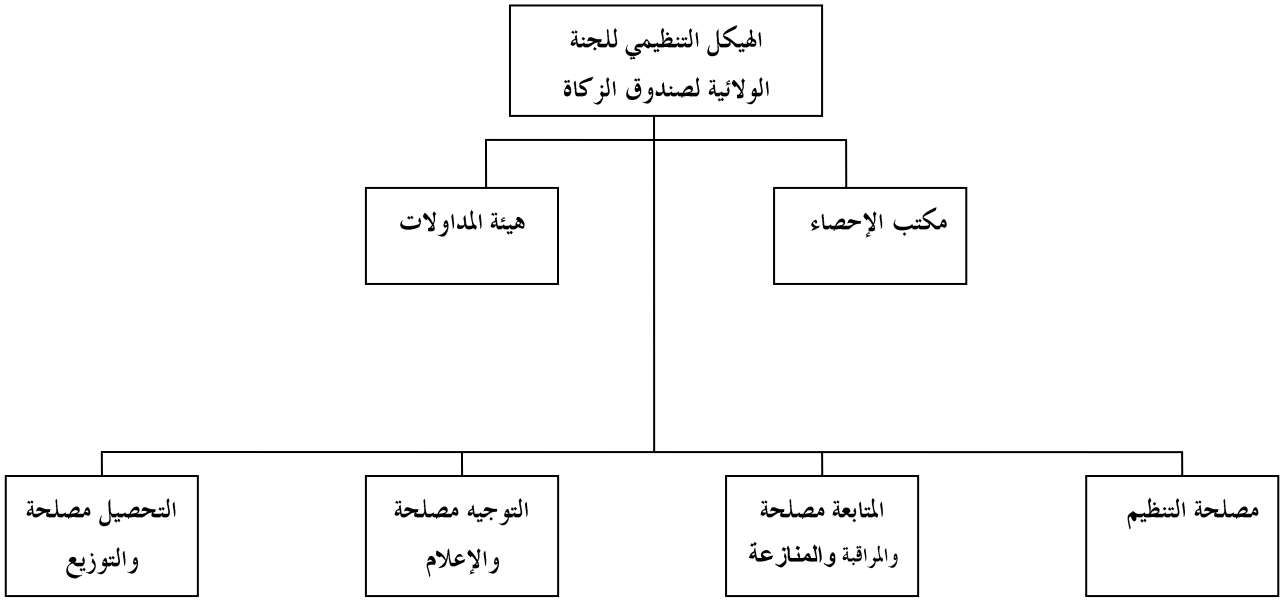

شكل رقم (03): اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

ج-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

- مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

الإحصاء للمزكين والمستحقين، التوجيه والإرشاد، التحصيل، التوزيع، المتابعة، التحسيس.

- مكونات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

1 -المكتب التنفيذي : الذي يتشكل من العناصر التالية:

رئيس المكتب التنفيذي، أمين العام(أمين أول ، أمين ثاني)، أمانة المال (مساعد أول، مساعد ثاني).

2 -هيئة المداولات : وهي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من:

رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين .

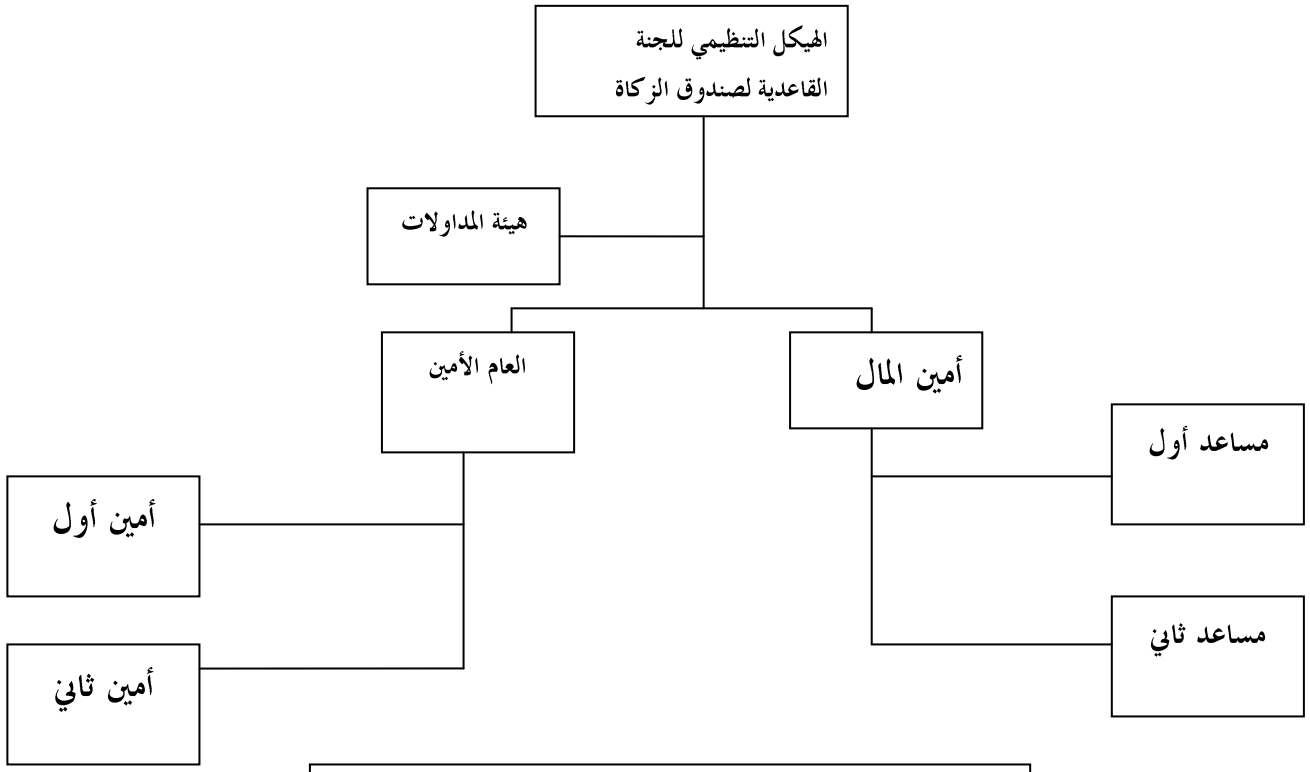

شكل رقم (04): اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

الفرع الثالث: تحصيل وتوزيع الزكاة

- إجراءات جمع وتحصيل الزكاة[1]

طرق التحصيل:هناك ثلاث طرق لتحصيل الزكاة

- **الحوالة البريدية:**

يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، ويتم ملئوها من طرف المزكين.

- **الصك:**

حيث يدفع المزكي الصك لمكتب البريد عليه مايلي:

- رقم حساب الصندوق لولايته
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف

- **الصناديق المسجدية:** بغية تفعيل عملية جمع الزكاة في الجزائر، تم اعتماد طريقة الجمع في المساجد -بالإضافة إلى الطرق الأخرى-، لكن هذه العملية بالذات لا بد أن تكون مضبوطة بدقة تفاديا لأي مشاكل قد تنجم عنها، ويمكن الاقتصار فيها على المساجد المركزية أو التي تكون في وسط المدن، لذا تم اعتماد مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها أثناء بعث هذه العملية نوجزها فيما يلي:

1- الإجراءات التنظيمية العامة

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد، يجب أن يكون كل صندوق بقفلين، أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد أكبر المزكين، أو رئيس لجنة المسجد.

-يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يحبذ أخذ القسائم)، وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد)خاصة يوم الجمعة(، وصندوق للنساء يوم

[1] - مسدور فارس، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**،الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في الفقر، بيروت،2004م.

الجمعة.

– يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

– يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

– يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل الأسبوع، من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين[1]

2– الإجراءات العملية لطريقة الجمع

يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

– يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق للزكاة في الجزائر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.

– على الإمام أن لا يكل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة.

– يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع.

– يتم وضع الصناديق في الأماكن التي تكون فيها تحت تناول المصلين، ولكن داخل قاعة الصلاة، على أساس المداخل الأساسية للمسجد هذا الإجراء لازم يوم الجمعة ويمكن الاكتفاء بصندوق واحد في وسط قاعة الصلاة خلال أيام الأسبوع.

– يخصص صندوق للنساء يوم الجمعة، ويشير الإمام إلى وجوده في كل يوم جمعة.

– يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام، بالنسبة للمزكين الذين يحبذون أخذ قسائمهم.

[1]– مسدور فارس، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**،الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في الفقر، نفس المرجع.

– عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويحس ب المبلغ أمامهم ليحرر محضر.

– يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد) وصندوق النساء(والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.

– يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

لبلوغ الأهداف المتوخاة من صندوق الزكاة الجزائري سطرت وزارة الشؤون الدينية عدة حملات دعائية بغية تعريف المجتمع بضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق

أهداف الحملات الإعلانية لصندوق الزكاة

تعزيز الثقة في الصندوق، زيادة موارد الصندوق، استهداف طبقة المزكين الكبار، استقطاب جزء من زكاة الجالية الجزائرية– خاصة بفرنسا–، إبراز أهمية فكرة استثمار جزء من أموال الزكاة لصالح المستحقين[1]

الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة على المستوى الوطني

الجهود على مستوى التلفزيون :اعتماد ما يلي

إعلان مصور، يوضح :ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق، كيفية دفعها، الإشارة إلى من يستفيد منها شكل الاستفادة.

إعلان مكتوب :لا يقصد به ذلك الإعلان المعتاد عرضه مثل الذي استخدم سنة 2003 بل **الهامش الإلكتروني** أسفل شاشة العرض التلفزيوني، حيث سيتم عرض أرقام حسابات الولايات وبعض الرسائل البسيطة التي تشير إلى ضرورة دفع الزكاة إلى صندوق الزكاة وأهمية ذلك.

وسيكون ذلك على القنوات الثلاث للتلفزة الوطنية مع استعمال اللغات الثلاث (العربية،

[1] – مسدور فارس، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**،نفس المرجع.

الأمازيغية، الفرنسية).

دروس ومحاضرات وحوارات : حيث سيتم استغلال مختلف الحصص التلفزيونية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لشرح الفكرة والحث على دفع الزكاة، وتوضيح آثار تجميعها وتنظيمها[1]

الجهود على مستوى الإذاعة الوطنية

-الإعلان المسموع.

-الدروس والمحاضرات واللقاءات:

حيث سيتم استغلال مختلف الحصص الإذاعية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يتم من خلالها إجراء لقاءات تكون مفتوحة على المباشر مع المستمعين وهذا للإجابة على استفساراتهم حول المشروع بأسلوب بسيط وواضح، كما سيتم الاستفادة من الحصص الإذاعية التي تهتم بالمستجدات واستغلالها لنشر الفكرة.

على مستوى الصحف والمجلات الوطنية

سيتم الاتفاق مع مديري الصحف الوطنية دون استثناء للتبرع بمساحات خاصة تعرض الرسالة الإعلانية الخاصة بالصندوق، سواء كان معبرا عنها بالصورة أو الكتابة التي تحث الناس على دفع زكاة أموالهم في حسابات الصندوق .هذه المساحات قد يتكثف استخدامها في الفترات التي تسبق عاشوراء، على أن تستغل .بشكل متقطع خلال السنة (يمكن مرة في الشهر)

أما فيما يتعلق بالمجلات فسيتم التركيز على مجلة الشاشة خاصة في ظهر غلافها الخارجي (آخر ورقة).

وسيتم استغلال الغلاف الخارجي (الخلفي) لمجلة رسالة المسجد ومجلة العصر اللتان تصدران عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف شهريا.

[1] – مسدور فارس، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**،مرجع سابق.

الملصقات الإعلانية:

تم اعتماد ملصقات إعلانية موحدة وبأحجام مختلفة سيتم نشرها على مستوى كامل ولايات الوطن ويمكن الاعتماد في ذلك على مساعدة الجهات التالية:

الوزارات :يطلب من الوزارات المساعد لإيصال الملصقات إلى كامل المديريات التابعة لها خاصة تلك التي يعتاد المواطن على التردد عليها، وبشكل أخص الفئة المزكية من المواطنين.

الولايات :حيث سيتم طلب المساعدة من الولاة لإعطاء الأمر بضرورة النشر الواسع للملصقات الإعلانية للصندوق على مستوى كامل البلديات، والمديريات التابعة للولاية.

مديريات الشؤون الدينية :يتم الاستعانة بها لتوزيع تلك الملصقات على مستوى كامل مساجد التراب الوطني وإيصالها للإدارات الولائية والجهوية المختلفة.

قسيمة(البريد والبنوك في خدمتك...لدفع زكاتك) :تم اعتماد هذه القسمة لتوزع على المواطنين في كامل التراب الوطني عن طريق :البريد، البنوك، المساجد.

ملصقة السيارات :تم اعتماد هذه الملصقة لتوزع على سيارات وحافلات نقل المسافرين عبر كامل التراب الوطني وهذا بالتعاون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية.

مطوية الصندوق :اعتمدت مطوية صندوق الزكاة تحتوي على تعريف بسيط بالصندوق، وطرق دفع الزكاة .وتوزيعها، وكذا دليل مبسط لحساب الزكاة وجدول لأرقام الحسابات الجارية البريدية للصندوق .

الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة على المستوى المحلي

على مستوى الجرائد المحلية

على مدير الشؤون الدينية أن يحرص على نشر الإعلان المصمم لصندوق الزكاة على مستوى أهم أو كل الجرائد الجهوية – المحلية –على أن يضاف للإعلان رقم حساب صندوق الزكاة المحلي، وإن أمكن خط .هاتفي لاستقبال استفسارات المواطنين[1]

[1] – مسدور فارس، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**،مرجع سابق.

الأبواب المفتوحة

تعتمد هذه الأبواب في الأماكن ذات الإقبال الكبير للمواطنين وهذا من أجل أن تحقق الغرض منها، ويتم في هذه الأبواب ما يلي:

- اعتماد الملصقات الخاصة بالصندوق بكل الأحجام.
- اعتماد جداريات كبيرة تحتوي على المواضيع التالية:
- شرح كيفية حساب الزكاة وتبسيطها.
- شرح طرق استثمار الزكاة وتوزيعها.
- إبراز أهمية الدور الاجتماعي والاقتصادي للزكاة.
- عرض مختلف الوثائق الخاصة بالصندوق(حوالة دفع الزكاة – نموذج قسيمة دفع الزكاة بالمسجد– نموذج طلب الاستفادة من الزكاة....إلخ).
- اعتماد لافتات عليها شعارات الصندوق في الأماكن العمومية التي تقام بها الأبواب المفتوحة[1]

الملصقات –القسيمات – ملصقات السيارات –اللافتات :

الملصقات :هنالك ثلاثة أحجام من الملصقات:

–**الملصقات ذات الحجم الكبير** :تعتمد هذه الملصقات في الأماكن العمومية المفتوحة مثل : ساحة وسط المدينة، أمام البلديات، أمام الولايات،...إلخ، وتوكل مهمة إلصاقها إلى الولايات والبلديات، مع ضرورة الحرص على أن يتم ذلك مباشرة بعد تسليمها لهم.

–**الملصقات المتوسطة الحجم** :تعتمد هذه الملصقات في الأماكن العمومية، البلديات، الإدارات العمومية مثل :(إدارة الضرائب، ديوان الترقية والتسيير العقاري، السجل التجاري....)، الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل...إلخ، وتوكل مهمة إلصاقها للبلدية، والإدارات التي سلمت لها.

–**الملصقات صغيرة الحجم** :تعتمد هذه الملصقات بشكل خاص في كل المساجد، وتوكل

[1]– مسدور فارس، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**،مرجع سابق.

مهمة إلصاقها إلى الأئمة في مساجدهم.

قسيمة (البريد والبنوك في خدمتك...) :توزع أيام الجمعة عقب صلاة الجمعة وهذا من طرف الكشافة الإسلامية التي ستشرك في العملية، وتوضع كميات منها في البريد والبنوك، الخزينة، الضرائب..إلخ، حيث تقوم مديرية الشؤون الدينية بإيصالها إلى مختلف المديريات الجهوية والولائية لهذه الإدارات مع مختلف الوثائق الإعلانية الأخرى.

ملصقات السيارات :توزع هذه الملصقات أيام الجمعة والخميس من طرف الكشافة الإسلامية في محطات السيارات والحافلات المخصصة لنقل المسافرين.

الدروس المسجدية :تعتمد سلسلة دروس مسجدية أيام الجمعة تتناول المواضيع التالية: الزكاة والأبعاد الاجتماعية وضرورة تنظيمها، كيف تزكي مالك، دروس أخرى لها علاقة بالموضوع.

حيث يشير الإمام في كل جمعة إلى اعتماد الطريقة الجديدة الخاصة بجمع الزكاة في المسجد، ويخصص لها دقائق عند نهاية الدرس لشرح العملية وهذا لضمان الشفافية وتعزيز مصداقية الصندوق.

تجمعات الأئمة

خلال هذه التجمعات الدورية التي تنظمها مديرية الشؤون الدينية يتم التطرق فيها بشكل خاص إلى:

-شرح فكرة الصندوق وتبسيطها للأئمة حتى يتسنى لهم إيصال المعلومات صحيحة وواضحة للمواطنين.

-شرح طريقة تنظيم جمع الزكاة في المساجد وضوابطها.

-شرح طريقة توزيع الزكاة والشفافية التي تصاحبها.

- تسليم مختلف الوثائق الإعلانية الخاصة بالصندوق وشرح طريقة التصرف فيها ووجوب احترامها[1].

[1]- مسدور فارس، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**،مرجع سابق.

الجدول :"11"مداخيل الزكاة من 2003 الى غاية 2013 بـ (دج)[1]

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع و الثمار	المجموع	نسبة الحصيلة
2003	25 728 172,50	30 394 399,45	0	56 122 571,95	1%
2004	114 916 162,00	108 370 579,98	16 567 254,00	239 853 995,98	3%
2005	172 171 989,66	335 761 165,55	723 396,54	508 656 551,75	6%
2006	215 220 889,36	439 099 934,34	32 119 363,76	686 440 187,46	8%
2007	258 163 416,08	435 507 262,68	38 843 446,56	732 514 125,32	9%
2008	240 960 757,50	370 030 979,76	43 441 713,23	654 433 450,49	8%
2009	304 969 465,00	589 566 578,23	42 147 194,17	936 683 237,40	11%
2010	322 074 119,50	536 621 104,24	40 497 584,83	899 192 808,57	11%
2011	373 399 511,00	781 299 800,17	24 364 482,57	1 179 063 793,74	14%
2012	444 705 479,00	801 233 622,80	59 153 409,74	1 305 092 511,54	15%
2013	439 199 647,81	779 147 643,48	75 805 009,56	1 294 152 300,85	15%
المجموع	2 911 509 609,41	5 207 033 070,68	373 662 854,96	8 492 205 535,05	100%

[1] – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من إعداد الطالبة

الشكل (05): تطور حصيلة الزكاة الوطنية

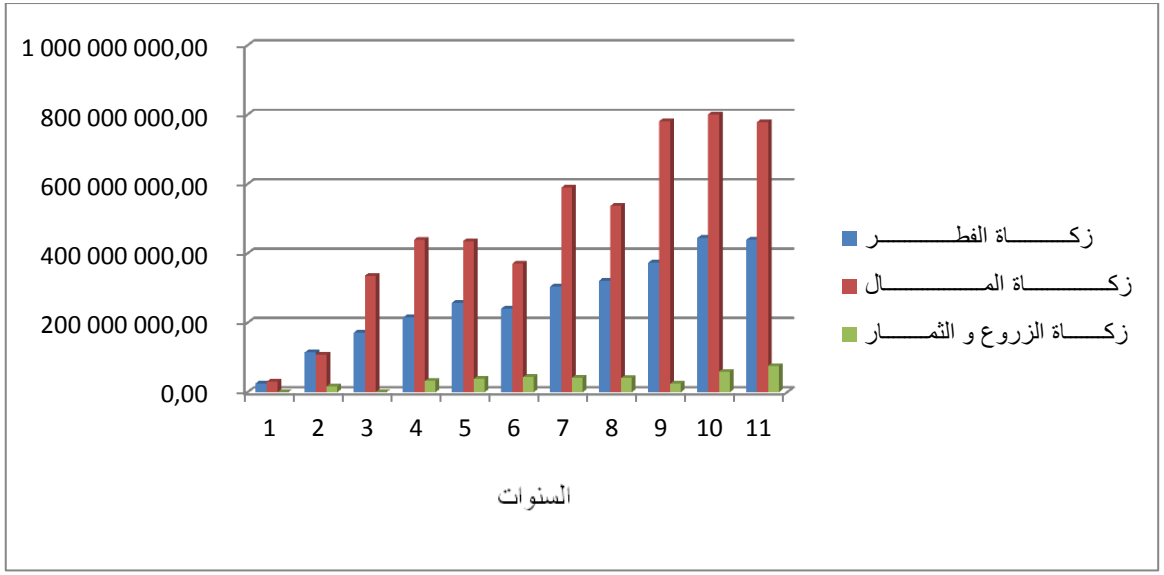

من إعداد الطالبة

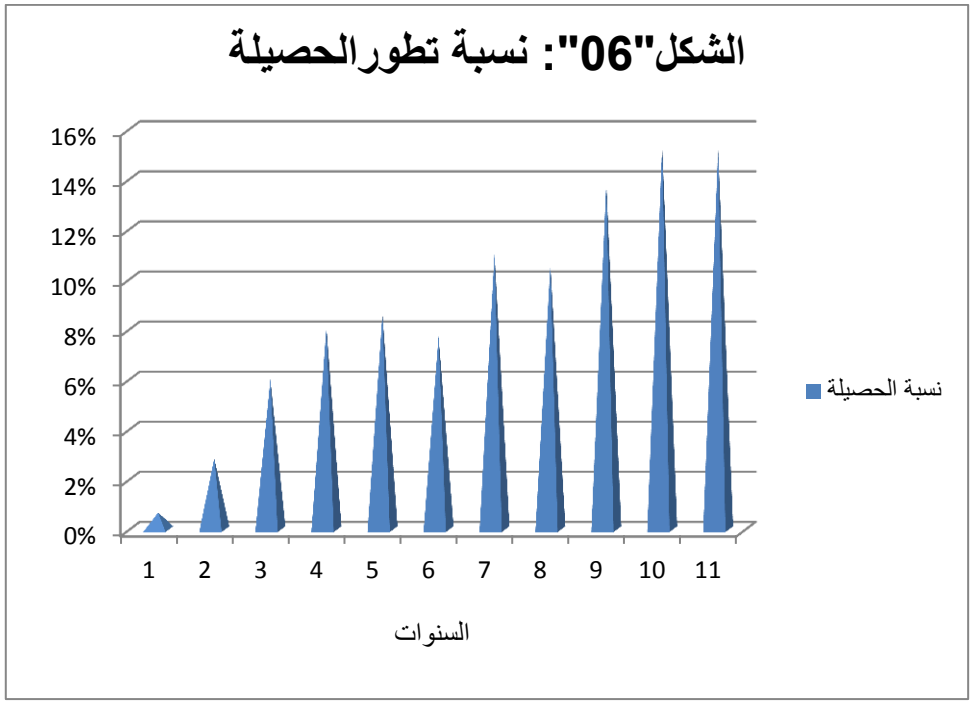

من إعداد الطالبة

من خلال الجدول والرسم البياني يلاحظ التطور المستمر في حصيلة الزكاة عبر كامل التراب الوطني، فمنذ سنة 2003 سنة التأسيس والحصيلة في ارتفاع مستمر .ويمكن إرجاع هذا النمو في الحصيلة الوطنية للزكاة إلى الدور الفعال الذي تلعبه اللجان بمختلف مستوياتها (قاعدية، ولائية ووطنية)وكذا المساجد في التوعية بضرورة دفع أموال الزكاة إلى الصندوق وكذا الفائدة المترتبة عنها على الفرد بصفة خاصة والمجتمع عموما. ورغم ذلك يبقى هذا الارتفاع بالمقارنة مع ما يمكن أن يصل إليه حجم الزكاة للجزائريين إن هم دفعوا كامل زكاتهم إلى الصندوق قليل.

- **توزيع الزكاة:**

يشرع في عملية توزيع حصيلة الزكاة بعد إعلان وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن ذلك من خلال منشور وزاري تتلاقاه اللجان الولائية للزكاة، وقبل أن تحدد هذه الأخيرة مقدار ما سيعود لكل صنف، وأي طريقة يتم بها تمويل الفقراء تراعي أولا مقدار حصيلة الزكاة، والذي على أساسه تقرر إن كان التمويل سيتم بطريقة الدعم المباشر للفقراء فقط، أو بطريقتين، طريقة الدعم المباشر وطريقة الاستثمار لصالح الفقراء، وهو ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

كيفية توزيع حصيلة الزكاة:

تتمثل إستراتيجية صندوق الزكاة في توزيع حصيلة الزكاة في تجزئتها إلى ثلاث أجزاء:

1- الفقراء والمساكين: ويضم هذا الجزاء مصرفي الفقراء والمساكين.

2- تسيير الصندوق: ويضم هذا الجزء مصرف العاملين عليها.

3- تنمية حصيلة الصندوق: فقد خصص الصندوق جزاء من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف، وذلك باعتماد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة

غير أن هذا التوزيع لا يمس ولايات الوطن التي لا تبلغ حصيلة الزكاة بها الحد الأدنى للاستثمار الذي حددته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ب 5.000.000,00دج، ولذلك

فإن التوزيع يتم بطريقتين:

- طريقة الدعم المباشر للفقراء والمساكين فقط.

- طريقة الدعم المباشر والاستثمار لصالح الفقراء والمساكين معا، وهذا كما يلي:

الطريقة الأولى:

إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر ب 5.000.000,00دج حسب المنشور الوزاري رقم 53 المؤرخ في 2005/04/25 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإن تمويل الفقراء يكون بطريقة الدعم المباشر فقط ويكون التوزيع كما يلي[1]:

- يختار من بين طالبي الزكاة الأكثر فقرا

- توزيع نسبة 87,5% من الحصيلة على الفقراء.

- توزيع نسبة 12,5% على مصاريف تسيير صندوق الزكاة وتكون كالآتي:

- 2% منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

- 4,5%منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

- 6% منها توجه لمصاريف خدمات اللجان القاعدية لصندوق الزكاة.

الطريقة الثانية:

إذا بلغت حصيلة الزكاة مقدار 5.000.000,00دج أو تجاوزته فإن تمويل الفقراء يكون كما يلي[2]:

- الدعم المباشر للفقراء العاجزين عن أداء عمل أو حرفة.

- الاستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف، ويكون كما يلي:

50% توجه للفقراء والمساكين.

12.5% لمصاريف صندوق الزكاة.

37,5% لتنمية حصيلة الصندوق.

---

[1] -حسب **المنشور الوزاري** رقم(2004/139) الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[2] -حسب **المنشور الوزاري** رقم(53) المؤرخ في 2005/04/25 ، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية ةالأوقاف.

إجراءات التمويل بطريقة الدعم المباشر:

يقدم الصندوق دعما مباشرا للعائلات الفقيرة والتي يعجز فيها رب الأسرة عن أداء عمل أو حرفة، ويكون الدعم بشكل دوري، شهري أو ثلاثي أو سنوي، يختلف مقداره باختلاف حصيلة الزكاة، وقبل استفادة العائلات الفقيرة من هذا الدعم لا بد من بعض الإجراءات تقوم بها اللجان القاعدية للصندوق نوردها في النقاط التالية[1]:

جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة:تكون طريقة جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة كما يلي:

1- ترسل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لكل نظارة(اللجنة الولائية للزكاة) نسخا أصلية على القرص وعلى الورق مختلف الوثائق الخاصة بإحصاء المستحقين للزكاة والوثائق المرافقة لها.

2- تتكفل النظارة بعملية طبع الأعداد اللازمة لمختلف الوثائق بطلبات استحقاق الزكاة.

3- ترسل النظارة لكل إمام معتمد الكم اللازم من طلبات استحقاق الزكاة.

4- يوزع الإمام المعتمدة هذه الطلبات على أئمة المساجد أو رؤساء اللجان المسجدية بدائرته.

5- يتسلم طالب الزكاة وثيقة الطلب من:

- اللجنة المسجدية.
- إمام المسجد.

حيث أنه لا بد من استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للحصول على وثيقة طلب الزكاة، ذلك أنها لا تسلم إلا لرب العائلة.

6- كل طلب يوزع يسجل اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية على جدول توزيع الطلبات ويعطي الطلب رقما تسلسليا.

[1]- **مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة** ، صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص16.

7- بعد ملء وثيقة الطلب من طرف رب العائلة، على هذا الأخير أن يسلمها للجنة مسجد الحي أو لإمامه، على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع ملاحظة: تأكيد الطلب أو الأعضاء.

8- تصنف الطلبات حسب الأحياء والشوارع لدى كل مسجد، وترتب في جدول خاص بها يدعي: (جدول الطلبات حسب كل حي)، وتسلم وفق جدول إرسال إلى الإمام المعتمد.

دراسة الملفات على مستوى اللجنة القاعدية للزكاة:

تشكل لجنة قاعدية على مستوى كل دائرة تتشكل من:

- الإمام المعتمد.....رئيسا.
- ممثل عن رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.....عضوا.
- ممثل عن رؤساء الأحياء.....عضوا.
- إمامان الأعلى درجة في الدائرة والمشهود لهما بالعلم.....عضوين.
- ممثلان عن الأعيان.....عضوين .

حيث يقومون بتصفية القوائم وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق ويتم إلغاء الطلبات المرفوضة(المزدوجة، المضاعفة، المقدمة بصفة فردية مع وجود رب العائلة).

ترسل إشعارات القبول الابتدائي للطلبات ويطلب من طالبي الزكاة تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقات عائلية.
- بطاقة إقامة.
- شهادة الكفالة(حسب الحالة المدروسة)
- شهادة مدرسية لكل متمدرس.
- نسخة أصلية لآخر كشف أجور(إن كان الشخص عاملا)
- صك مشطوب(إن وجد).

ولا بد من إعطاء أجل محدد لتسليم الوثائق لإمام المسجد أو للجنة المسجد بعد وصول الإشعار، حيث تجمع وتنظم هذه الوثائق وتسلم للإمام المعتمد وفق جدول إرسال.

تعقد اللجنة القاعدية اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، حيث أن كل طلب غير مدعم بالوثائق اللازمة يرفض مباشرة.

ويقبل الطلب أو يرفض بناءا على محضر يعد لهذا الاجتماع، ولابد أن يكون ممضى من طرف كل عضو، وكل طلب مقبول يجب أن توضع الملاحظة في الخانة المخصصة للجنة القاعدية في الطلب مع إمضاء وختم رئيس اللجنة القاعدية.

دراسة الملفات على مستوى اللجنة الولائية للزكاة:

ترسل الملفات المقبولة إلى ناظر الشؤون الدينية للولاية(رئيس اللجنة الولائية للزكاة)،مع جدول تفصيلي للمستحقين للزكاة الذين اعتمدتهم اللجنة القاعدية.

تجتمع اللجنة الولائية للزكاة والتي تكون مشكلة من:

- ناظر الشؤون الدينية.....رئيسا.
- رئيس الفدرالية الولائية للجان المسجدية.....عضوا.
- إمامان الأعلى درجة في الدائرة والمشهود لهما بالعلم.....عضوين.
- ممثلان عن كبار الأعيان بالولاية.....عضوين .

ويقومون بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناءا على ما تم تحصيله من زكاة بالولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق،خاصة إن كانت الحصيلة ضعيفة، حيث يجب تسجيل مختلف قرارات اللجنة الولائية في محضر اجتماع خاص.

يسجل في كل ملف في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سداسيا أو سنويا.

و تصنف الملفات المستحقة للزكاة في جدول المستحقين للزكاة– مداولات اللجنة

الولائية للزكاة، ويسلم إلى محاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى:

- اللجنة الوطنية للزكاة(بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف).
- كل لجنة قاعدية(الإمام المعتمد بالدائرة).

يتحصل المستحق للزكاة على مبلغه إما:

- عن طريق حوالة بريدية.
- عن طريق الدفع في حسابه البريدي الجاري.

الجدول"12":مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلى 2013 [1]

السنة	زكاة الفطر		زكاة المال (القوت)		زكاة الزروع و الثمار		القرض الحسن	
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	22 725	23 774	5 739	4 441	427	427	7	7
2004	136 413	99 771	39 888	27 119	5 064	2 835	1 193	186
2005	114 019	118 233	72 880	59 052	1 600	3 828	1 786	516
2006	139 391	144 055	96 246	76 123	14 194	7 764	2 167	730
2007	168 595	158 254	104 551	83 446	14 115	7 887	1 855	814
2008	144 831	146 219	97 837	73 040	17 802	7 348	1 951	652
2009	157 615	187 333	94 991	76 465	15 428	9 990	2 073	715
2010	157 771	158 647	102 105	83 066	12 653	6 394	2 602	859
2011	165 836	167 496	125 419	108 142	12 390	7 052	3 447	1 123
2012	181 208	182 490	126 295	104 755	14 247	8 360	5 080	1 340
2013	186 564	168 325	147 138	103 503	45 339	11 391	6 439	1 297
المجموع	1 574 968	1 554 597	1 013 089	799 152	153 259	73 276	28 600	8 239

[1] -وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

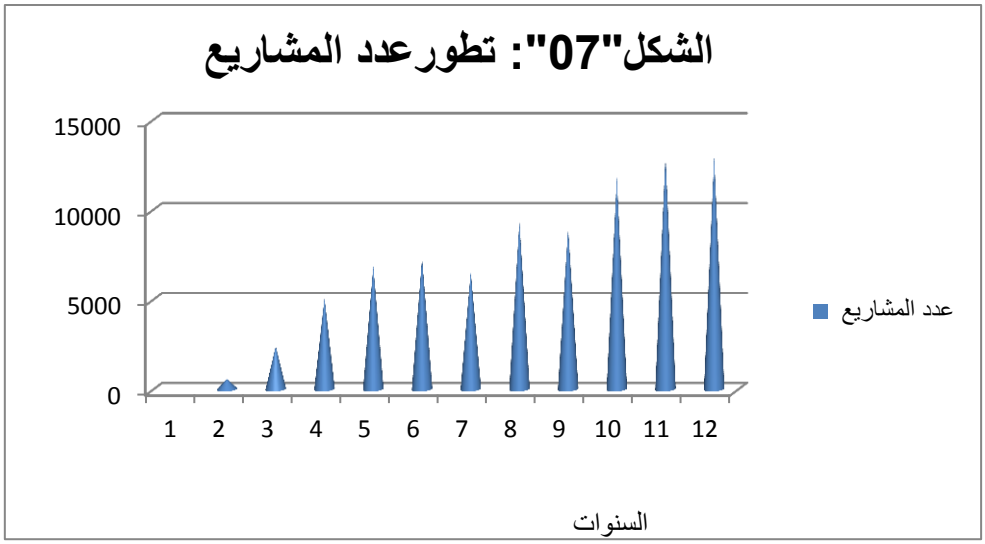

من إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول رقم "07"

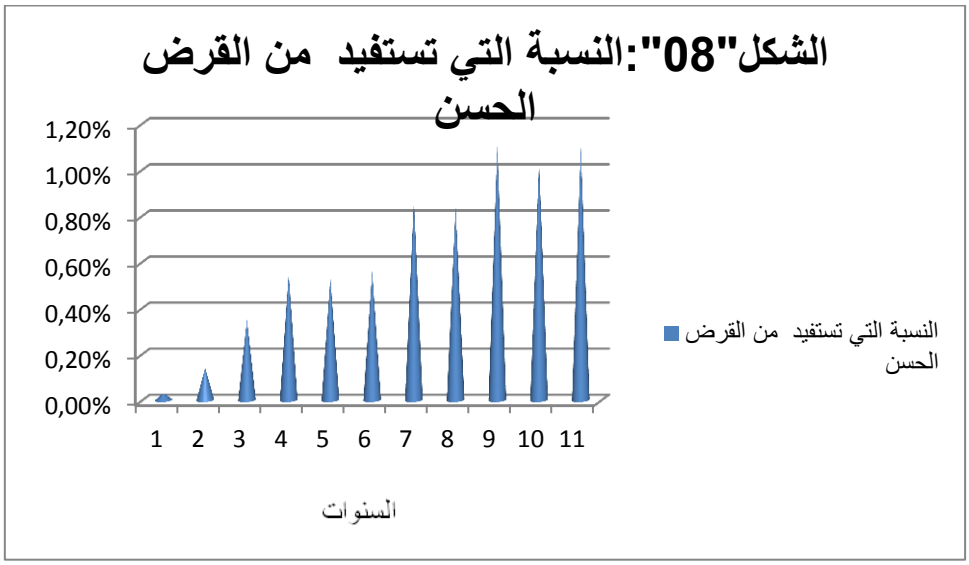

من إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول رقم "07"

يتضح من خلال الجدول أعلاه تزايد عدد العائلات المستفيدة من صندوق الزكاة وهذا راجع بالمقام الأول إلى ارتفاع حصيلة الأموال المجموعة من دافعي الزكاة، وهو ما يسمح في الأخير برفع الغبن عن فئة الفقراء والمحرومين ويقوي العلاقات بين مختلف فئات المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك يقوم صندوق الزكاة بإعانة الشباب البطالين الراغبين في فتح مشاريع خاصة بهم .وهذا ما يمكن إبرازه من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح تطور عدد المشاريع المفتوحة بمساعدة صندوق الزكاة ، وهو ما يسمح بامتصاص البطالة وتوفير

مصادر رزق مستمرة، إضافة إلى رفع القدرة الإنتاجية وتحسين وضعية الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: الوقف والزكاة في الجزائر وأثرهما في الحد من البطالة

المطلب الأول: البطالة أنواعها و آثارها الاقتصادية

يعتبر موضوع البطالة من أهم المواضيع الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، ومن أكثرها خطورة، فكلما زاد عدد العاطلين عن العمل زادت خسائر الاقتصاد الوطني لأي دولة، وتزداد أهميه هذه الظاهرة في الدول النامية.

1-مفهوم البطالة.

تعرف البطالة على أنها:" الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل و راغبا فيه باحثا عنه و يقبل به عند الأجر السائد لكنه لا يجده، و تعني البطالة وجود طاقة فائضة أو استخدام غير كامل للموارد المتاحة"[1].

و يتوافق هذا مع التعريف الذي أوصت به منظمة العمل الدولية ILO على تعريف العاطل بأنه:" كل من هو قادر على العمل و يبحث عنه و يقبله عند مستوى الأجر السائد و لكن دون جدوى"[2].

إن ظاهرة البطالة بأشكالها المختلفة هي احد المؤشرات الأساسية لتخلف اقتصاديات البلدان النامية، كما يشير العالم الفرنسي لاكوست إلى أن وجود جمع من الرجال المعطلين أو غير المنتجين هي سمة للبلدان المتخلفة[3].

معدل البطالة: هو نسبة عدد الأفراد العاطلين إلى القوه العاملة الكلية وهو معدل يصعب

---

[1] – احمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1985م، ص 295.

[2] – رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**، عالم المعرفة، مطابع الرسالة، الكويت، 1997م، ص 17.

[3] –Lacoste : **Les Pays Sous Developement Quelques Ouvrages Significatifs**,Paris depuis dixans,OP CIT,p 77 – 80.

حسابه بدقة. وتختلف نسبة العاطلين حسب الوسط (حضري أو قروي) وحسب الجنس والسن ونوع التعليم والمستوى الدراسي. ويمكن حسابها كما يلي: معدل البطالة = عدد العاطلين مقسوما على عدد القوة العاملة مضروباً في مائة.

معدل مشاركة القوة العاملة = قوة العمالة مقسوما على النسبة الفاعلة مضروباً في مائة

2-أنواع البطالة:

يمكن تحديد أنواع البطالة فيما يلي:

-**البطالة الاحتكاكية:** هي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق و المهن المختلفة، الناتجة عن تغيرات في الاقتصاد الوطني يتمتع العمال المؤهلين العاطلين بالالتحاق بفرص العمل المتاحة ، و هي تحدث نتيجة لنقص المعلومات الكاملة لكل الباحثين عن فرص العمل و أصحاب الأعمال، كما تكون بحسب الوقت الذي يقضيه الباحثون في البحث عن العمل[1]

و من **الأسباب** التي تؤدي إلى هذا النوع من البطالة نجد:

-الافتقار إلى المهارة و الخبرة اللازمة لتأدية العمل المتاح .

-صعوبة التكيف الوظيفي الناشئ عن تقسيم العمل و التخصص الدقيق[2].

-التغير المستمر في بيئة الأعمال و المهن المختلفة، الأمر الذي يتطلب اكتساب مهارات متنوعة و متجددة باستمرار.

-البطالة الهيكلية.

هذه البطالة جزئية، بمعنى أنها تقتصر على قطاع إنتاجي أو صناعي معين، و هي لا تمثل حالة عامة من البطالة في الاقتصاد، و يمكن أن تنتشر في أجزاء واسعة و متعددة في أقاليم البلد الواحد، و هي تنشا نتيجة للتحولات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر في هيكل الاقتصاد كاكتشاف موارد جديدة أو وسائل إنتاج أكثر كفاءة أو ظهور سلع

[1] – جيمس جواتيني ريجارد استروب، **الاقتصاد الكلي**، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 202.

[2] – بشير الدباغ و عبد الجبار الجرمود، **مقدمة في الاقتصاد الكلي**، دار المناهج، الأردن، 2003م، ص 391.

جديدة تحل محل السلع القديمة[1].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى هذا النوع من البطالة نجد:

-إحلال الآلة محل العنصر البشري، مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال .

-حدوث تغيرات في سوق العمل.

-تسارع وتيرة نشاط الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية، بهدف الربح فقد كثير من العمال في الدول الصناعية مناصب عملهم و أحالهم إلى بطالة هيكلية طويلة المدى[2].

-البطالة الدورية أو الموسمية.

و تحدث نتيجة للتقلبات في الطلب التراكمي، و تكون عادة مؤقتة و لكن يمكن أن تنتشر على نطاق واسع و أن تشتد حدتها، و يمكن أن يؤدي الانكماش إلى هذا النوع من البطالة، و إذا تعذر على العمال العودة إلى العمل بعد انخفاض في النشاط الاقتصادي، يمكن أن تتحول البطالة الدورية إلى بطالة لفترة أطول من الزمن.

و هناك تصنيفات أخرى للبطالة يضيفها الباحثون في مجال الاقتصاد الكلي هي:

-البطالة الاختيارية و البطالة الإجبارية:

تشير البطالة الاختيارية إلى الحالة التي يتعطل فيها العامل بمحض إرادته، و ذلك عن طريق تقديم استقالته عن العمل الذي كان يعمل به ، إما لعزوفه عن العمل أو لأنه يبحث عن عمل أفضل يوفر له اجر أعلى و ظروف عمل أحسن إلى غير ذلك من الأسباب، في كل هذه الحالات قرار التعطل اختياري.

أما في حالة إرغام العامل على التعطل رغم انه راغب في العمل و قادر عليه و قابل لمستوى الأجر السائد في هذه الحالة نكون أمام بطالة إجبارية.

و مثال ذلك: تسريح العمال من المؤسسات بحجة إفلاسها أو الرغبة في خوصصتها .....الخ و قد تكون البطالة الإجبارية هيكلية أو احتكاكية.

---

[1] – البشير عبد الكريم، **تصنيفات البطالة و محاولة قياس الهيكلية و المحبطة منها**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، 2004م، ص152.

[2] – رمزي زكي ، **الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة** ، نفس المرجع.

- **البطالة المقنعة و البطالة السافرة:**

تنشا البطالة المقنعة في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المشغلين يفوق الحاجة الفعلية للعمل ، مما يعني وجود عمالة فائضة لا تنتج شيئا تقريبا، حيث أنها إذا ما سحبت من أماكن عملها فان حجم الإنتاج لن ينخفض، أما البطالة السافرة فتعني وجود عدد من الأشخاص القادرين و الراغبين في العمل عند مستوى اجر معين لكن دون أن يجدوهفهم عاطلون تماما عن العمل، و قد تكون البطالة السافرة احتكاكية أو دورية.

- **البطالة الموسمية و بطالة الفقر.**

تتطلب بعض القطاعات الاقتصادية في مواسم معينة أعدادا كبيرة من العمال مثل: الزراعة السياحة، البناء و غيرها و عند نهاية الموسم يتوقف النشاط فيها مما يستدعي إحالة العاملين بهذه القطاعات إلى بطالة موسمية، و يشبه هذا النوع إلى حد كبير البطالة الدورية، الفرق الوحيد بينهما هو أن البطالة الموسمية تكون في فترة قصيرة المدى، أما بطالة الفقر فهي تلك الناتجة بسبب خلل في التنمية، وتسود هذه البطالة خاصة في الدول المنهكة اقتصاديا.

- **البطالة الطبيعية:** تشمل كلا من البطالة الهيكلية والاحتكاكية عند مستوى العمالة الكاملة، ويكون الطلب على العمل مساويا لعرضه أي أن عدد الباحثين عن العمل مساويا لعدد المهن الشاغرة أو المتوفرة أما الذين هم في حالة بطالة هيكلية أو احتكاكية فيحتاجون إلى وقت حتى يتم إيجاد العمل المناسب، وعليه فإن مستوى البطالة الطبيعي يسود فقط عندما يكون التشغيل الكامل.

عندما يبتعد الاقتصاد الوطني عن التوظيف الكامل فإن معدل البطالة السائد يكون اكبر أو اقل من معدل البطالة الطبيعي، أي انه عندما تسود حالة الانتعاش يكون معدل البطالة السائد اقل من معدل البطالة الطبيعي، أما في حالة وجود الانكماش فان معدل البطالة السائد يكون اكبر من معدل البطالة الطبيعي، وبذلك تعم البطالة الدورية.

أسباب البطالة:

– تدخل الدولة في السير العادي لعمل السوق الحرة و خاصة فيما يخص تدخلها لضمان حد أدنى للأجور، إذ أن تخفيض الأجور و الضرائب هما الكفيلان بتشجيع الاستثمار و بالتالي خلق الثروات و فرص العمل .

–استناد الإقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات وضعف الباقي الذي لا يمثل سوى 2% من الميزان التجاري الجزائري.

–عزوف الرأسماليين عن الاستثمار إذا لم يؤدي الإنتاج إلى ربح كافي يلبي طموحاتهم .

–التزايد السكاني .

–التزايد المستمر في استعمال الآلات و ارتفاع الإنتاجية مما يستدعي خفض مدة العمل و تسريح العمال .

–الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد وأدت إلى تراجع مستوى الاستثمار الداخلي أو القادم من الخارج والذي يعتبر من أهم العناصر للقضاء على البطالة

3–الآثار الاقتصادية للبطالة.

يعد معدل البطالة رمز ومحدد للصحة الاقتصادية والاجتماعية عامة، كما تعتبر من معايير تقسيم البلدان إن كانت متقدمة متطورة أو متخلفة نامية، حيث نجد الدول ذات البطالة المرتفعة متخلفة نامية مقصرة، والدول ذات البطالة المنخفضة متقدمة متطورة نشيطة و فاعلة، تعمل الحكومة فيها بشكل كبير في موضوع القضاء على البطالة وخلق فرص العمل، والبطالة ليست مجرد حدث اقتصادي عابر يمر ضمن أرقام الخطة الخماسية أو في البرامج من اجل تخفيض أرقام العاطلين والمتعطلين عن العمل، ويمكن تلخيص أهم الآثار الاقتصادية للبطالة فيما يلي:

–انخفاض حجم القوى العاملة.

–ارتفاع عدد المستهلكين بالنسبة لعدد المنتجين.

–اختلال معادلة الاستهلاك و الإنتاج، مما يؤدي إلى ظاهرة الاقتصاد يستهلك نفسه و لا ينمو

-العجز عن ضمان مدخرات للتنمية، وبالتالي موت الاستثمار، هذا بالإضافة إلى:

-ضعف الإنتاج لوجود طاقات بشرية مهدرة (غير مستغلة).

-تؤثر البطالة على عنصر الإنتاج باعتبار أن العمل عنصر أساسي في عملية الإنتاج.

-تؤثر بصفة غير مباشرة على الاستهلاك و الصادرات و الواردات.

-تؤثر على حجم الدخل و على توزيعه.

الجدول "13": الناشطين والبطالين في الجزائر[1]

السنوات	عدد الناشطين	عدد البطالين	نسبة البطالة
2003	8 762 326,00	2 078 270,00	23,71
2004	9 469 946,00	1 671 534,00	17,7
2005	9 492 508,00	1 448 288,00	15,3
2006	10 109 645,00	1 240 800,00	12,3
2007	9 968 906,00	1 374 663,00	13,8
2008	10 315 000,00	1 169 000,00	11,30%
2009	10 544 000,00	1 072 000,00	10,20%
2010	10 812 000,00	1 076 000,00	10%
2011	10 661 000,00	1 062 000,00	10%
2012	11 423 000,00	1 253 000,00	11%
2013	11 964 000,00	1 175 000,00	9,80%

[1] الديوان الوطني للإحصاء

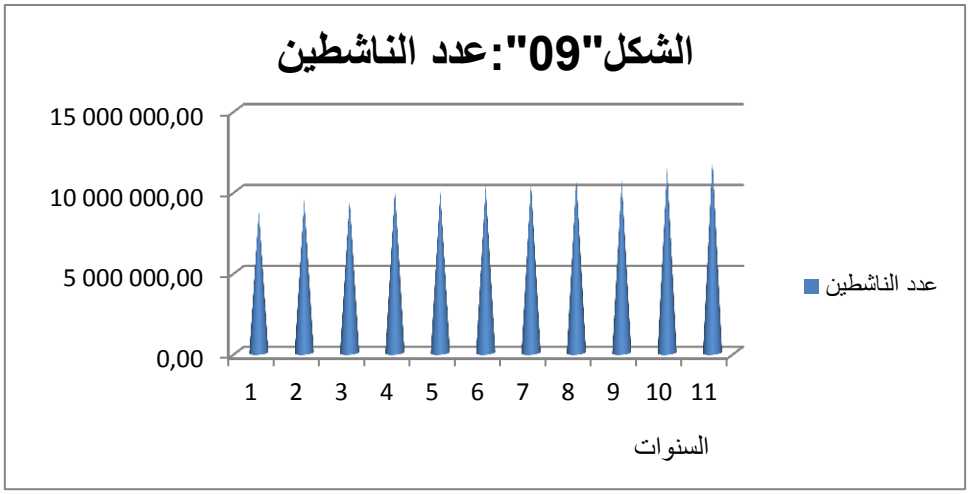

من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات من الجدول رقم"13"

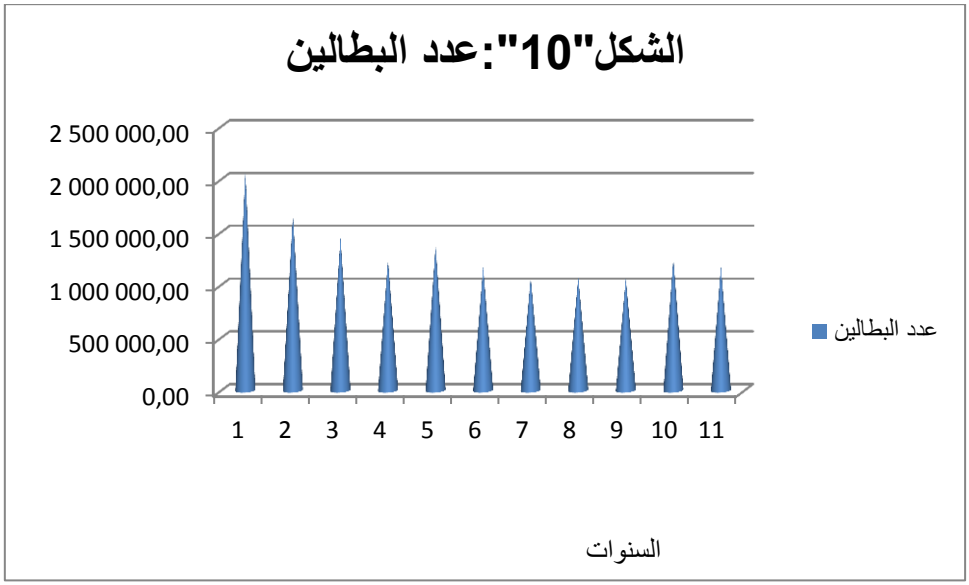

من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات من الجدول رقم"13"

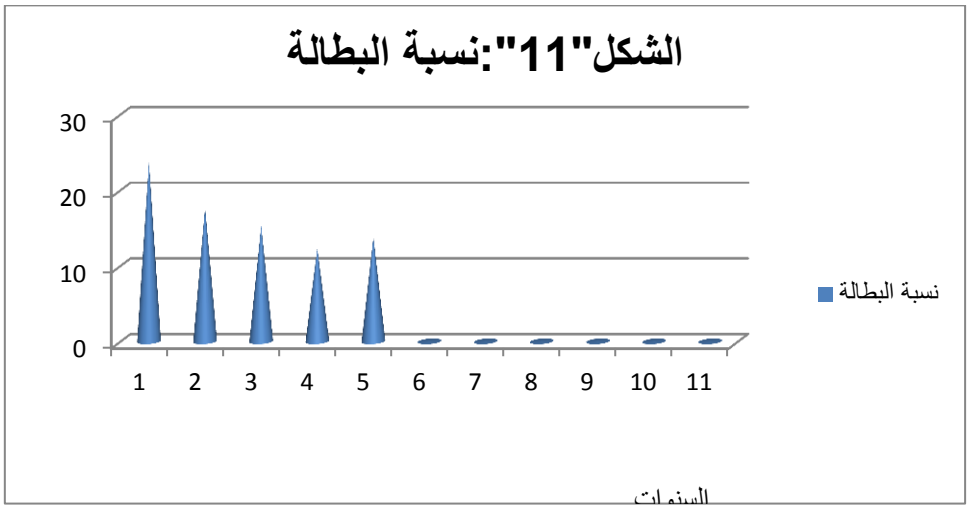

من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات من الجدول رقم"13"

حسب التمثيل البياني يتضح لنا أن عدد البطالين في تزايد مستمر خلال السنوات الثلاث أي 2009 إلى غاية 2011 وفي سنة 2013 بدأ العدد في انخفاض حتى وصلى 175 1 000,00 وهذا راجع لتزايد المستمر في استحداث مناصب الشغل عن طريق مختلف الأجهزة و البرامج المسطرة من طرف الدولة، سيما في مجال إنشاء مؤسسات مصغرة ، عن طريق الإدماج المهني و الاجتماعي وكذا تنفيذ برامج التنمية المحلية في مختلف قطاعات النشاط .

المطلب الثاني: أثر الوقف على البطالة

يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

المعالجة المباشرة : وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين :أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

–المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعادًا اجتماعية واقتصادية وسياسية.

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها .فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد، وعامل نظافة، وخطيب وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقًا حلا لا للباحثين عنه .يضاف إلى ذلك، إن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافًا مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، بقدر ما نجد أناسًا متخصصين في

توفير الغذاء وآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية.

الجدول"14":نسبة المستفدين من القرض الحسن

السنة	الإيرادات الوقفية (دج)	قيمة القرض الحسن	عدد المشاريع	عدد البطالين	نسبة المستفدين من القرض الحسن
2003	33867684,58	100 000,00	338,6768	2 078 270	0,02%
2004	36221522,68	100 000,00	362,2152	1 671 534	0,02%
2005	46319388,44	100 000,00	463,1939	1 448 288	0,03%
2006	62976489,11	100 000,00	629,7649	1 240 800	0,05%
2007	63803464,36	100 000,00	638,0346	1 374 663	0,05%
2008	61742771,45	100 000,00	617,4277	1 169 000	0,05%
2009	64443475,75	100 000,00	644,4348	1 072 000	0,06%
2010	75421198,01	100 000,00	754,212	1 076 000	0,07%
2011	82634048	100 000,00	826,3405	1 062 000	0,08%
2012	114385419,5	100 000,00	1143,854	1 253 000	0,09%
2013	178891359,9	100 000,00	1788,914	1 175 000	0,15%

من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

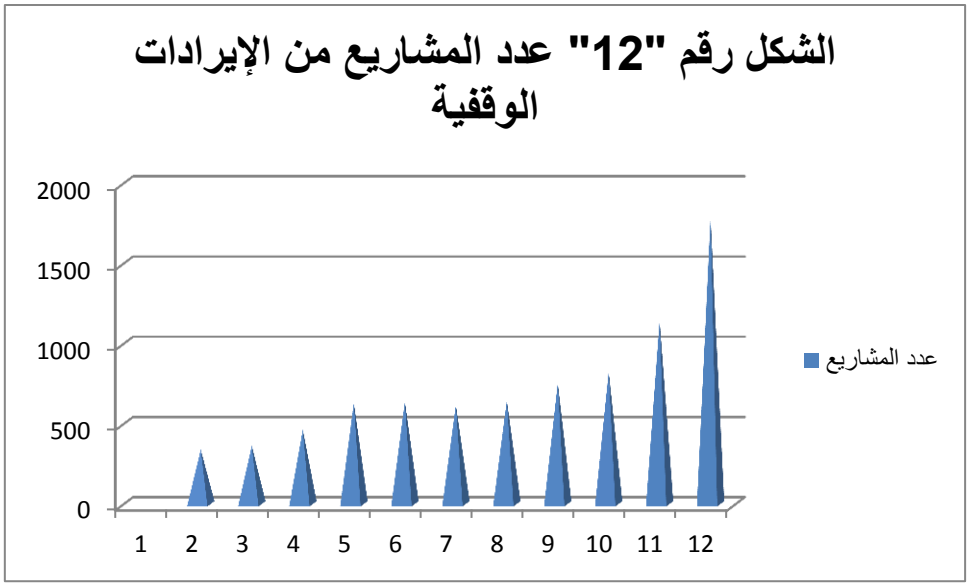

من إعداد الطالبة

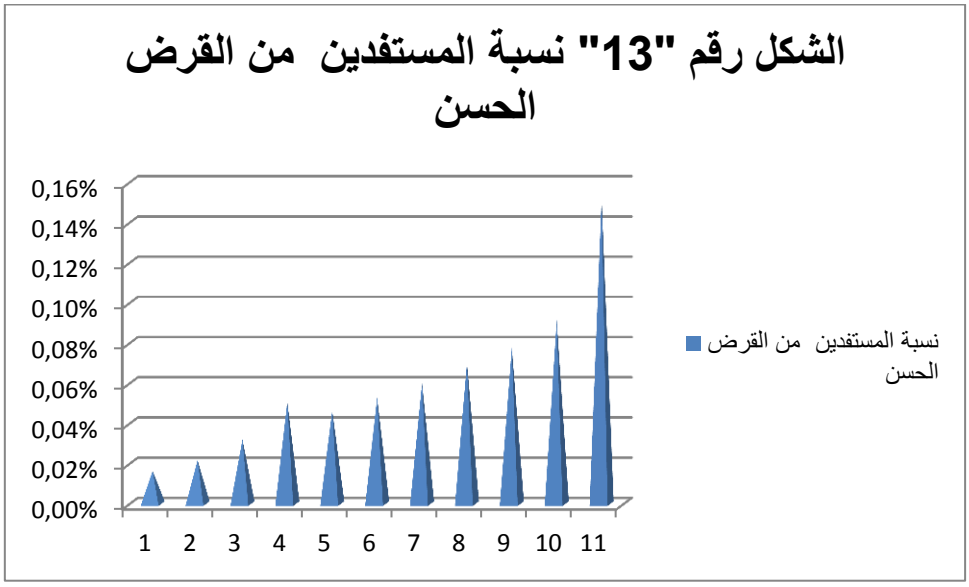

من إعداد الطالبة

من خلال الجدول يتبين لنا أن عدد المشاريع من الإيرادات الوقفية في إرتفاع مستمر وهذا راجع إلى التزايد المستمر في الإيرادات الوقفية وهذا يجعل نسبة المستفيدين من القرض الحسن في إرتفاع فمثالا في سنة 2007م كانت نسبة المستفدين 0,05% أما في سنة 2013 بلغت نسبة المستفدين 0,15%، وهذا يدل على أن الإيرادات الوقفية تساهم ولو بشكل نسبي في تخفيض نسبة البطالة على المستوى الوطني وهو ما يظهر بيانيا.

المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

للزكاة أثران على مشكلة البطالة في المجتمعات، أحدهما مباشر و الآخر غير مباشر[1]

الفرع الأول: *الأثر المباشر والغير مباشرة للزكاة على مشكلة البطالة*

1-الآثار المباشرة للزكاة على مشكلة البطالة

تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "[2]، حيث يشكل هؤلاء جهازا متكاملا من المختصين و مساعديهم. حيث إن المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة و توزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي و الموزع و المؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة و صرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه و تعالى و المتمثلة في مصارفها الثمانية، حيث أن هــذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة و بالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديدا، كمــا أن للزكاة دور جوهري في تفريج كرب الغارمين و الذين عادة ما يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، وعليه فإن حرمان هذه الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم و بالتالي تدهــور سوق العمالة من جهة والاستثمــار من جهة أخرى، حيث أن كليهما يعمل على تدعيــم الركود الاقتصادي، و عليه فبفضل سهم الغارمين تتحول الطاقــات العاطلــة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لانتعاش اقتصاد الدولة و الحد من الركود بها.

---

[1] – البشير عبد الكريم.، **الأبعاد النظرية و الميدانية للزكاة في مكافحة البطالة و الفقر**، الملتقــى الدولي حول: مؤسســات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسســات الزكاة و دورها في مكافحــة ظاهــرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 10- 11 جويلية 2004.

[2] – **سورة التوبة** ،الآية 20.

2- الأثر غير المباشر للزكاة على مشكلة البطالة

يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج و من ثم زيادة الطلب على العمالـــة. تجدر الإشارة إلى أن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي و هي الاستهلاك و ذلك بتوزيعها على الفقراء و المساكين والمؤلفة قلوبهم و العاملين عليها. و كذا الاستثمار من خلال بابي (الغارمين و في سبيل الله).

وعليه يتضح منطقيا أن الزكاة تعمل على تدعيم الطلب وبالتالي فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة.كما أن الزكاة تلعب دورا أساسيا في عملية توزيع الدخل، ذلك من خلال منح الصدقات للفقراء و المساكين و الذي ثبت اقتصاديا أن لهم ميل حدي للاستهلاك أكبر من الأغنياء، و عليـــه فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة و هذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد، وهذا مدعاة لزيادة الدخل الكلي و يعني ضمنيا زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جانب و زيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانب آخر.

الفرع الثاني: اختبار السببية واستقرار السلاسل الزمنية

نحول معرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين حصيلة الزكاة والقرض الحسن ، و هذا باستخدام طرق و أساليب القياس الاقتصادي" برنامج **EViews6**" ، ومن اجل ذلك اخترنا الفترة الإحصائية 2003-2013 لحالة الجزائر والموضح في الجدول الموالي.

الجدول(15): يوضح حصيلة الزكاة ومعدل القرض الحسن

السنوات	حصيلة الزكاة	قيمة القرض الحسن	عدد المشاريع	عدد البطالين	النسبة التي تستفيد من القرض الحسن
2003	56 122 571,95	100 000,00	561,23	2 078 270	0,03%
2004	239 853 995,98	100 000,00	2 398,54	1 671 534	0,14%
2005	508 656 551,75	100 000,00	5 086,57	1 448 288	0,35%
2006	686 440 187,46	100 000,00	6 864,40	1 240 800	0,55%
2007	732 514 125,32	100 000,00	7 325,14	1 374 663	0,53%
2008	654 433 450,49	100 000,00	6 544,33	1 169 000	0,56%
2009	936 683 237,40	100 000,00	9 366,83	1 072 000	0,87%
2010	899 192 808,57	100 000,00	8 991,93	1 076 000	0,84%
2011	1 179 063 793,74	100 000,00	11 790,64	1 062 000	1,11%
2012	1 305 092 511,54	100 000,00	13 050,93	1 253 000	1,04%
2013	1 294 152 300,85	100 000,00	12 941,52	1 175 000	1,10%

من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

2-1- طبيعة المتغيرات ومصدرها:في هذا العنصر اقتصر على المعطيات المستخدمة في الدراسة والرمز الدال عليها وفترة الدراسة ومصدر هذه البيانات.

الجدول(16): بيانات المتغيرات ومصادرها والرمز الدال عليها

المدة	المصدر	الرمز	السلسلة
2013-2003	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	ZAK2	**حصيلة الزكاة**
2013-2003	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	CH2	**القرض الحسن**

من إعداد الطالبة

2-2- إختبار السببية Causality :

2- 2-1- تعريف السببية لجر انجر :

أشار **Granger, 1988** إلى أنه إذا كانت هناك سلسلتان زمنيتان متكاملتان فلا بد من وجود علاقة سببية باتجاه واحد على الأقل، وحسب مفهوم **جرا نجر** فإنه إذا كان المتغير x_tيسبب المتغير y_t فهذا يعني أنه يمكن توقع قيمة y_t بشكل أفضل باستخدام القيم الماضية ل xt .

يعتمد اختبار جرا نجر على الفرضيتين التالية:

$$Yt = \Sigma\ \alpha\ xt-1 + \alpha\ \Sigma\ \beta\ \Delta yt-j$$

$$x_t = \Sigma\ x_{t-1} + \alpha\ \Sigma\ \delta\ y_{t-j}$$

نقول أن x يسبب y العلاقة في اتجاه Y X اذا كان :

$$\Sigma\ \alpha \neq 0 \quad و \quad \Sigma\ \beta = 0$$

نقول ان y يسبب x العلاقة في اتجاه X Y اذا كان :

$$\Sigma\ \beta \neq 0 \quad و \quad 0 = \Sigma\ \alpha$$

وتكون العلاقة تبادلية، أي أن (Y» X) اذا كان :

$$\Sigma\ \beta \neq 0 \quad و \quad 0 \neq \Sigma\ \alpha$$

إن الاختبار المناسب لدراسة السببية هو اختبار فيشر ويكون ذلك حسب الفرضيات التالية:

H_0:الفرضية المعدومة الظاهرة X لا تسبب الظاهرة Y

H1:الفرضية البديلة. الظاهرة X تسبب الظاهرة Y

إذا كان $F^{cal}>F^{tab}$ نرفض H_0 ونقبل H_1 ومعناه الظاهرة X تسبب الظاهرة Y.

وحتى نقوم بإختبار السببية السلاسل لابد أن تكون هذه السلاسل مستقرة من نفس الدرجة.

2-3 دراسة استقرارية السلاسل الزمنية :

2-3-1 شرح معنى الاستقرارية:

السلسلة الزمنية هي عبارة عن مجموعة من المشاهدات على ظاهرة ما في أوقات محددة، أو بمعنى آخر عبارة عن قيم أو مقادير هذه الظاهرة في سلسلة تواريخ متتابعة مثل أشهر أو أيام أو سنين، وفي العادة تكون الفترات بين التواريخ المتتالية متساوية.

من اجل اختبار سكون السلاسل الزمنية Stationary تم استخدام اختبار ديكي فولر المطوّر Augmented Dickey-Fuller Test واختصاره ADF المقترح من قبل Engle and Granger (1987) حيث يعتمد هذا الاختبار على ثلاثة عناصر للتأكد من مدى استقرارية السلاسل الزمنية أو عدم استقرارها وهي: صيغة النموذج المستخدم،وحجم العينة،ومستوى المعنوية.

2-3-2 اختبار جذر الوحدة في سلسلة ZAK2 باستخدام اختبار ADF

لدينا سلسلة من معطيات حصيلة الزكاة في الجزائر من 2003 إلى 2013 سندرس استقرارية هذه السلسلة باختبار ديكي فدولار المطور(Augmented Dickey-Fuller Test Equation)

نستعمل اختبار (ADF) لمعرفة ما مدى استقرار سلسلة **ZAK2** المستعملة في البحث و ذلك لتجنب النتائج المزيفة نتيجة لعدم استقرارها . في ظل وجود المقطع (الثابت **c** constante) الزمن (linear trend) ومع اخذ درجة التباطئ (Akaike et Schwartz) ومستوى معنوية 10%

الجدول(17):" **اختبار جذر الوحدة للسلسلةzak2 باستخدام ADF**

Null Hypothesis: ZAK2 has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=1)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-7.560466	0.0009
Test critical values:	1% level	-5.295384	
	5% level	-4.008157	
	10% level	-3.460791	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 10

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(ZAK2)
Method: Least Squares
Date: 05/31/14 Time: 15:54
Sample (adjusted): 2004 2013
Included observations: 10 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
ZAK2(-1)	-0.644558	0.085254	-7.560466	0.0001
C	8.505440	1.009327	8.426842	0.0001
@TREND(2003)	0.061290	0.026410	2.320730	0.0533

R-squared	0.942345	Mean dependent var	0.313808
Adjusted R-squared	0.925872	S.D. dependent var	0.472693
S.E. of regression	0.128698	Akaike info criterion	-1.019373
Sum squared resid	0.115942	Schwarz criterion	-0.928598
Log likelihood	8.096867	Hannan-Quinn criter.	-1.118954
F-statistic	57.20551	Durbin-Watson stat	2.688534
Prob(F-statistic)	0.000046		

من إعداد الطالبة بواسطة EViews 6

التعليق: من الجدول نلاحظ أن قيمة t_{cal} (المحسوبة)7.560466 أكبر من t_{tab} (المجدولة) 3.460791 وبالتالي نرفض الفرضية المعدومة, H_0والتي تقول وجود جذر الوحدة (عدم استقرارية السلسلة) ونقبل الفرضية البديلةH_1 والتي تقول عدم وجود جذر الوحدة (استقرارية السلسلة) وبالتالي سلسلة **ZAK2** سلسلة مستقرة (Stationary).

ونلاحظ أن prob للثابت **c** =**0.0001** وهي أصغر من درجة المعنوية **5%** **(0.05)** وبالتالي نرفض الفرضية المعدومة H_0 التي تقول **C=0**، ونقبل الفرضية البديلة والتي تقول بأن **C≠ 0** وبالتالي فان الثابت لا يختلف عن الصفر أي أن السلسلة ليس لها وسط صفري.

كما نلاحظ أن prob للزمن (@trend(2003) =) 0.0533 وهي اكبر من درجة المعنوية **5%** **(0.05)** وبالتالي نقبل الفرضية المعدومة,H_0 والتي تقول عدم وجود مركبة الاتجاه العام، ونرفض الفرضية البديلةH_1 والتي تقول وجود مركبة الاتجاه العام يعني أن السلسلة الأصلية لا تشمل على اتجاه عام خطي محدد linear tren .

4-2 التمثيل البياني للسلسلة ZAK2 :

شكل(14):التمثيل البياني يوضح استقرارية سلسلة حصيلة الزكاة

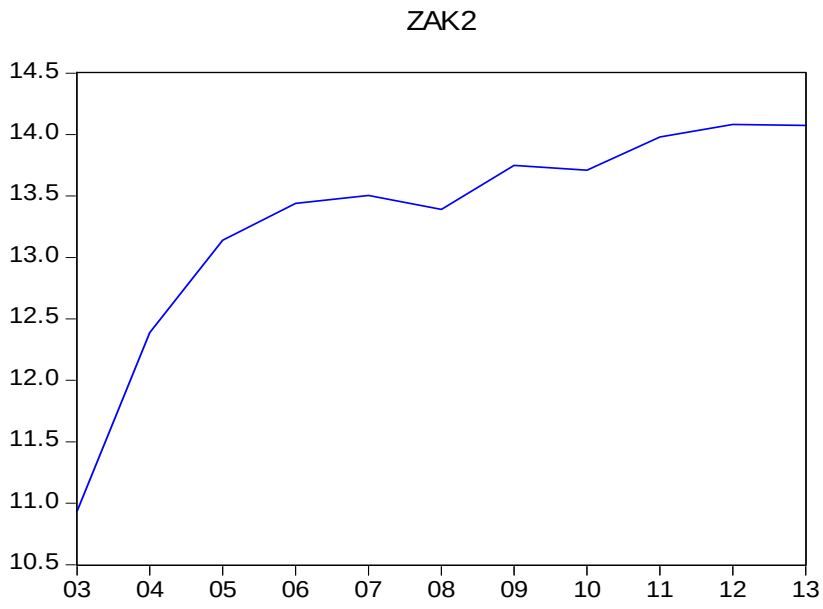

من إعداد الطالبة بواسطة6 EViews

2-3-3 اختبار جذر الوحدة في سلسلة CH2 باستخدام اختبار ADF

لدينا سلسلة من معطيات القرض الحسن في الجزائر من 2003 إلى 2013 سندرس استقرارية هذه السلسلة باختبار ديكي فدولار المطور(Augmented Dickey-Fuller Test Equation)

نستعمل اختبار (ADF) لمعرفة ما مدى استقرار سلسلة **CH 2** المستعملة في البحث و ذلك لتجنب النتائج المزيفة نتيجة لعدم استقرارها . في ظل وجود المقطع (الثابت **c** constante) الزمن (linear trend) ومع اخذ درجة التباطئ (Akaike et Schwartz)ومستوى معنوية 10%.

الجدول(18):" **اختبار جذر الوحدة للسلسلةCH2 باستخدام ADF**

Null Hypothesis: CH2 has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=1)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-6.210888	0.0037
Test critical values:	1% level	-5.295384	
	5% level	-4.008157	
	10% level	-3.460791	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 10

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(CH2)
Method: Least Squares
Date: 06/21/14 Time: 15:44
Sample (adjusted): 2004 2013
Included observations: 10 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CH2(-1)	-0.565296	0.091017	-6.210888	0.0004
C	-0.414329	0.258707	-1.601537	0.1533
@TREND(2003)	0.053405	0.033519	1.593281	0.1551

R-squared	0.929390	Mean dependent var	0.360187
Adjusted R-squared	0.909215	S.D. dependent var	0.516860
S.E. of regression	0.155732	Akaike info criterion	-0.638029
Sum squared resid	0.169768	Schwarz criterion	-0.547253
Log likelihood	6.190145	Hannan-Quinn criter.	-0.737609
F-statistic	46.06786	Durbin-Watson stat	2.630681
Prob(F-statistic)	0.000094		

من إعداد الطالبة بواسطةEViews 6

من الجدول نلاحظ أن قيمة t_{cal} (المحسوبة) 6.210888 أكبر من t_{tab} (المجدولة) 3.460791 وبالتالي نرفض الفرضية المعدومة H_0والتي تقول وجود جذر الوحدة (عدم استقرارية السلسلة) ونقبل الفرضية البديلةH_1 والتي تقول عدم وجود جذر الوحدة

(استقرارية السلسلة) وبالتالي سلسلة **ch2** سلسلة مستقرة (is Stationary).

ونلاحظ أن prob للثابت **c =0.1533** وهي اكبر من درجة المعنوية **5% (0.05)** وبالتالي نقبل الفرضية المعدومة H_0 التي تقول **C=0**، ونرفض الفرضية البديلة والتي تقول بان **C≠ 0** وبالتالي فان الثابت لا يختلف عن الصفر أي أن السلسلة لها وسط صفري.

كما نلاحظ أن prob للزمن)2003@trend( )= 0.1551وهي اكبر من درجة المعنوية **5% (0.05)** وبالتالي نقبل الفرضية المعدومة,H_0 والتي تقول عدم وجود مركبة الاتجاه العام، ونرفض الفرضية البديلةH_1 والتي تقول وجود مركبة الاتجاه العام يعني أن السلسلة الأصلية لا تشمل على اتجاه عام خطي محدد linear tren

التمثيل البياني للسلسلة CH2 :

شكل(15):التمثيل البياني يوضح استقرارية سلسلة القرض الحسن

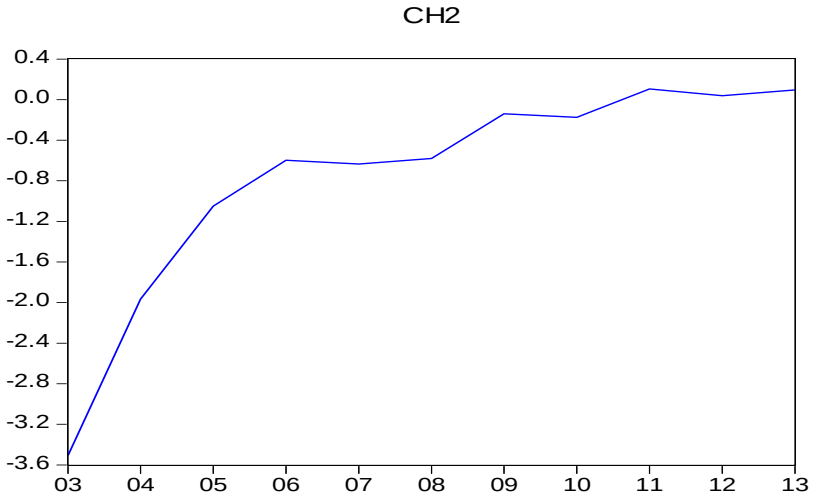

من إعداد الطالبة بواسطة6 EViews

2-4 اختبار السببية بين المتغيرات زكاة والقرض الحسن

الجدول(19): يبين اختبار السببية بين ZAK2وCH2

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 06/21/14 Time: 15:56
Sample: 2003 2013
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
ZAK2 does not Granger Cause CH2	9	0.39626	0.6966
CH2 does not Granger Cause ZAK2		0.56534	0.6078

من إعداد الطالبة بواسطة EViews 6

- ✓ بما أن prob للفرضية الأولى يساوي 0.6966و هي أكبر من 0.05 و عليه نقبل فرضية العدم H_0 أي أن حصيلة الزكاة لم تتسبب في القرض الحسن.
- ✓ و بما أن prob للفرضية الثانية يساوي 0.6078 و هي اكبر من 0.05 إذا نقبل فرضية العدم H_0 التي تقول أن القرض الحسن أيضا لم يتسبب في التغير حصيلة الزكاة.

2-4-1 النتيجة اختبار السببية للسلاسل :

- ➢ حصيلة الزكاة لم تتسبب في القرض الحسن .
- ➢ القرض الحسن أيضا لم يتسبب في التغير حصيلة الزكاة.

2-5- اختبار التكامل المتزامن بين السلاسل الزمنية

2-5-1 التكامل المشترك contegration tsxt:

على ضوء اختبار جذر الوحدة السابق، اتضح أن كل متغير على حدة متكامل من الدرجة الأولى، أي أنها غير ساكنة في المستوى ولكنها ساكنة في الفرق الأول .وتركز نظرية

التكامل المشترك على تحليل السلاسل الزمنية غير الساكنة، حيث يشير كل من أنجل وجرانجر إلى إمكانية توليد مزيج خطي يتصف بالسكون من السلاسل الزمنية غير الساكنة وإذا أمكن توليد هذا المزيج الخطي الساكن، فإن هذه السلاسل الزمنية غير الساكنة في هذه الحالة تعتبر متكاملة من نفس الرتبة و بالتالي فإنه يمكن استخدام مستوى المتغيرات في الانحدار، ولا يكون الانحدار في هذه الحالة زائفا وتوصف بالعلاقة التوازنية في المدى البعيد وتكوين المزيج الخطي من نموذج الدراسة هو كالآتي:

$$\varepsilon t = ch2 _ \alpha _ \beta\ zak2$$

واعتمادًا على أدبيات التكامل المشترك، استخدمت طريقتان :

- الأولى طريقة إنجل وغرانجر (Engle and Graner 1987)
- الثانية طريقة جوهانسن (Johansen and Juselus 1990)

ولاختبار إمكانية التكامل المشترك ، تختبر طريقة إنجل وغرانجر بواقي انحدار التكامل المشترك، بينما (VAR) تختبر طريقة جوهانسن عدد علاقات التكامل المشترك في نظام متجهات الانحدار الذاتي ويؤخذ في هذين الاختبارين عدد من حدود التباطؤ لاستبعاد الارتباط الذاتي، وعلينا أن نتحقق فيما اذا كان هذا المزيج الخطي ε والمتولد من متغيرات ، أي أنه سلسلة زمنية ساكنة .فإذا كان هذا المزيج متكاملا من الدرجة الصفرية (0) ،فإن متغيرات النموذج تحقق التكامل المشترك،أي أنهما متكاملين من نفس الدرجة .

2-5-2- نتائج تحليل التكامل المشترك بطريقة انجل – جرانجر : إن تحليل التكامل المشترك الذي تم وضعه من قبل غرانجرGranger سنة 1983 وأنجل وغرانجر Engel et Granger سنة 1987 يعتبر عند الكثير من الاقتصاديين كأحد أهم المفاهيم الجديدة في مجال القياس الاقتصادي وكذلك لتحليل السلاسل الزمني وتستلزم هذه الطريقة المرور بخطوتين، الأولى تقدير العلاقة المعنية بطريقة المربعات الصغرى العادية حيث نحصل على معادلة انحدار التكامل المشترك ثم الحصول على البواقي المقدرة εtˆو هي المزيج الخطي المتولد من انحدار العلاقة التوازنية طويلة المدى .الثانية اختبار مدى سكون

البواقي المتحصل عليها من الخطوة الأولى وفق الآتي:

$$\Delta\hat{\varepsilon}_t = \alpha + \delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + \Delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + e_t \ldots\ldots\ldots\ldots(***) \quad , \quad e_t \sim IN(0)$$

فإذا كانت إحصائية (pvalue) لمعلمة (ε_{t-1}) معنوية فإننا نرفض الفرضية المعدومة بوجود جذر وحدة في البواقي $\Delta\varepsilon$ ونقبل الفرض البديل بسكون البواقي أو بالتالي نستنتج بأن متغيرات النموذج بالرغم من أنها سلاسل زمنية غير ساكنة إلا أنها متكاملة من نفس الرتبة، وأن العلاقة المقدرة في الخطوة الأولى هي علاقة صحيحة وغير مضللة .أما إذا كانت البواقي غير ساكنة في المستوى، فإنه لا توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرين، وأن العلاقة السابقة مضللة ولا يمكن الركون إليها.

2-5-3 معادلة الانحدار بين الزكاة والقرض الحسن

الجدول(20): معادلة الانحدار بين الزكاة والقرض الحسن

Dependent Variable: CH2
Method: Least Squares
Date: 06/21/14 Time: 16:04
Sample: 2003 2013
Included observations: 11

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-16.46607	0.445748	-36.94031	0.0000
ZAK2	1.179823	0.033420	35.30247	0.0000

R-squared	0.992830	Mean dependent var	-0.764523
Adjusted R-squared	0.992034	S.D. dependent var	1.095546
S.E. of regression	0.097783	Akaike info criterion	-1.649168
Sum squared resid	0.086053	Schwarz criterion	-1.576824
Log likelihood	11.07043	Hannan-Quinn criter.	-1.694772
F-statistic	1246.264	Durbin-Watson stat	1.505530
Prob(F-statistic)	0.000000		

من إعداد الطالبة بواسطة EViews 6

قمنا بانحدار بسيط لاستخراج سلسلة البواقي والتي تكتب معادلته من الشكل التالي :

$$\varepsilon_t = ch2_16.46 + 1.17\ zak2$$

بالنسبة للنتائج المحصل عليها فتفسيرها كما يلي :

-التغير في حصيلة الزكاة ب وحدة واحدة يؤدي الى التغير في القرض الحسن قدره 1.17والاشارة الموجبة تدل على العلاقة الطردية بينهما , اما 16.46 راجعة الى عوامل اخرى .

-حصيلة الزكاة تفسر بالنسبة 99 % من التغير في القرض الحسن .

2-6- استقرار البواقي بين CH2 وZAK2

الجدول(21): استقرار البواقي بين CH2 وZAK2

Null Hypothesis: RESID02 has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=1)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.287195	0.4039
Test critical values:	1% level	-5.295384	
	5% level	-4.008157	
	10% level	-3.460791	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 10

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID02)
Method: Least Squares
Date: 06/21/14 Time: 16:14

من إعداد الطالبة بواسطة6 EViews

من الجدول نلاحظ أن قيمة tcal (المحسوبة).2.287195 اصغر من t_{tab} (المجدولة) 3.460791 وبالتالي نقبل الفرضية المعدومة H0 والتي تقول وجود جذر الوحدة (عدم استقرارية السلسلة) ونرفض الفرضية البديلةH1 والتي تقول عدم وجود جذر الوحدة (استقرارية السلسلة) وبالتالي سلسلة Resid سلسلة غير مستقرة(is not Stationary)

بما أن السلسلة غير مستقرة فإنه لا يوجد تكامل مشترك بين السلسلتين zak2, ch2

7-2 اختبار التكامل المتزامن باستخدام طريقة Johannsen-Juselius :

يتم استخدام اختبار جوهانسن للكشف عن وجود علاقة تكامل مشترك للأسباب التالية:

السبب الأول :عند تقدير علاقة بين أكثر من متغيرين والسلاسل الأصلية غير ساكنة ولها نفس رتبة التكامل.

السبب الثاني :التأكيد على صحة نتائج اختبار جرا نجر، بمعنى تقوية النتائج المراد الحصول عليها.

إن مقاربة جوهانسن ليست أكثر من تعميم متعدد المتغيرات لاختبار ديكي و فولار .

يتفوق هذا الاختبار على اختبار انجل و جرانجر للتكامل المشترك، نظرا لأنه يتناسب مع العينات صغيرة الحجم، و كذلك في حالة وجود أكثر من متغيرين، و الأهم من ذلك أن هذا الاختبار يكشف عن ما إذا كان هناك تكاملا مشتركا فريدا، أي يتحقق ا لتكامل المشترك فقط.

في حالة انحدار المتغير التابع على المتغيرات المستقلة، و هذا له أهميته في نظرية التكامل المشترك، حيث تشير إلى أنه في حالة عدم وجود تكامل مشترك فريد، فإن العلاقة التوازنية بين المتغيرات تظل مثارا للشك والتساؤل.

الجدول(22): يمثل بيانات التكامل المتزامن بين zak2 وch2

Date: 06/21/14 Time: 16:19
Sample (adjusted): 2005 2013
Included observations: 9 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: CH2 ZAK2
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.646732	12.72437	15.49471	0.1253
At most 1	0.311535	3.359614	3.841466	0.0668

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.646732	9.364759	14.26460	0.2570
At most 1	0.311535	3.359614	3.841466	0.0668

Max-eigenvalue test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b'*S11*b=I):

(0.16432)

من إعداد الطالبة بواسطةEViews 6

بما أن قيمة LA TRACE 12.72< 15.49 من القيمة الحرجة عند درجة معنوية 5% فإنه يوجد إحتمال تكامل مشترك وحيد.

بما أن قيمة MAX EIGEN STATISTIC أقل من القيمة الحرجة عند درجة معنوية 5% فإنه يوجد تكامل مشترك بين هذين المتغيرين

المطلب الرابع: دور الوقف والزكاة في الحد من البطالة عن طريق دمج المؤسستين

لقد افترضنا أن لو قمنا بدمج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة كيف يمكن أن نخلق مجال لخلق مشاريع مصغرة عن طريق القرض الحسن

الفرع الأول: القرض الحسن

القرض الحسن أحسن آلية لتنشيط المال في الأوجه الشرعية وفي المشاريع التي تعود بالخير و تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[1] .

خصائص القروض الحسنة

- **عدم التعامل بالفائدة**

لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخدا ولا عطاء، لأن الإسلام حرم الربا فنظام الفائدة يمثل قيمة .الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر[2] .

- **الاستثمار في المشاريع الحلال**

تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع

[1] – سوامس رضوان ، لعيوني الزبير ،**مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**،مرجع سابق، ص 26.

[2] – سوامس رضوان ، لعيوني الزبير ،**مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**،نفس المرجع، ص26.

وعدم الضغط على المدين لتسديد الدين في حالات العسر المالي.

من جانب آخر فان هذه الآلية في الإقراض أفضل من الصدقة على اعتبار أنها تحفظ ماء الوجه وتصون كرامة الإنسان وعزة نفسه حيث يذكر في الرواية أن الإقراض أفضل من الصدقة.وهذا ما يجعله مميز عن النظام المصرفي التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام بطبيعة المشاريع التي ستوظف فيها إذا كانت نافعة أو ضارة بالمجتمع ودون أخد بعين الاعتبار ظروف المدين.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية**

يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها[1].

- **صيغة التمويل القائمة على القرض الحسن**

تعتبر المشاركة أهم ما يميز هذه القروض عن غيرها وهي تقدم المال من أجل إنشاء مشاريع جديدة أو المساهمة في شراء آلات أو تجهيزات تستخدم في مجال الأنشطة الزراعية أو الحرفية أو في مجال المؤسسات المصغرة .وبالاستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع تنموية تساهم في التخفيض من حدة الفقر والحاجة بالنسبة للفقراء وحتى البطالين بما فيهم خريجي الجامعات.

أهداف القرض الحسن

- **الهدف التنموي**

تتماشى المعاملات المالية في إطار القروض الحسنة مع الضوابط الشرعية وإيجاد البدائل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها من خلال النواحي التالية:

[1] – سوامس رضوان ، لعيوني الزبير ،:**مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**،مرجع سابق، ص 26.

-إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع ويؤدي ذلك إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة المتعاملين والقضاء على البطالة وحدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق.

-تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ، وذلك بإيجاد فرص وصيغ جديدة تتناسب مع قدرة ومطالب أفراد المجتمع

-العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل الوطن العربي.

- **الهدف الاستثماري**

تعمل القروض الحسنة على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الشرعية وذلك بغرض تحقيق التقدم الاقتصادي والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها[1].

- **الهدف الاجتماعي**

يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعيين وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم القرض بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدراتها على التسديد.

أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى التوظيف وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء والمعوزين منهم

وتعتبر مشاريع القرض الحسن صيغة جديدة في صناديق الزكاة بحيث تحول الأموال المودعة في الصندوق إلى مشاريع استثمارية، وهذا بتقديم قروض لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لتشغيل العاطلين عن العمل والذين لديهم مهارات وخبرات.

[1] – سوامس رضوان ، لعيوني الزبير ،**:مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**،مرجع سابق، ص 28.

من هم المعنيون باستثمار جزء من أموال الزكاة؟

إن كل شخص قادر على العمل ولم يجد التمويل اللازم لإقامة مشروعه معني بصيغة استثمار جزء من أموال الزكاة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: المعوقون القادرون على العمل، الشباب البطال، النساء الماكثات في البيوت) الأسر المنتجة(، أصحاب الحرف، المتخرجون من الجامعة، المتخرجون من مراكز التكوين المهني.

مخاطر القرض الحسن :

إن كل أشكال القروض المقدمة من صندوق استثمار أموال الزكاة تعتبر قروضا حسنة لا يأخذ الصندوق عنها أية فائدة محرمة، ولا حتى نسبة من الأرباح، وإنما الهدف الأساسي منها هو إخراج المستفيد وعائلته من قائمة العائلات الفقيرة المستحقة للزكاة، إلا أن هنالك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض والتي منها[1] :

- **خطر عدم التسديد :**

وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا.

والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلا لكنه فضل عن طواعية أن يأخذ قرضا حسنا عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة، ومنه فهو في نظر صندوق الزكاة قادر على العمل والأفضل له العمل عوض انتظار المنحة السنوية الضعيفة، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملا دون أية زيادة، المهم أن يشغل معه شخصا أو يكون متربصا.

- **خطر ضعف التسيير :**

قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته، لكنه قد يكون مسيرا سيئا

[1] – مسدور فارس، **مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها**، جامعة سعد دحلب، البليدة ، ماي 2007م.

إذا تعلق الأمور بالجوانب المالية والمحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنظر التغطية كل شهر أو كل أسبوع، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءا هاما من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

- **خطر السوق :**

قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية) الدراسة المقدمة (مربحا، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

- **خطر التضخم :**

في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية على أساس أسعار معلومة، لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

- **خطر تدني الإيراد :**

نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض من صندوق استثمار أموال الزكاة الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشا متدنيا نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.

هذا بالإضافة إلى العديد من المخاطر الأخرى التي تواجه المستفيد من القرض الحسن من

صندوق استثمار أموال الزكاة[1] .

طرق استثمار أموال صندوق الزكاة

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق التي أكد عليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والتي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة " **لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا**"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وّقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته" صندوق استثمار أموال الزكاة "[2]

أنواع التمويلات المعتمدة

يعتمد صندوق الزكاة الجزائري على أنواع مختلفة للتمويلات وهذا على حسب كفاءة المستفيدين وهي:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض(التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري[3]

---

[1] – مسدور فارس، **مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها**، مرجع سابق.

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **صندوق الزكاة الجزائري، دليل استثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، الجزائر ، سبتمبر2004.

[3] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **صندوق الزكاة الجزائري، دليل استثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، الجزائر

مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة :

للحصول على التمويل من صندوق الزكاة يمر ملف المعني وفق ما يلي:

– يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

– تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

– بعد التحّقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.

– ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

– ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرّرا والأكثر نفعا.

– توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

– توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

– توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

– توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة .

الملف الواجب تقديمه للجنة :

يتعين على كل طالب للقرض الحسن أن يقدم الملف التالي كاملا إلى اللجنة القاعدية: نموذج طلب القرض الحسن، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف

،نفس المرجع.

الوطنية، صورة شمسية، فاتورة أولية للآلة أو المادة الممولة بالقرض الحسن.

الإجراءات لدى بنك البركة:

إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب

– يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة ، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط) بينه وبين الوكالة(على أساس عقد القرض الحسن.

–يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

– يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35–50سنة)

– يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة ، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

– يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر(القرض الحسن)

– يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول

بها لديه.

– يوقع المستحق عقد القرض الحسن.

– يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

– يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه[1]

المؤسسات الغارمة

– تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.

– يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.

– يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

– تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط.

– أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك[2]

المشاريع المشتركة

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل.

تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك،

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **صندوق الزكاة الجزائري، دليل استثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، مرجع سابق.

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **صندوق الزكاة الجزائري، دليل استثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، نفس المرجع.

وتتطور بتطور حصيلة الصندوق[1]

الفرع الثاني: دمج حصيلة كل من الوقف والزكاة من اجل الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن

الجدول (23): الإيرادات الكلية

السنوات	حصيلة الزكاة	الإيرادات الوقفية (دج)	الحصيلة الكلية	نسبة تطور الحصيلة الكلية
2003	56 122 571,95	33867684,58	89 990 256,53	0,97%
2004	239 853 995,98	36221522,68	276 075 518,66	2,96%
2005	508 656 551,75	46319388,44	554 975 940,19	5,96%
2006	686 440 187,46	62976489,11	749 416 676,57	8,05%
2007	732 514 125,32	63803464,36	796 317 589,68	8,55%
2008	654 433 450,49	61742771,45	716 176 221,94	7,69%
2009	936 683 237,40	64443475,75	1 001 126 713,15	10,75%
2010	899 192 808,57	75421198,01	974 614 006,58	10,47%
2011	1 179 063 793,74	82634048	1 261 697 841,74	13,55%
2012	1 305 092 511,54	114385419,5	1 419 477 931,08	15,24%
2013	1 294 152 300,85	178891359,9	1 473 043 660,74	15,82%
		المجموع	9 312 912 356,86	100,00%

من إعداد الطالبة

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **صندوق الزكاة الجزائري، دليل استثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، نفس المرجع.

الجدول(24): النسبة التي تستفيد من القرض الحسن

الجدول(24): النسبة التي تستفيد من القرض الحسن					
السنوات	الحصيلة الكلية	قيمة القرض الحسن	عدد المشاريع	عدد البطالين	النسبة التي تستفيد من القرض الحسن
2003	89 990 256,53	100 000,00	899,9025653	2 078 270	0,04%
2004	276 075 518,66	100 000,00	2760,755187	1 671 534	0,17%
2005	554 975 940,19	100 000,00	5549,759402	1 448 288	0,38%
2006	749 416 676,57	100 000,00	7494,166766	1 240 800	0,60%
2007	796 317 589,68	100 000,00	7963,175897	1 374 663	0,58%
2008	716 176 221,94	100 000,00	7161,762219	1 169 000	0,61%
2009	1 001 126 713,15	100 000,00	10011,26713	1 072 000	0,93%
2010	974 614 006,58	100 000,00	9746,140066	1 076 000	0,91%
2011	1 261 697 841,74	100 000,00	12616,97842	1 062 000	1,19%
2012	1 419 477 931,08	100 000,00	14194,77931	1 253 000	1,13%
2013	1 473 043 660,74	100 000,00	14730,43661	1 175 000	1,25%

من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

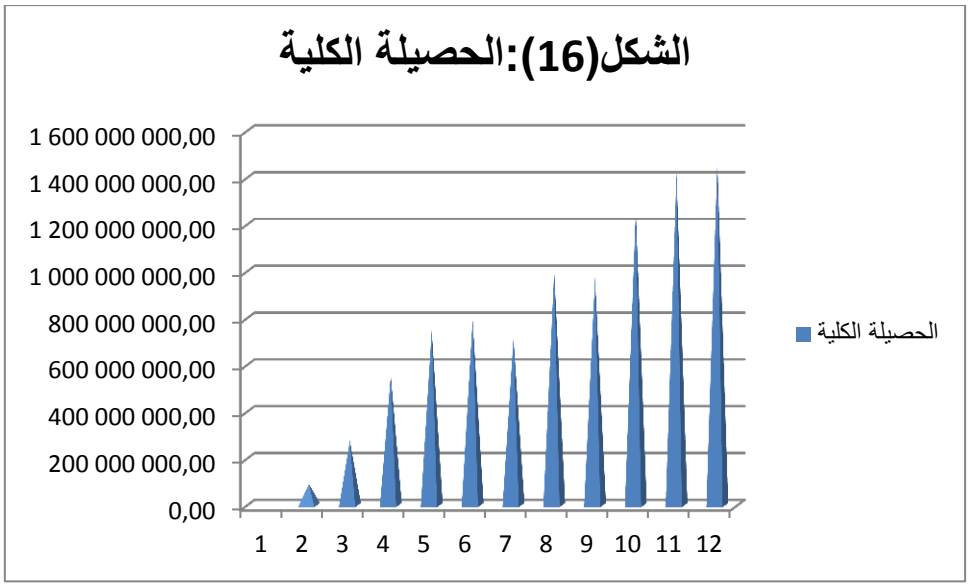

من إعداد الطالبة

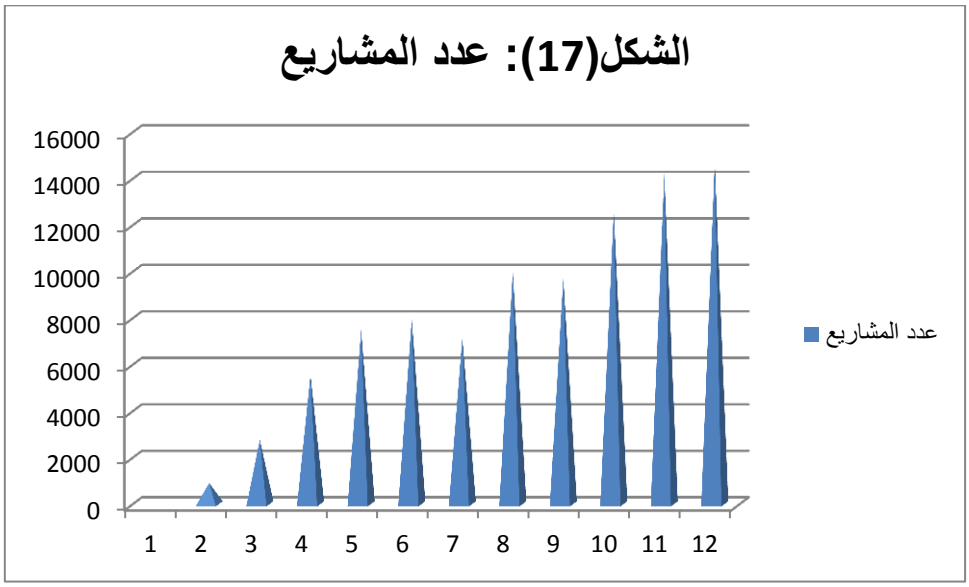

من إعداد الطالبة

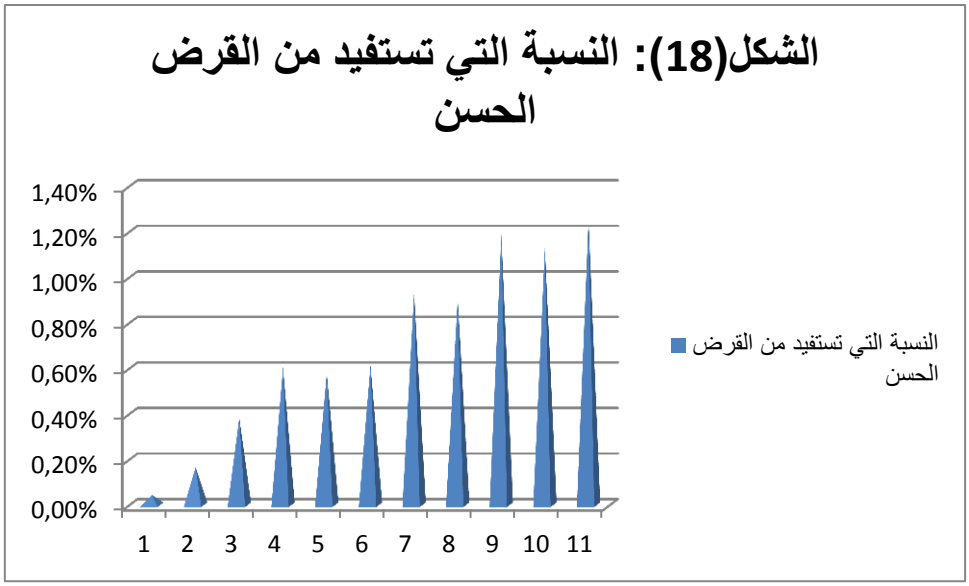

من إعداد الطالبة

من خلال الجدول والمنحنى البياني يتبين لنا أن نسبة المستفيدين من القرض الحسن في إرتفاع مستمر خلال سبع سنوات ففي سنة 2007 بلغت نسبة المستفدين ب 0,58% وبدأت النسبة ترتفع حتى وصلت في سنة 2013 ب1,29% وهذا يعود إلى مساهمة حصيلة الزكاة والإيرادات الوقفية. من خلال النتائج المتحصل عليها تم البرهان على صدق الفرضية في فعالية حصيلة الزكاة والإيرادات الوقفية في الحد من البطالة ولو بشكل نسبي من خلال دفع الزكاة إلى الهيئة المخولة بالتحصيل بالإضافة إلى إسترجاع الأملاك الوقفية حتى يتحقق لنا إيراد يمكن أن يوجه لعدة أغراض ومن بينها القرض الحسن . و الهدف من وراء ذلك هو مكافحة الفقر لأن مشكل البطالة هو السبب الأول في خلق مشكلة الفقر والآفات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى .

خاتمة الفصل التطبيقي:

تعتبر الزكاة والوقف من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي ، ولتحقيق التنمية الشاملة ، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة والوقف ضمانا لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية .

لهذا حان الوقت لكي تقوم الدول الإسلامية بالاهتمام بالزكاة والوقف لأنهما يشكلان جانبا مهما في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن من خلال تنظيمهما ووضع الأسس الكفيلة للنهوض بهما كي يساهما في تقدم البلدان ويقوي اقتصادها، والقضاء على الفقر فيها وخلق فرص عمل أخرى لديها.

الخاتمة: تعتبر الزكاة والوقف من أهم وسائل الإقتصاد الإسلامي ، ولتحقيق التنمية الشاملة ، فلا يمكن أن تقوم تنمية إقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية إجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة والوقف ضمانا لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية .

لهذا حان الوقت لكي تقوم الدول الإسلامية بالإهتمام بالزكاة والوقف لأنهما يشكلان جانبا مهما في الإقتصاد الإسلامي، ويمكن من خلال تنظيمهما ووضع الأسس الكفيلة للنهوض بهما كي يساهما في تقدم البلدان ويقوي إقتصادها، والقضاء على الفقر فيها وخلق فرص عمل أخرى لديها.

النتائج:

كانت الزكاة إلى فترة ليست بالبعيدة كانت تنظم بطريقة فوضوية مما جعلها عاجزة عن أداء المهام الموكلة إليها، والتي من أبرزها مكافحة كل أشكال الفقر ومظاهره.

ومن هنا أصبحت الحاجة إلى مؤسسة منظمة تنظيما محكما تساعد على إحكام جمع وتوزيع الزكاة بطريقة رشيدة مدروسة وعلمية، فكانت فكرة إنشاء صندوق الزكاة، وها هي الآن تتجسد شيئا فشيئا لعلها تصبح يوما ما مؤسسة ضخمة تمارس مهامها بمرونة وفعالية.

1- من خلال هذه الأطروحة تم التطرق إلى الوقف و الزكاة و دو رهما الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تم التطرق إلى بعض الأرقام المتعلقة بالإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر.

2- يؤثر كلا من الوقف و الزكاة على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية المهمة ما يسمح بتحريك عجلة النمو الاقتصادي، حيث يعملا على القضاء على الفقر من خلال الأموال المدفوعة لهم وبالتالي الرفع من قيمة الاستهلاك المحلي الذي بدوره يشجع الاستثمار .كما أن منح قروض حسنة للمهنيين والشباب البطال من شانه أن يخفض قيمة البطالة ويرفع من الإنتاج المحلي ويسهم في إعادة توزيع عادل للثروة داخل المجتمع.

3- للوقف و الزكاة دورا مهما على الصعيد الاجتماعي، حيث يعملا على توثيق العلاقات بين مختلف فئات المجتمع و القضاء على الفوارق الطبقية من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة.

4- إن حصيلة الزكاة في ارتفاع مستمر وكذلك الحال بالنسبة للمستفيدين منها وعدد المشاريع المفتوحة مقارنتا بالإيرادات الوقفية.

التوصيات

1-تخصيص أكبر جزء من الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لإقامة مشاريع تنموية واستثمارية لتوفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل.

2-ضرورة دمج كل من مؤسسة الوقف وصندوق الزكاة حتى تزيد الحصيلة وتزيد المشاريع وبالتالي تنقص البطالة ولو بشكل نسبي.

3- العمل على توسيع مفهوم الوقف وعدم حصره في العقارات فقط، بل ينبغي أن يشمل مختلف أنواع الثروة، ومن ذلك المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية، التي تساهم في تحقيق أفضل عائد ممكن للوقف.

4-إختيار القائمين على شؤون الوقف والزكاة، بأن يتم اختيارهم وتفضيل بعضهم عن بعض بحسب القوة والأمانة والمعرفة.

5-وجوب القيام بحركة توعية هادفة عن أهمية الوقف والزكاة، والثواب الذي يناله الواقف والمزكي، وأن تكون التوعية بصورة مستمرة، عبر وسائل الإعلام المختلفة .

6-إن تطوير نظام الأوقاف والزكاة ، إدارة وتسييرا واستثمارا وأحكاما، يقتضي تضافر جهود المسؤولين والفقهاء والمفكرين والاقتصاديين.

7-إسهام الوقف والزكاة في تخفيف العبء على الدولة، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة

8-القرض الحسن له أكبر الأثر في تنمية المجتمع الإسلامي وكذلك تمويل المشروعات الصغيرة التي تدم المجتمع وتعلي شأن الاقتصاد المحلي.

9- العودة بالوقف والزكاة إلى دورهما الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، وتنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في حركة رشيدة؛ من خلل مشروعات متكاملة، يشعرمعها الناس بوجود حقيقي لتلك المؤسسة السلمية الرائدة، ويرتبطون بها، ويلمسون دورها.

10- ضرورة و أهمية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، كأمر حتمي وضروري لضمان حسن سير الوقف والزكاة، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

11- إن أهم أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي هو حماية المصالح العامة للأمة، وأن ذلك من أولى أولوياتها.

12- تفعيل دور الدولة الرقابي، وذلك من خلال تفعيل جهاز الحسبة، وإعادة الاعتبار لهذه الآلية الجبارة في تحقيق الرقابة الدقيقة و الشاملة.

ومن هنا أصبحت الحاجة إلى مؤسسة منظمة تنظيما محكما تساعد على إحكام جمع وتوزيع الزكاة بطريقة رشيدة مدروسة وعلمية، فكانت فكرة إنشاء صندوق الزكاة، وها هي الآن تتجسد شيئا فشيئا لعلها تصبح يوما ما مؤسسة ضخمة تمارس مهامها بمرونة وفعالية.

قائمة المصـــادر و المـــراجـــع:

الكتب:

أ

1-ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، إستبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1430هـ،2009م.

2-إبراهيم فؤاد احمد، الإنفاق العام في الإسلام، مكتبة لأنجلو المصرية، ط1، القاهرة، 1393هـ 1973م.

3-ابن الأثير، النهاية، دار احياء الكتب العربية، ج 2.

4-ابن تميمة ، السياسة الشرعية، ص 45 – 47 بدون ناشر ولا تاريخ نشر

5-ابن قدامة، المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ج2، ط3، 1402هـ،1982م.

6-ابنا قدامه المقدسي، موفق الدين و شمس الدين ، المغنى والشرح الكبير، ج5، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1392هـ، 1972م.

7-أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،ج1،

ط2، 1379هـ.

8-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات،(ت 790)، ج 2، المكتبة التجارية الكبرى.

9-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ط2، 1386ه، 1966م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي.

10- أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي المعروف بالدردير، من مؤلفاته أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، شرح المختصر،توفي سنة1201 هـ.

11- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1375ه، 1969م.

12- أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الأمير سيف الدين ابن تغري بردي، منتخبات من حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور،تحقيق محمد كمال الدين عز الدين،عالم الكتاب،مطبعة كاليفورنيا، ط1، 1410هـ،1990م.

13- أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

14- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج1، 1371هـ.

15- أبو عبيد القاسم بن سلام ،الأموال، ت 224هـ،تحقيق،محمد الهراس،ط3 ،مكتبة الكليات الأزهرية،دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع،1401هـ،1991م.

16- أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل،وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط1، 2003م.

17- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة،ج9، بيروت، لبنان .

18- أبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفي سنة 676هـ، روضة الطالبين، ط خ، دار عالم الكتب،ج 4، المحقق عادل عبد الموجود و علي محمد معوض، 1423ه، 2003م.

19- أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ج 3، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

20- أبي عبد الله مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار التحرير للطبع والنشر ، ط2.

21- أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي، القاهرة، ط2 ، 1980م.

22- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق محمد عبد القادر عطا، ج6، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م.

23- أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري ، أقرب المسالك ، مكتبة رحاب ، الجزائر ،1987 م .

24- أحمد بن محمد بن حنبل،إشراف سمير طه المجذوب،مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1413هـ، 1993م.

25- أحمد بن يوسف الدريويش،الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية،

26- احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1985م.

27- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2000م.

28- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ، 2000م.

29- أحمد محمد العسال ، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبه، ط3، القاهرة، 1980م.

30- الأرناؤوط محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م.

31- أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الإستثمارية، دراسة فقهية-اقتصادية،دار البشائر الإسلامية،بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ، 2010م.

32- الإمام محمود شلوت، الإسلام عقيدة وشريعة، إدارة الثقافة بالأزهر، ج1، 1959م.

33- أمين محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980م.

ب

34- بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، سنة 1392هـ، 1972م.

35- برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، لإسعاف في أحكام الأوقاف - المطبعة الكبرى المصرية، 1292هـ.

36- بشير الدباغ و عبد الجبار الجرمود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، دار المناهج، الأردن، 2003م.

37- البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج1، 1394هـ،1974م .

38- بيضون أحمد أمين، الإقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، *ط2، 1998م.*

ت

39- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، اتعاظ الحنفاء في أخبار الأئمة الخلفاء، دار الشيال، القاهرة، 1967.

ج

40- الجندي محمد الشمات،القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م.

41- جيمس جواتيني ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1999.

ح

42- حسن الشافعي، حسن العناني،حول الأسس العلمية والعملية للإقتصاد

الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402ه،1980م.

43- حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، مصر،1420 هـ،1999م .

44- حلاق حسان، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط1، 1985م.

45- حمزة عفت وصال، مواقف نسائية رائدة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م.

46- الحمصي نهدى صبحي،تاريخ طرابلس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.

ر

47- رضا العدل، حمدي رضوان، المشاكل الاقتصادية المعاصرة، مكتبة التجارة والتعاون، 1980م.

48- الرفاعي عبد الحكيم، الاقتصاد السياسي، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، 1938م.

49- رفعت المحجوب ، المالية العامة النفقات العامة والإيرادات العامة، دار النهضة العربية، 1979.

50- رفيق يونخيرس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي،

دمشق، ط1420،1هـ ،1999م.

51- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، عالم المعرفة، مطابع الرسالة، الكويت، 1997م.

52- الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت، ج5،ط أخيرة، 1404هـ،1984م.

ز

53- الزبيدي، التجريد الصريح (مختصر صحيح البخاري)، ط5، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، 1994م، 1415هـ.

54- الزركشي:بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي، المتوفي 794هـ ،المنثور في القواعد، نشر في وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت ،ط2، 1405، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود.

55- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 2(د،ت).

س

56- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار العربي الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.

57- سليم هاني منصور،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، دار

البشائر الإسلامية، ط1،2009م .

58- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1425هـ، 2004م.

59- سليم هاني منصور،الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2009،1م.

60- سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، سنن أبي داود: ، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430ه، 2009م.

61- سليمان محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي: دارسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1979م.

62- السيد عاطف، دراسات في التنمية الإقتصادية، دار المجتمع العلمي، جده.

63- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط1 .

64- السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، 1394هـ ، 1974م .

ش

65- شابرا محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد في منظور إسلامي، دار

الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2004، ترجمة رفيق المصري.

66- شحاتة شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق جدة، 1977م، ط1.

67- شفيق منير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط2، 1992م.

68- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفي سنة 1230ه ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة، ج 4.

69- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ،1997م.

70- شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ط 1، مطبعة حسان، 1403ه، 1983م.

71- شوقي عبده الساهي، المال وطرق إستثماره في الإسلام، دار المطبوعات الدولية، القاهرة،ط1، 1981م.

72- الشيح محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة،دار الشروق ، الكويت، ط1973،7م.

73- الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، من قضايا العمل والمال في الإسلام، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1970م.

74- الشيخ أسحق المالكي ، جواهر الإكليل ، دار أحياء الكتب العربية ، الحلبي، ج1.

75- الشيخ عبد الغني الغنيمي ، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده بمصر، ط1381،4ه-1961م.

76- شيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط 5 ، ج2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

77- الشيكري عبد الحق، التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد17،1408هـ.

م

78- محمد أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط 2، 1989م.

ص

79- الصالح صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1402هـ، 1982م.

ط

80- طلخان أحمد عبد الهادي، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة

وهبي، القاهرة، ط1، 1992م.

ع

81- عباس العقاد، عبقرية محمد، وزارة التربية والتعليم، 1970م.

82- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط1، 1980م.

83- عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام ، دار النهضة العربية، سنة 1973م.

84- عبد الرحمن محمد ابن خلدون، المقدمة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ،ج2، 1960م.

85- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1405هـ، 1985م.

86- عبد الواحد عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

87- عفيفي محمد، الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.

88- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، مطبعة الإمام بالقاهرة 1971م.

89- علوان عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط5، 1989م.

90- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، 816ه، 1413م.

91- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط 2، 1980م.

92- العمر فؤاد عبد الله،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، ط1، 2000م.

93- عوض أحمد صفي الدين، البراهين على الطبيعة التصاعدية لجميع أنواع الزكاة، كلية الدراسات الإقتصادية والإجتماعية، الخرطوم، 1978م.

94- عوض فؤاد هاشم، التجارة الخارجية والدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة.

95- عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1402هـ، 1982م.

96- عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط2 ،2003م.

غ

97- غازي حسين عناية،أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية،بدون تاريخ

98- غانم إبراهيم البيومي، نحو تفصيل دور الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 266، 2001م.

ق

99- القحف منذر وغسان محمد إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م.

100- القري محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط3، 1999م.

101- قطب ابراهيم محمد،النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980م .

102- قطب إبراهيم محمد، المالية العامة للدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، ط4، 1411ه، 1991م.

ك

103- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع، ج5، دار الكتب العلمية.

104- كردودي صبرينة ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد

الإسلامي، دارسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007م.

105- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير، ج5، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1424 هـ، 2003م.

106- الكيلاني ماجد عرسان، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1992م.

ل

107- لؤي صافي، العقيدة والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ط1،دار الفكر،2002.

م

108- ماجد عرسان الكيلاني، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط2 ، 1992م.

مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى،ج6، برواية سحنون بن سعيد التنوخي.

109- مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1993م.

110- محمد أبو الزهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1971م.

111- محمد أحمد عاشور، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

ووصاياه، دار الاعتصام، 1985م.

112- محمد البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام ، دار القلم، الكويت، ط4 ، 1981م.

113- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الكبرى- مصر، 1326ه، المجلد الثاني.

114- محمد أمين الشهير ابن عابدين،حاشية رد المحتار على دار المختار، شرح تنوير الأبصار، ج4، دار الفكر،ط2، 1399هـ،1979م.

115- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1422ه، 2001م.

116- محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1410ه، 1990م.

117- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،صحيح البخاري ، دار بن كثير، دمشق، 1423ه، 2002م، ج4.

118- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،صحيح البخاري،ج2، دار بن كثير، دمشق، 1423هـ،2002م.

119- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،المحقق أحمد

محمد شاكر، ج3، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه، 2000م.

120- محمد بن سعد بن منيع أبو عبد البصري المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى،(ت230هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1377.

121- محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، دار مصر للطباعة، 1934م.

122- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، موقع مؤسسة مولاي عبد الله الشريف، للدراسات والأبحاث العلمية، 1416هـ، 1996م.

123- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير للشوكاني، ج5، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط1، 1414هـ.

124- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، المحقق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م.

125- محمد شفيق العاني ، أحكام الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط3، 1965م.

126- محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ،1977 م.

127- محمد محمد أمين ابن عابدين،حاشية رد المحتار على دار المختار

شرح تنوير الأبصار،المسماة،حاشية ابن عابدين،المحقق:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض،ج3،دار عالم الكتب،2003م.

128- محمد يوسف كمال ، فقه الإقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، مصر، 1410هـ ،1990م.

129- محمود داود التميمي البشري، أوقاف أملاك المسلمين في فلسطين في القرن العاشر الهجري، مركز أبحاث التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، 1982م.

130- محمود نور، النظام المالي في الإسلام، مطبعة دار البيان،1973 م.

131- محمود نور، أسس ومبادئ المالية العامة، مكتبة التجارة و التعاون، ط1، القاهرة، 1973م.

132- مشهور نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993م.

133- المصري رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت.

134- المصري رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1999م.

135- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل لنظرية الإلتزام في الفقه الإسلامي، دار الفكر، جامعة دمشق ، ط 4، 1380هـ،1961م.

136- مصطفى أحمد الزرقاء،المدخل الفقهي العام،ج2، مطبعة طربين، دمشق،ط1، 1387ه، 1968م.

137- ملحم قربان خلدونيات، السياسة العمرانية، دراسة نافذة في الاجتماع السياسي، دار بيروت،ط1، 1984م.

ن

138- نعمان فكري أحمد،النظرية الاقتصادية في الإسلام،المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م.

139- نعمت عبد اللطيف ،أثر الوقف في تنمية المجتمع ،مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997 م.

140- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، 1412هـ،1991م.

141- نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف و أسس إدارتها ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (الكويت)، ط 1993،

142- عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، 1348 هـ. مطبعة المنار بمصر.

هـــ

143-هيكل عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت.

و

144-وهبه الزحيلي ، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1414 ه، 1993 م، ص169 .

ي

145-ياسين محمد أحمد غادي، الأموال و الأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، كلية الآداب ، قسم الشريعة، جامعة مؤتة، مؤسسة رام، ط1، 1414هـــ، 1994م.

146-يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، محقق عادل عبد الموجود، ج4، سنة الإضافة2008م، دار عالم المكتبات، بيروت.

147-يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف، الخراج، ط 2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1418هـــ، 1998م.

148-يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 2002م.

149-يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دارسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1400 ه، 1980 م.

150- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط 4 ، سنة 1400هـ، 1981

151-يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده،مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م.

152-يوسف مهدي، الدولة في فكر ابن خلدون، دراسة نقدية، مطبعة دار لبنان،1975م.

المجلات والدوريات:

153-المنتخب من السنة النبوية الشريفة ، المجلد الثاني ، صادر عن مجلة منبر الإسلام، العدد 35

154-الجارحي سعيد علي، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة اقتصاد الإسلامي، دبي، عدد17، 1990م.

155-حسين حسين شحاتة، منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 172، 1995م

156-حمدى عبد العظيم، الآثار الإقتصادية للملكية الخاصة في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية

للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، 1986م.

157-زرقين عبود، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة،عدد 42، 2008م.

158-عبد المالك عامر، الإسلام والضمان الاجتماعي، مجلة منبر الحوار، بيروت، عدد28، 1992م.

159-فرج عبد العزيز عزت ، التوزيع الوظيفي للدخل ، بحث ، مجلة الاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس ، سنة 1981.

160-فؤاد عبدالله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنـــة مع بيت الزكـــاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996.

161-كامل صالح، دور الوقف في النمو الإقتصادي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، دبي، عدد155، 1994م.

162-متولي مختار محمد، التوازن العام، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة المجلد الأول، العدد الأول، 1983م.

163-مشهور نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 224، 2000م.

164-مصطفى أحمد الزرقاء، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة . العدد 3، المجلد الأول، 1404هـ ، 1984.

الندوات العلمية والمؤتمرات:

165-فتحية النبراوي، محمد نصر مهنا، ملامح من النظام الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر الثالث لتجارة،المنصورة، القاهرة 1983م.

166-مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري،الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في الفقر، جامعة دحلب، البليدة،2004م.

167- مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، جامعة سعد دحلب، البليدة ، ماي 2007م.

168-يوسف القرضاوي، ، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ 1980م

الرسائل الجامعية:

169-عرنوس ناهد محمود، المؤسسية في النظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم

السياسي، 1992م، إشراف حورية توفيق مجاهد.

170-محمد أحمد أمين،الضريبة على رأس المال كضريبة مكملة للضرائب على الدخل ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة جامعة، عين شمس، القاهرة، 1986م.

171-محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية التجارة، 1979م.

172-ناجي الشربيني علي خليل، الزكاة وأثرها على توزيع الدخل، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة ، 1983م.

173-يوسف أبو جليل، الضريبة في الإسلام والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.

المنشورات الرسمية:

174-الجريدة الرسمية ، عدد "16"، 25 رمضان 1411هـ،10 أفريل 1991 .

175- المنشور الوزاري رقم(2004/139) الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

176- المنشور الوزاري رقم(53) المؤرخ في 2005/04/25 ، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية ةالأوقاف.

177-مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة ، صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

178-وثيقة من مديرية الشؤون الدينية.

179-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري، دليل استثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري، الجزائر ، سبتمبر2004

180-المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/02

181- الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1999.

182-الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2000.

183-الملحق الثاني من المرسوم الرئاسي رقم107/01 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2001.

184-الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2005.

185-تعليمة وزارية مشتركة تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي رقم 09 بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و وزارة المالية بتاريخ 2002/09/16.

المراجع باللغة الأجنبية:

186- Lacoste : **Les Pays Sous Developement Quelques Ouvrages Significatifs**,Paris depuis dixans,OP CIT.

187- Mannan , M.A., Islamic Economics Theory and practice Publication Lahor Pakistan 1984 .

188- Leeuwen Richard Van sze ,**Waqfs and Urban Structures**, Studies in Islamic Law and Society,Brill, Leinden, 1999

العنوان	الصفحة
المقدمة العامة	أ-ح
مقدمة الفصل التمهيدي : الأموال العامة والنظام المالي في الإسلام	01
المبحث الأول: طبيعة المال العام في الإسلام	02
المطلب الأول: مفهوم المال العام في الإسلام و أهميته	02
الفرع الأول: مفهوم المال العام في الإسلام	02
1- مفهوم المال في الفكر الإسلامي	02
المال في اللغة	02
المال اصطلاحا	02
المقصود بالمال العام	02
الملكية العامة في الإسلام	02
أنواع وصور الملكية العامة في الإسلام	04
الفرع الثاني: أهمية المال العام في الإسلام	05
المطلب الثاني: أحكام وتوجيهات الإسلام في الأموال العامة	06
المطلب الثالث:مشروعية المال العام في الإسلام	08
المطلب الرابع: خصائص وأقسام المال العام في الإسلام	10
الفرع الأول: خصائص المال العام	10
الفرع الثاني: أقسام المال العام	11
المطلب الخامس: حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة	11
الفرع الأول: حاجة المال العام إلى الحماية	11
الفرع الثاني: حرمة الاعتداء على المال العام	12
المبحث الثاني: دور الدولة في الرقابة على المال العام في الإسلام	19
المطلب الأول: دور الدولة المالي في الإسلام	19
الفرع الأول: تعريف الدولة في النظام الإسلامي	19

1- تعريف اللغوي للدولة	19
2- تعريف الاصطلاحي للدولة	19
الفرع الثاني: دور الدولة المالي في الإسلام	20
المطلب الثاني: الرقابة على المال العام في الإسلام	24
الفرع الأول: مفهوم الرقابة في الإسلام	24
الفرع الثاني: أنواع الرقابة في الإسلام	25
الفرع الثالث: نتائج الرقابة في الإسلام	30
خلاصة الفصل التمهيدي	33
الفصل الأول: الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية	
مقدمة الفصل الأول	34
المبحث الأول:الوقف أهم معالم النظام المالي الإسلامي	35
المطلب الأول: تاريخ الوقف	35
الفرع الأول : تاريخ الوقف عند غير المسلمين	35
الفرع الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين	35
المطلب الثاني:التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه	36
الفرع الأول : تعريف الوقف	46
أولا: الوقف لغة	46
ثانياً: الوقف اصطلاحاً	46
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	47
الفرع الثالث:حكمة مشروعيته	50
المطلب الثالث: أنواع و أركان الوقف	51
الفرع الأول: أنواع الوقف	51
الفرع الثاني: أركان وشروط الوقف	54
الركن لغة	54

الركن اصطلاحا	55
المبحث الثاني: الولاية على الوقف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية	66
المطلب الأول: الولاية على الوقف	66
الفرع الأول: تعريف الولاية	66
الفرع الثاني: أقسام الولاية وشروطها	67
الولاية الأصلية	68
الولاية الفرعية	69
الفرع الثالث: شروط الولاية	71
المطلب الثاني:الآثار الاجتماعية للوقف	72
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للوقف	82
خاتمة الفصل الأول	105
الفصل الثاني: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية	
مقدمة الفصل الثاني	106
المبحث الأول: الزكاة أهم معالم النظام المالي الإسلامي	107
المطلب الأول: تعريف الزكاة و شروط سريانها	107
الفرع الأول: تعريف الزكاة ومصادر تشريعها	107
3- المصدر التشريعي للزكاة	109
4- أقسام الزكاة	110
5- وجوب الزكاة	110
الفرع الثاني: شروط الزكاة	111
المطلب الثاني: سمات الزكاة	115
المطلب الثالث: وعاء الزكاة وأسعارها	123
المطلب الرابع: أوجه إنفاق الزكاة	143
المطلب الخامس: موازنة الزكاة:	147

المبحث الثاني: إدارة الدولة للزكاة والآثار الاجتماعية والاقتصادية	153
المطلب الأول: إدارة الدولة لزكاة	153
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لفريضة الزكاة	159
المطلب الثالث :الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة	161
خاتمة الفصل الثاني	167
الفصل التطبيقي: اثر الزكاة والوقف في الحد من البطالة	
مقدمة الفصل التطبيقي	168
المبحث الأول: الوقف و الزكاة في الجزائر	170
المطلب الأول: الوقف في الجزائر	170
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لأموال مؤسسة الوقف منذ 1991	170
الفرع الثاني: الهيكلة الإدارية لإدارة أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي	172
الفرع الثالث: الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف في القانون الجزائري	173
المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر	195
الفرع الأول: نشأة وأهداف صندوق الزكاة الجزائري	195
الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للجان صندوق الزكاة	197
الفرع الثالث: تحصيل وتوزيع الزكاة	203
المبحث الثاني: الوقف والزكاة في الجزائر وأثرهما في الحد من البطالة	221
المطلب الثاني: أثر الوقف على البطالة	228
المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة	230
المطلب الرابع: دور الوقف والزكاة في الحد من البطالة عن طريق دمج المؤسستين	247
الفرع الأول:القروض الحسنة	247
الفرع الثاني: دمج حصيلة كل من الوقف والزكاة من اجل الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن	256
خاتمة الفصل التطبيقي	260
الخاتمة العامة	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدار الزكاة بالدرهم	129
02	مقدار الزكاة (دج)	129
03	نصاب زكاة الإبل وأسعارها	131
04	نصاب زكاة البقر وأسعارها	132
05	اسعار الحيونات(دج)	133
06	نصاب زكاة الإبل وأسعارها	134
07	نصاب زكاة الغنم وأسعارها	295
08	الموازنـــــة الفرعيـــة للزكـــاة	148
09	الموازنـــــة المركـــزيـــة للـــزكـــاة	150
10	تطور الإيرادات الوقفية	188
11	مداخيـــــــــــــــل الزكـــــــــــــــاة من 2003 الى غايـــــــــــــــة 2013 بـــ (دج)	210
12	مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلى 2013	219
13	الناشطين والبطالين في الجزائر	226
14	نسبة المستفدين من القرض الحسن	229

15	يوضح حصيلة الزكاة ومعدل القرض الحسن	233
16	بيانات المتغيرات ومصادرها والرمز الدال عليها	233
17	اختبار جذر الوحدة للسلسلةzak2 باستخدام ADF	236
18	اختبار جذر الوحدة للسلسلةCH2 باستخدام ADF	239
19	يبين اختبار السببية بين ZAK2 و CH2	241
20	معادلة الانحدار بين الزكاة والقرض الحسن	243
21	استقرار البواقي بين CH2 وzak2	244
22	يمثل بيانات التكامل المتزامن بين zak2 و ch2	246
23	الإيرادات الكلية	256
24	النسبة التي تستفيد من القرض الحسن	257

	فهرس الأشكال	
الصفحة	العنوان	الرقم
198	اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة	02
200	اللجنة الولائية لصندوق الزكاة	03
202	اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة	04
189	تطور الإيرادات الوقفية	01
211	تطور حصيلة الزكاة الوطنية	05
212	نسبة تطورالحصيلة	06
220	تطور عدد المشاريع	07
220	النسبة التي تستفيد من القرض الحسن (الزكاة	08
227	عدد الناشطين	09
227	عدد البطايين	10
227	نسبة البطالة	11
230	عدد المشاريع من الإيرادات الوقفية	12
230	نسبة المستفدين من القرض الحسن	13
237	التمثيل البياني يوضح استقرارية سلسلة حصيلة الزكاة	14
240	التمثيل البياني يوضح استقرارية سلسلة القرض الحسن	15
258	الحصيلة الكلية	16
258	عدد المشاريع	17
259	النسبة التي تستفيد من القرض الحسن	18

فهرس الآيات			
السور	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة طه	لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى	06	02
سورة الأنعام	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ	165	06
سورة الحشر	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	7	08
سورة البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	29	10
سورة الملك	وَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	15	10
سورة آل عمران	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ	110	12
سورة المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	8	25
سورة الأنفال	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	27	25
سورة آل عمران	وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ	161	25
سورة يوسف	وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ	54	26
سورة يوسف	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	55	26

سورة التوبة	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	105	28
سورة آل عمران	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	104	28
سورة الأنعام	وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ	139	38
سورة الحج	وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	77	48
سورة آل عمران	لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	92	48
سورة الأنفال	مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ	72	66
سورة التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	60	108
سورة الأنعام	وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	141	108
سورة البقرة	وَآتُوا الزَّكَاةَ	110	109
سورة المعارج	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ	24	109
سورة المعارج	لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	25	109
سورة التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ	103	110

		صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	
سورة البقرة	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	264	122
سورة البقرة	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لُكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير	271	122
سورة الأنفال	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	41	125
سورة الإسراء	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا	16	160

ملخص:

الزكاة والوقف من أهم الأدوات المالية الاسلامية. تساهم الزكاة والوقف مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي. فمن خلال إيراداتهما أي الزكاة و الوقف تمنح القروض الحسنة للمهنيين والشباب البطال، فتخفض نسبة البطالة ويرتفع الإنتاج المحلي ويكون التوزيع العادل للثروة داخل المجتمع، وهذا لا يأتي إلا من خلال إعادة إحياء الوقف والزكاة وتنظيم عملية تحصيلهما وتوزيعهما بطريقة اقتصادية وحسابية حديثة، والحث المستمر على أهميتهما الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحملات التحسيسية والتوعوية.

الكلمات المفتاحية: البطالة، الوقف، الزكاة، القرض الحسن

Abstract:

La Zakat et le Waqf sont des instruments financiers islamiques. Ils contribuent efficacement a l'instauration de la justice sociale et au bien être économique. Une partie conséquente de la Zakat et du Waqf doit être repartie aux professionnelles et les chômeurs afin de réduire le taux de chômage et contribuer à la production nationale.La relance, l'organisation, la collecte et la distribution de la Zakat et le Waqf est primordiale à travers ; de nouvel instruments : économiques, comptables et financiers, ainsi que par des compagnes de sensibilisation à caractère sociale et économiques.

Mot clés : chômage- Zakat- Wakf- emprunt sans intérêt(hassan)

Abstract:

Zakat and Waqf are Islamic financial instruments. They contribute effectively to the achievement of social justice and economic well–being. A substantial part of Zakat and Waqf must be distributed to professional and unemployed to reduce unemployment and contribute to national production .The revival, organization, collection and distribution of Zakat and Waqf are paramount throughout; of new instruments: economic, financial and accounting, as well as companions Awareness social and economic character

key word: Unemployment– Zakat– Wakf– Interest–Free Loan (hasan)